الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليــم العالـــي و البحث العلمـــي

جــامعـة امحمـد بوقــرة بومـــرداس

كليــة:الحقوق

مذكرة الماجستير

مقدمة من طـرف:

تيروش سيدأحمد

لنيــل شـهــادة الماجستير فـي:

شعبـة:الحـــقوق و العـلوم السيــاسية

تخـــصـــص: قانون دولي وعلاقات دولية

عنوان المذكـرة:

التدخل الدولي بين سيادة الدولة وحفظ السلم والامن الدوليين

لجنة المناقشة:

د/خلفان كريم.....(أستاذ).....جامعة تيزي وزو.....رئيسا

د/يوسفي أمال.....(أستاذ).....جامعة بومرداس.....مقررة.

د/ناصري عبد القادر..(أستاذ محاضر "أ")....جامعة التكوين المتواصل الجزائر...ممتحنا.

د/عيسى زهية..... (أستاذ محاضر "ب")... جامعة بومرداس.....مدعوا.

السنـة الدراسيـة: 2016/2015

الاهداء

نحمد الله ونشكره، شكرا يليق بجلاله، ذلل لنا الصعاب ووفقنا وألهمنا القدرة على انجاز هذا العمل الذي أهديه:

- الى هبة الرحمان، ومنبع الحنان، وقطرة المسك والريحان، الى شمسي التي لا تغيب....أمي الغالية، أبقاها الله لنا حفظا وصونا ودعما وعونا.
- الى من كلت انامله ليعلمنا معنى الحلم والعطاء والكرم، الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، الى القلب الكبير.....الى أبي العزيز، أطال الله عمره ومتعه بعافيته.
- الى صاحبة القلب الطيب والنفس البريئة والنوايا الصادقة.....الى أختي الغالية
- الى سكني وتوأم روحي ورفيقة دربي..... الى زوجتي.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم لي يد المساعدة وأخص بالذكر الاستاذة المشرفة الدكتورة/ يوسفي أمال التي قبلت الاشراف على مذكرتي ولم تدخر ادنى جهد في سبيل انجازها.

كما أتقدم بالشكر الى كلية الحقوق ببودواو وبالاخص أساتذة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية والى كل زملائي في الدفعة.

المقدمة:

يعتبر موضوع التدخل الدولي في شؤون الدول من المواضيع الحساسة لما لها من علاقة مباشرة في تحديد استقرار وأمن و مصير الانسان والشعوب في العالم، ولقد أخذ مفهوم التدخل الدولي منحىً جديداً بعد الحرب العالمية الثانية يختلف بمبرراته عن تلك التدخلات السابقة التي كانت في أغلبها تدخلات عسكرية بقصد الاحتلال والحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالحها، ، حيث أخذ المجتمع الدولي في العقود الاخير توجها نحو حماية اكبر وأوسع للانسان والكائن البشري، و ادى تطور القانون الدولي وتوسيع نطاق تطبيقه الذي شمل الكثير من المجالات التي كانت محفوظة للدول الى الاهتمام بالانسان حتى اثناء تواجده تحت سيادة الدولة التي يعيش فيها، حيث ادى الدور النضالي لحركات الشعوب في تقرير مصيرها، ودور الانسان في النضال ضد طغيان واستبداد الحكام، الى ترك الاثر الواسع في وضع التشريعات التي تحميه من الانتهاكات التي طالته، حتى أصبح لزاماً على الدول في إطار منظومة الامم المتحدة ضمان حماية و امن واستقرار شعوبها عن طريق ابرامها لاتفاقيات دولية و ادراج ما يحمي الانسان من مختلف أشكال القمع والاستبداد في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

ومع ذلك فقد بقي الانسان ومازال يتعرض لانتهاكات وجرائم شنيعة في حقه، والتي يرجع سببها الى عدم تمسك الدول بتنفيذ تلك الاتفاقيات التي تسمح للانسان بممارسة حقوقه الثقافية والسياسية والاجتماعية و حمايته من ضروب المعاملات القاسية التي يتعرض لها ، وتشبث بعض الحكام بمبدأ سيادة الدولة واستغلاله كقوقعة يحتمى بها لمنع التدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما رفضه المجتمع الدولي ممثل في منظمة الامم المتحدة عن طريق المواثيق و القرارات الدولية الصادرة، والتي تدرج بعض الشؤون الداخلية للدول ضمن تهديد السلم والامن الدوليين.

وكان لقيام منظمة الأمم المتحدة – بعد الحرب العالمية الثانية – دورًا هامًا في تقييد سيادة الدول في ضوء الحدود المرسومة في ميثاق الامم المتحدة ، فقد تم تقييد هذه الدول ملتزمة بأن تعمل على تحقيق الغايات المرجوة من هذا الميثاق وساهمت هذه القيود في جعل الميثاق قاعدة دستورية عليا تتمتع بالسمو والصدارة على دساتير الدول الأعضاء.

وفرض الميثاق أوضاعًا تسمح بالتدخل في الشئون الداخلية للدول ، ويكفي الإشارة في هذا الصدد إلى الفصل السابع من الميثاق ، أو الإشارة إلى مواثيق حقوق الإنسان التي تعطي المجتمع الدولي الحق في التدخل في شؤون أي دولة تخرق ما تتضمنه هذه المواثيق فنلاحظ أنه في زمن ما بعد الحرب الباردة ظهر اهتمام عالمي بحقوق الإنسان وحرياته ، على الرغم من ذلك فإنه تم تجاهل قواعد القانون الدولي ، أو التناقض في تطبيق قواعده في أكثر من منطقة في العالم ، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان أو حفظ الأمن والسلام العالميين.

ويهدف التنظيم الدولي عمومًا إلى غايتين ، تتمثلان في إحلال وحفظ السلام وترقية التعاون الدولي ، ومن أجل تحقيق هاتين الغايتين يجب أن تنطلق العلاقات الدولية من مبدأ أساسي في القانون الدولي ، هو مبدأ عدم التدخل الذي أصبح قاعدة آمرة ، لا يجوز انتهاكها.

بيد أنه مع تطور التنظيم الدولي أخذت حدود تطبيق هذا المبدأ تضيق شيئًا فشيئًا ، لأن المجال الذي ينبغي أن تمتنع الأشخاص الدولية عن التدخل فيه ، يتقلص كلما امتدت يد التنظيم الدولي إليه ، وقد أدى اعتراف القانون الدولي المعاصر بالشخصية القانونية للأفراد في بعض الحالات إلى تقييد سيادة الدولة ، من خلال اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان.

ففي القرن التاسع عشر، أبدى جانب من الفقه ريبته في شرعية التدخل لإقرار السلام والنظام في أوروبا ، ولكن لم تعد هذه الريبة تراود الفقهاء المحدثين ، فعهد عصبة الأمم ، ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة ، كان هدفهما إنشاء أجهزة على أسس سليمة تتبع المنظمة الدولية ومفوضة بسلطات للتدخل لمصلحة سلام الأمم وأمنها، خاصة بعد ظهور دواعي و اسباب جديدة مثل ظاهرة الارهاب و النزاعات المسلحة الداخلية و الانظمة الدكتاتورية، ما يجعل من السيادة الدولية عائق امام التدخل الدولي لاحلال السلم والامن الدوليين، ولكن في حالة عجز الأمم المتحدة عن القيام بذلك، فإن الدول لا تتفق على رأى موحد لمشروعية هذا التدخل، وتبين المناقشات في الأمم المتحدة أن مبادئ السلام والحرية لا تتجزأ، وتكمن الصعوبة في الدوافع الحقيقية للدول صاحبة المصلحة والتي تحاول أن تظهر بمظهر الحامي لحقوق الإنسان . وهكذا على الرغم من أن هناك اهتمامًا عامًا ومشتركًا من جانب كل الدول – بسبب القيم المعترف بها– لمبدأ سيادة الدول وما يقتضيه من احترام ومراعاة مبدأ عدم التدخل ، إلا أن كل دولة تميل إلى تفسير مبدأ

عدم التدخل بما يتلاءم وموقفها في ميدان العلاقات الدولية ،وأحيانًا نجد اختلاف بين الدول حول القيم واجبة الحماية والتصرفات المحظورة .

و على الرغم من الأهمية القصوى لعدم التدخل في القانون الدولي، إلا أن من الملاحظ تزايد حالات التدخل في النظام الدولي المعاصر، واحتوائه على الكثير من التناقضات في المواقف و القرارات الاممية ازاء قضايا دولية مشابهة، فقد تدخلت القوى الغربية في العراق وأفغانستان ولكن ليس في رواندا أو دارفور، وتدخلت في كوسوفو وسيراليون ولكن ليس في زيمبابوي أو بورما، تدخلت في ليبيا ولكن ليس في سوريا، فقد فشلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض المواقف لبناء توافق دائم على الظروف وتحقيق السلم والامن

ونظرًا لأن عالمنًا الإسلامي والعربي خضع ولا يزال يخضع لكثير من التدخلات ، فقط تصدينا لتلك المسألة واضعين نصب أعيننا ما ورثناه من الشريعة الإسلامية والفقه الدولي وما أكدته الممارسة الدولية. وانطلاقًا من أن التحليل القانوني يتطلب التجرد ، واستعراض وجهات النظر المتنافرة ، ليتسنى لنا التأييد أو المحاجة بغية الوصول في النهاية إلى ضوابط ثابتة تشكل من جهة، الطريق الصحيح لحماية حقوق الإنسان وحرياته المنتهكةَ، والحفاظ على سيادة الدول من التدحل التعسفي الذي يزيد النار اشتعالا عوض اخمادها.

<u>اشكالية الدراسة:</u>

للتطرق الى موضوع التدخل الدولي بين سيادة الدولة وحفظ السلم والامن الدوليين يتوجب علينا طرح التساؤلات التالية يجعلنا:

اذا اصبحت سيادة الدول هي الثمن المدفوع مقابل التدخل لحفظ السلم والامن الدوليين، فهل كل القضايا التي شهدت التدخل حققت هذا الهدف المنشود؟

للاجابة على هذا التساؤل يتحتم علينا طرح الاسئلة الفرعية التالية؟

- ماهي العلاقة بين السيادة الدولية والتدخل لحفظ السلم والامن الدوليين؟

- هل توسع مجالات حفظ السلم والامن الدوليين يعني المزيد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخرق سيادة الدول؟

أهمية الدراسة:

تتمثل اهمية الدراسة في تحديد مفاهيم اساسية في القانون الدولي وهي التدخل الدولي، سيادة الدولة وحفظ السلم والامن الدوليين، وتبيين التطور الذي تشهده هذه المفاهيم، وللتطرق اليها من الضروري التطرق لظاهرة تدويل حقوق الانسان لما لها من صلة وطيدة مع التدخل وسيادة الدولة، كذلك التطرق الى المبادئ الاساسية التي قامت عليها منظمة الامم المتحدة وهي مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حفظ السلم والامن الدوليين، ولا يمكن التحدث عن هذا الاخير دون التطرق الى مجلس الامن، هيكلته، اهدافه اختصاصاته.

كما تتلخص اهمية الدراسة في التطرق الى التطبيقات و القضايا التي كانت محل تدخل دولي وقراءة النتائج التي آلت اليها بعد التدخل حتى نتمكن من تقييم بعض الممارسات الدولية وتقييم فاعلية الترسانة القانونية الدولية من عدمها.

منهج الدراسة:

المنهج التحليلي:

تحليل مضمون المواثيق الدولية و الاتفاقيات والقرارات التي يكون خرق مضمونها يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين، وكذلك تحليل الممارسات الدولية وتحليل قرارات مجلس الامن لمعرفة كيفية التعامل مع القضايا ذي المستجدات الدولية كالارهاب الدولي و ارساء الديمقراطية.

المنهج التاريخي:

تطرقنا الى التطور الذي شهده موضوع سيادة الدول، و اسباب التدخل الحالية التي تغيرت مقارنة بالماضي، كما تطرقنا الى التطور الذي مر به مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين والرجوع الى بعض القضايا السابقة لمحاولة تقييم تطبيق هذه المبادئ عليها.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى ابراز عدة نقاط نذكر منها:

- ابراز التطور الذي شهده المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ثم بعد الحرب الباردة.
- دراسة و مناقشة مفاهيم ومبادئ اساسية في القانون الدولي وهي التدخل الدولي، سيادة الدولة، حفظ السلم والامن الدوليين.
- اجراء مقارنة بين دور هيئة الامم المتحدة اثناء الحرب الباردة ودورها في ظل القطبية الاحادية.
- التطرق الى بعض القضايا ومحاولة اسقاط المبادئ محل الدراسة عليها لتكوين نظرة عن الممارسة الدولية مقارنة بالقانون الدولي.

الفصل الاول:

المفهوم العام للتدخل الدولي ومبدأ سيادة الدولة

من الملائم عند التطرق لموضوع التدخل الدولي البدء بدراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبادئ التي افصح عنها ميثاق الامم المتحدة والتي لا تزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر ، وتتمثل هذه المبادئ بصفة خاصة في مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

اذ ظلت علاقة الدول بمواطنيها من الموضوعات التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لها، وتخرج بالتالي عن حيز اهتمام القانون الدولي العام، اذ لم يكن من الممكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لدى اية دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير ان الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت ومنذ زمن بعيد عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى وجماعات لدى دول اخرى من اجل حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية فيها او مؤخرا مكافحة الارهاب وارساء المبادئ الديمقراطية لحفظ السلم والامن الدوليين.

فمنذ زمن بعيد وليومنا هذا ما تزال القوة هي الاداة والوسيلة المهيمنة على العلاقات الدولية الأمر الذي انجر عنه عدم الانسجام وعدم التكافئ في المجتمع الدولي والذي اصبح من القضايا التي تهدد السلم والامن الدوليين وتعرضهما للخطر، فالأعمال اللامشروعة التي تقوم بها الدول في سبيل تحقيق مصالحها قد افصحت بشكل كبير عن التناقض بين ما هو موجود في قواعد القانون الدولي لاسيما الآمرة منها، وبين ما يقع في مسرح العلاقات الدولية من انتهاكات لها تتجاوز الى حد بعيد أحكام هذا القانون.

ومن أجل استيعاب هذه الظاهرة التي أصبحت شائعة خاصة نتيجة الحراك الذي يشهده المجتمع الدولي مؤخرا يتوجب علينا اولا توضيح فكرة التدخل الدولي وشرعيته القانونية في المبحث الاول و التطرق الى اساسه القانوني الذي يستند المجتمع الدولي عليه لاضفاء الشرعية القانونية على افعاله الفردية منها و الجماعية في البحث الثاني.

– المبحث الاول: ماهية التدخل الدولي و مدى شرعيته القانونية:

منذ ما يزيد عن ثلاثمائة و ثمانين عاما تطرق الفقيه Grosious في مؤلفه المشهور" قانون الحرب والسلم" لحق الامبراطور الروماني قسطنطين في حمل السلاح ضد كل حاكم مارس على شعبه همجية لا أخلاقية لا يمكن ان يتقبلها كل انسان عادل ، وايضا حق الاباطرة الرومان الاخرين في حمل السلاح او التهديد به ضد الفرس الذين لا يكفون عن اضطهاد المسيحيين بسبب دينهم، واعتبارا من هذا التاريخ والأسرة الدولية لا تعدم الفقهاء والمدافعين عن حق الدول في اللجوء للقوة ضد البلدان التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم للعلاقات الدولية وحقوق الانسان[1] ، ولقد قسمنا هذا البحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول التكييف القانوني للتدخل الدولي، وفي المطلب الثاني الاساس القانوني للتدخل الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين.

1- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق او واجب التدخل الانساني، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، مارس 2005 ص 6

المطلب الاول: التكييف القانوني للتدخل الدولي:

لقد لقي مبدأ عدم التدخل اهتماما خاصا من جانب الفقه الدولي لاسيما فقهاء القانون المدافعين عن مبدأ السيادة ، كونه يعتبر من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، بل أحد الاعمدة الاساسية لسيادة الدولة وضمان واستقلالها خاصة أمام ظاهرة اللجوء لسياسة القوة والهيمنة والعدوان وإنكار حقوق الشعوب ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي أصبحت تضرب بشدة في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، والى جانب ذلك فإن مبدأ حظر اللجوء الى القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية أصبح من ضمن المبادئ الهامة والتي تقوم عليها السياسة الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين ، والتي تقتضي اقامة علاقات ودية بين الدول و الإحجام عن اللجوء الى القوة في تسوية النزاعات الدولية[2]

وإذا كانت العلاقات الدولية في مضامينها الاساسية تدور حول كيفية ضمان السلم والامن الدوليين من جهة، وتحقيق الرفاه والتقدم الاقتصادي من جهة ثانية، فإن نهاية القرن العشرين وبدء الألفية الثالثة كشفت عن تحولات عميقة في المنطلقات التي تنطلق منها الدول لتحقيق مصالحها في العلاقات الدولية، والعودة الى مفاهيم اعتقد انها زالت مع بروز الدولة كلاعب وحيد في العلاقات الدولية وهيمنة المصلحة القومية للدول على ما عداها لمدة قرون من الزمن.

ولمعالجة مفهوم التدخل الاجنبي الذي يعتبر كاستثناء للأصل وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتطرق فيهما الى دراسة مفهوم مبدأ عدم التدخل واطاره القانوني في الفرع الاول ، و وتطور مفهوم التدخل الدولي كاستثناء لقاعدة مبدأ عدم عدم التدخل في الفرع الثاني.

[2]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1994 ص 137-138.

الفرع الاول: مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

لا شك ان مبدأ عدم التدخل ليس مفهوما جديدا في العلاقات الدولية، ولكنه معيار بات يستعمل بشدة بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الثنائية القطبية التي لم تكن تسمح بمباشرة التدخل العسكري الا في بعض الحالات النادرة التي كان يتخذ فيها القطبان مبررات مختلفة تفيد ان تدخلهما لم يكن يخرق مبدأ السيادة، وهكذا نرى أسباب التدخل ما قبل الحرب الباردة اختلفت عما بعدها، كما اختلفت النظرة اليها والى مبدأ عدم التدخل بشكل عام باختلاف المرحلة التاريخية، ما ادى الى اختلاف النظرة الى السيادة بعد تطور مفاهيم الاعتماد المتبادل[3].

لقد برزت أهمية مبدأ عدم التدخل بشدة في الاونة الاخيرة ،وأصبح يكتسب مكانة حساسة في القانون الدولي ، ويعتبر خرقه او انتهاكه خطرا كبيرا على الكيانات الدولية بما في ذلك تهديدا للاستقلال السياسي وضربا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وأنه اصبح يشكل أرضية مناسبة لمبدأي التعاون والتعايش السلمي الدوليين، وتشجيع تطوير العلاقات الودية والسلمية بين الدول[4]، ويعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع اية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى باعتبار ان التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وان التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا الا اذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي.[5]

إن أهمية مبدأ عدم التدخل تتجلى في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية ويضمن سبل التعايش بينها، وذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تتلاءم مع أفرادها، فمبدأ عدم التدخل يضمن للدولة حمايتها من الضغوطات الخارجية سواء أكانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية التي تتعرض لها من طرف دول أخرى من أجل فرض إرادتها وتصوراتها عليها وإجبارها عن طريق الإكراه بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

---

[3]- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي : مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011 ص 15.
[4]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الاولى 1995 ص 10.
[5]- احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني و الممارسة، دار الاكاديمية، الطبعة الاولى 2011 ص 246.

وتم تقنين هذا المبدأ و النص عليه في العديد من المواثيق الدولية : أهمها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة منه كما نصت عليه المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية: " على أن تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدولة وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"[6]، أما ميثاق الوحدة الإفريقية فقد كان صريحا، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[7]."

وقد أكدت توصية الجمعية العامة رقم 2131 بتاريخ 1965/12/21 المعنونة بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها على تحريم كل أشكال التدخل، والامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة والإرهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى[8].

كما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بمقتضى التوصية 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الصادر عن الجمعية العامة"على أنه ليس لدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. ونتيجة لذلك اعتبار ليس فقط التدخل العسكري بل أيضا كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد مكوناتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية مخالفا للقانون الدولي".[9]

ومن هذا المنطلق جاء حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1949 في قضية كورفو بأن" حق التدخل المزعوم تجسيده لسياسة القوة، سياسة غطت في الماضي أخطر التجاوزات، ولا يمكن أن تجد لها مكان في القانون الدولي"، ولعل أهم تطور عرفه المبدأ هو ما نصت عليه التوصية 103 للجمعية العامة في الدورة 36 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1981، والتي نصت

6- انظر ميثاق جامعة الدول العربية.
7- انظر ميثاق الوحدة الافريقية.
8- انظر توصية الجمعية العامة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965.
9- انظر توصية الجمعية العامة رقم 2625 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 .

على واجب الدول بالامتناع عن استغلال أو تشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بغاية التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.[10]

-تطور مبدأ عدم التدخل عبر المواثيق والدساتير وقرارات الامم المتحدة:

على الرغم من ان فكرة عدم التدخل ترجع الى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، لم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دوليا الا في القرن العشرين، عندما توصلت دول امريكا اللاتينية في مؤتمر "مونتيفيديو" « montevideo » عام 1973 الى تبني اتفاقية خاصة بحقوق الدول وواجباتها تضمنت المادة 8 منها انه لا يحق لاية دولة التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول الاخرى[11].

كما شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت عليه منظمة الدول الامريكية، حيث تضمنت المواد 19، 20 و 23 من ميثاقها انه لا يجوز لاية دولة عضو التدخل مباشرة او غير مباشرة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى مهما كان السبب كما انه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو مهما كانت الاسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في ازمة داخلية او حرب اهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه على السلم والامن على المستويين الاقليمي والعالمي.[12]

و يرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطا جوهريا بفكرة سيادة الدولة، بل يمكن القول بانه من أهم آثارها، ولذلك يجب على كل دولة احترامه وعدم المساس به.

ولقد نص الميثاق الاممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لاهمية هذا المبدأ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية، وهو يتمحور حول حظر كل الاعمال والسلوكات

10- انظر توصية الجمعية العامة رقم 103 في دورتها 36 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1981.

11- انظر المادة 8 من اتفاقية حقوق وواجبات الدول لامريكا اللاتينية بتاريخ 26 ديسمبر 1933 المتوفر على الموقع الرسمي لجامعة يال للحقوق
YALE LAW SCHOOL : available at : avalon.law.yale.edu/20th_century/intam03.asp

12- انظر ميثاق منظمة الدول الامريكية المتوفر على موقعها الرسمي:
www.oas.org

والتصريحات التي تصدرها او تقوم بها جهات اجنبية من دول و منظمات ودولية وغيرها بشأن قضايا ومشاكل كانت تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة اخرى ذات سيادة، وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الامر بتدخل عسكري، والجدير بالذكر ان مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وانما يمتد الى كل شكل من اشكال الضغط والتدخل او التوجه الذي يمس بشخصية الدولة او بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية[13]، ويلاحظ ان هذا المبدأ قصد ان يكون عاما يسري على جميع وجوه نشاط الامم المتحدة وسائر فروعها، وبالتالي يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية او كيانا يعمل لصالح مجموعة من الاعضاء.

نستنتج بعض النقاط بشأن المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الامم النتحدة والتي تتلخص كالاتي:

1- لم تقصد المادة المذكورة الدول في عدم التدخل بل قدت عدم تدخل منظمة الامم المتحدو
2- استثنت المادة المذكورة تدابير القمع الواردة ذكرها في الفصل السابع من الميثاق.
3- لم توضح المادة المذكورة ماهية الاعمال التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول او ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول ولم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال.[14]

و يقصد كذلك بمبدأ عدم التدخل امتناع الدولة عن التدخل بطريقة مباشرة او غير مباشرة في شؤون الدول الاخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا او اقتصاديا او اجتماعيا، او كان يهدف الى التخريب، ذلك ان انتهاك هذا المبدأ يشكل خطرا كبيرا على الاستقلال السياسي للدول وحقها في التطور الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي.

13- ادريس الكريني، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1600 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2006.
14- انظر المادة الثانية ميثاق الامم المتحدة

وظهر مبدأ عدم جواز التدخل في المواثيق الوطنية والدولية وبدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية، وأخذت به الدول كافة من خلال العهود والمواثيق الدولية والاقليمية وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محظورا دوليا بكافة أشكاله باستثناء بعض الحالات المشروعة.

ففيما يخص الدساتير فقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793 في المادة 118 منه على انه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة اخرى، ولا يقبل ان تتدخل الحكومات الاخرى في شؤونه الداخلية، فتاريخيا يرجع أصل مبدأ عدم التدخل الى الثورة الفرنسية، فقد حمل في هذه المرحلة طابعا دفاعيا، وذلك لحماية الثورة الفرنسية من التدخلات الخارجية.

وأخذت الولايات المتحدة الامريكية بمبدأ عدم التدخل بدءا من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهوريتها السابق "جورج واشنطن" الى شعوب امريكا بمناسبة نهاية رئاسته، والتي دعاهم فيها الى ان لا يتدخلوا في الشؤون الاوربية، وحذرهم من ان ينساقوا الى الاشتراك في النزاعات بين دول اوربا، وان يبقوا بعيدين وان لا يكون لهم معها الا علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية، وان يتركوا شأنها في حالة دخولها حربا فيما بينها، وان يحاولوا الاستفادة من حرب غيرهم ليوسعوا نطاق تجارتهم، لكن الاحداث المتسارعة في امريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني، جعلت من الرئيس الامريكي آنذاك "جيمس مونرو" يقف بحزم في وجه التدخل الاوربي في شؤون القارة الامريكية.[15]

كما يعد مبدأ "مونرو" انبعاثا جديدا لمبدأ عدم التدخل والذي حاول "مونرو" ادراجه ضمن مبادئ السياسة الخارجية، فوجه "جيمس مونرو" رسالته الشهيرة الى الكونغرس الامريكي في واشنطن في 2 ديسمبر سنة 1823 ملخصا فيها السياسة الامريكية تجاه الدول الاوربية جاء فيها ان القارة الامريكية قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من اراضيها من قبل احدى الدول الاوربية.[16]

على الرغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو في البداية من دول القارة الامريكية، الا ان الكثير منها ابدى تخوفه من هذا المبدأ نتيجة التدخل الامريكي في شؤونها، على الرغم من

15-علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة التاسعة، 1971، ص 226.
16- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص34.

اقرارها مبدأ عدم التدخل. طالبت الارجنتين في مؤتمر هافانا عام 1928 صراحة، بوقف التدخل الامريكي في شؤون دول القارة.

عرف مبدأ عدم التدخل اتجاها جديدا بعد قيام الثورة البلشفية في روسيا في شهر اكتوبر عام 1917، وتدعم هذل الاتجاه مع صيغة مبدأ عدم التدخل في عهد عصبة الامم. وبهذا اكتسبت صفة العالمية، ثم تكرس بصفة نهائية في الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الثانية الى يومنا هذا، وقد تم التأكيد عليه كعنصر قانوني في ميثاق منظمة الامم المتحدة عام 1945 وتضمنته الفقرة الاولى من المادة الثانية صراحة، والتي اقرت بأن الهيئة الاممية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاءها.

كما أقر مؤتمر "سان فرانسيسكو" تفسير المساواة في السيادة بأنها تعني أن الدول متساوية قانونيا في ظل الميثاق، بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، كما ان شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي.

ولقد تكلل تكريس مبدأ عدم التدخل في منظمة الامم المتحدة بجملة من القرارات نذكر منها:

- توصية الجمعية العامة رقم 2131 الصادر في ديسمبر 1965 الذي يتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والتي نصت المادة الاولى منه انه "ليس لاية دولة حق التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ولاي سبب كان في الشؤون الداخلية او الخارجية لأية دولة "[17]
- توصية الجمعية العامة رقم 2734 الصادر في 16 كانون الأول 1970 المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، حيث طلبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية ، مقاصد الميثاق وأهدافه ، بما فيها مبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بإستخدام القوة ،أو إستخدامها ضد السلامة الإقليمية ،أوالإستقلال السياسي لأية دول ، أوعلى أي نحوآخر يتنافى، ومقاصد الأمم المتحدة ، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما،

17- انظر توصية الجمعية العامة رقم 2131 في دورتها 20 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

وفقاً للميثاق. بالإضافة إلى الإستفادة الكاملة من الوسائل،والطرق التي ينص عليها الميثاق ، لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها إستمرارها تعريض السلم والامن الدوليين للخطر.[18]

- توصية الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة في 1974 ، بشأن تعريف العدوان، حيث بينت المادة الأولى ، بما يعني إن كل استخدام للقوة المسلحة ، من قبل دولة ما ، ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ،أوإستقلالها ، يعتبر عدواناً.[19]
- توصية الجمعية العامة رقم 155 الصادرة في 19 ديسمبر 1977 حول إعلان تعميم،وتدعيم الإنفراج الدولي ،حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي : "أن تمتنع من التهديد بالقوة ، أو استعمالها ، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة ، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية ، وعدم جواز حيازة وإحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود– بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان.[20]
- توصية الجمعية العامة رقم 103 الصادرة في الدورة 36 عام 1981 المتضمنة اعلان عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول والذي جاء في المادة الاولى انه "لايحق لاية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة لاي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى"، كما نصت مادتها الثانية على حقوق وواجبات الدول ازاء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والتي نذكر منها: واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح او التخريب او الاحتلال العسكري او أي شكل اخر من اشكال التدخل ، سافرا كان او مستترا، يوجه الى دولة اخرى او مجموعة من الدول او أي عمل من اعمال التدخل العسكري او السياسي او

18- انظر توصية الجمعية العامة رقم 2734 في دورتها 25 الصادرة بتاريخ في 16 ديسمبر1970.

19- انظر توصية الجمعية العامة رقم 3314 في دورتها 29 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر .1974

20- انظر توصية الجمعية العامة رقم 155 في دورتها 32 الصادرة في 19 ديسمبر 1977.

الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة اخرى، بما في ذلك الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.[21]

21- توصية الجمعية العامة رقم 103 في دورتها 36 الصادرة في 09 ديسمبر 1981.

الفرع الثاني: تطور فكرة التدخل الدولي كاستثناء للمبدأ

أ-مفهوم التدخل الدولي :

منذ معاهدة وستفاليا، ظلت سيادة الدول المبدأ الاساس في العلاقات الدولية، الذي يؤكد ان الدولة هي الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي وان الحكومات تتمتع بكيان حر يسمح لها بأن تفعل ما تشاء ضمن حدود اراضيها، ولكن ليس داخل حدود أي دولة اخرى.

وقد جاءت مبادئ القانون الدولي خلال القرن العشرين لتأكد هذا المبدأ ولتعطي الاهمية القصوى لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء في الامم المتحدة. ولكن، الواقع الدولي اشار دائما الى تدخلات تقوم بها الدول الاقوى في شؤون الدول الاضعف ، مما جعل مبدأ التدخل يبرز واقعيا و مفاهيميا في صلب العلاقات الدولية المعاصرة.

ليس التدخل مفهوما جديدا في العلاقات بين الدول، بل وجد منذ وجدت علاقات بين المجموعات البشرية، وقبل ان يكون هنالك دول بمفهومها الحديث، وهو يعني " استعمال القوة او التهديد باستعمالها لمحاولة فرض تغيير شامل او جزئي في الوضع السياسي او الثقافي خارج ولاية المتدخل القانونية، ويقصد به عادة تدخل دولة في الشؤون السياسية الداخلية للدولة الاخرى، لكنه قد يمتد للتدخل في الشؤون الاقتصادية، الدينية، والثقافية وأساليب عيش الدول الاخرى"[22]

ويقول بريرلي Breirly ان كلمة "تدخل" غالبا ما تستعمل لتدل على "أي فعل تدخلي صادر من قبل دولة في شؤون دولة اخرى، لكن، بمعنى أصدق وأدق، إن هذه الكلمة تتعلق بأفعال التدخل التي تخرق استقلال دولة ما"[23]. أما فوشي Fauchille فيقول موضحا ماهية هذا الفعل " ان الهدف من سلوك كهذا هو بسط ارادة خارجية على ارادة دولة اخرى" [24]

وفي كتابه " عدم التدخل والنظام العالمي"، عرف فنسنت Vincent التدخل بكونه "إجراء متخذ من قبل دولة، مجموعة داخل دولة، أو مجموعة دول، للتدخل عنوة في الشؤون الداخلية

22 -James Brierly, the law of nations, introduction to international law of peace, 6th edition, Clavendon press, Oxford 1942 p 332

23 - The internet encyclopedia of philosophy, Interventionisme, available at www.lep.utm.edu.

24 - Paul Fauchille : Traité du droit international publique, Librairie Arthure Rousseau, Paris 1965, p 539.

لدولة أخرى... وهو عمل يستهدف بنية السلطة في الدولة المستهدفة. لا نقيسه بالضرورة، كعمل قانوني أو غير قانوني، لكنه بالتأكيد يشكل خرقا للمبادئ المتعارف عليها دوليا".[25]

اما التعريف الذي اطلقه دانيال انتو كولتز Daniel anto koletz فهو كمايلي: " يتحقق التدخل عندما تقوم دولة باجبار اخرى كي تتبنى شكل حكومة معينة، او دستور او تطلب حصول مواطنيها على امتيازات من قبل الدولة التي يقيمون فيها على نحو يخالف القوانين المطبقة"[26]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا ان نخلص الى ان التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة اخرى، يترتب عليه بسط او فرض ارادة الدولة المتدخلة على ارادة الدولة المتدخل في امرها، ومظهر فرض ارادة الدول المتدخلة يتحقق من خلال طلبها من الدولة المتدخل في امرها ان تنفذ امرا، او تمتنع عن اتخاذ موقف او فعل ما بصورة جبرية مما يجعل الاخيرة تتخذ قراراتها بحسب رغبة الدول المتدخلة.[27]

والتدخل سواءا اتخذ اسلوبا سياسيا او اقتصاديا او عسكريا ...الخ يبقى ان جوهره هو الاملاء او الاكراه الذي من شأنه خرق الاستقلال السياسي للدولة، أي سلبها حقها في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بحرية تامة، وهو ما يشكل مسا بسادة الدولة التي تشترط عدم التدخل، وتفترض حظر اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية، لذا سنحدد لاحقا مفهوم السيادة وتعارضه مع مبدأ التدخل في القانون الدولي.

ونستعرض في مايلي الاشكال التي يمكن ان يتخذها التدخل الدولي:

ب-أشكال التدخل الدولي:

تتراوح انواع التدخل الدولي بين المباشر والغير مباشر، فيكون التخل غير مباشر، عبر تشجيع طرف ثالث – داخلي او خارجي- على المس بشؤون الدولة الاخرى جزئيا او كليا بما يؤثر على قرارها السيادي، اما التدخل المباشر فيكون حالة تتبري خلالها الدولة عبر اجهزتها

25 - John Vencent, nonintervention and international order, Princeton University Press, Princeton 1974, p13.
26 - Isidro Fabela, La Revue Générale du Droit International Publique, Paris 1961, P 32
27 - Edward William, Traities on international law, The Hendredon Press, Oxford 1950, p 337.

الرسمية او غير الرسمية على سلوك من شأنه التأثير على قرار الدولة الاخرى من غير وسيط، وبشكل علني او خفي، تمارسه وفقا لارادتها الذاتية ودون اعتبار لرأي الاخرين او دون اعتبار لرأي الدولة المتدخل في شؤونها وموافقتها. ويمكن ان تتخذ انماط التدخل هذه صورا عسكرية، اقتصادية، سياسية وثقافية.

1-التدخل العسكري:

التدخل العسكري يحدث عندما تتدخل احدى الدول في شؤون دولة اخرى باستعمال القوة العسكرية النظامية، أي بارسال وحدات من جيشها الوطني الى دولة اخرى، وقد يكون بارسال الدولة وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لاحد طرفي النزاع القائم في الدولة الاخرى بعد قيام الدولة المرسلة بتدريب وتجهيز تلك الوحدات، وتسمى هذه الحروب عادة "الحروب بالوكالة" proxy wars و يفترض بهذا النوع من التدخل بشكل عام، ان تكون للدولة المتدخلة قوة عسكرية كافية تستطيع من خلالها ان تغير موازين القوى في الميدان، او تستطيع من خلال قدراتها العسكرية تشكيل تهديد كاف للدولة الاضعف بحيث تعمد الى تغيير في سلوكها او قراراتها بدون الحاجة الى استعمال القوة العسكرية فعليا، وغالبا ما يكون التدخل العسكري لاعتبارات انسانية حيب انه يثير موضوعين مهمين هما حماية مواطني الدولة في الخارج او الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و نصرة الديمقراطية. [28]

وهنا يكمن الاختلاف بين التدخل العسكري والحرب، فالحرب مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة العسكرية، بينما التدخل العسكري فهو عمل احادي الجانب في جوهره، لكنه قد يلقى مقاومة، ويحصل عادة من قبل طرف قوي يتدخل عسكريا في دولة اخرى اضعف نسبيا. كذلك يختلف مفهوم التدخل العسكري عن مفهوم " اللجوء الى القوة" المنصوص عنه في القانون الدولي وفي ميثاق الامم المتحدة، وبشكل عام يكون اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية نتيجة نزاع بين فريقين فيلجأ أحدهما الى القوة خلافا لميثاق الامم المتحدة، اما التدخل فيكون نتيجة تصور ما من غير اشتراط نزاع او حتى قيامه.

28- أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، دار الاكاديمية، الطبعة الاولى 2011، ص 221.

ولقد تعززت سياسة التدخل العسكري وتقوت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، في سياق ما أصبح يعرف بالحملة الامريكية الدولية لمكافحة الارهاب التي كرست اولوية الامن على حساب الحريات العامة، وذلك بإضافة استراتيجية الضربات الوقائية اليها، كآلية جديدة من أليات التدخل.[29]

وقد يكون التدخل العسكري الغير مباشر ، لا يوازي خطورة التدخل العسكري المباشر في دولة اخرى ولكنه بالتأكيد لا يقل اهمية عنه. وبالرغم من ان هذا التدخل يبقى سريا عادة، وأحيانا كثيرة لا يتم الاعتراف بحصوله، الا انه يبقى تحديا لسيادة الدولة وتهديدا لاستقرارها. يتجسد هذا الشكل من التخل بأساليب عدة منها ان تقوم دولة ما او دول عدة بتزويد احد اطراف النزاع المحليين في دولة اخرى بالعتاد الحربي، او تدريبه على استخدام الاسلحة وغيرها من المعدات الحربية من دولة ثالثة. وقد يحدث هذا ايضا عن طريق قيام الدولة المتدخلة بحملات دعائية، واصدار بيانات رسمية وتشريعات بقصد التحريض على الثورة او التمرد او الخيانة او الانقلاب على النظام في الدولة المتدخل في شؤونها، وقد اطلق البعض على هذا النوع اسم "التدخل الهدام"[30]

2-التدخل الاقتصادي:

يعد من اهم واخطر اشكال التدخل خاصة في ظل العولمة وما نتج عنها من تحديات، ويتجسد بالتغلغل الاقتصادي الذي بدأ يدخل الى اقتصاديات الدول من خلال البورصات والمؤسسات المالية العالمية، بحيث لم يعد بامكان احد التخلص منها، وتعتبر الشروط الاقتصادية التي تفرض من قبل الدول الكبرى او المؤسسات المانحة او المنظمات الدولية، تدخلا علنيا ومفضوحا في شؤون الدول الاخرى بما لها من تأثير على سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

و لعل المثال الاوضح على تهديد السيادة الاقتصادية، هو الانهيارات المالية التي حصلت في الولايات المتحدة الامريكية في ايلول 2008 وقد اظهرت مدى تداخل الاسواق المالية وتأثيرها

29-أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، نرجع سابق، ص 30.
30- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، المرجع السابق، ص 28.

على اقتصاديات الدول الكبرى والنامية على حد سواء، وأكدت ان التأثير الاقتصادي بات واقعا لا تستطيع الدول الافلات منه، فانهيار البورصات الامريكية لم يبق ضمن الحدود الامريكية فحسب بل امتد تأثيره الى اسواق العالم كافة، مما دفع بالدول الى اتخاذ اجراءات اقتصادية فرضتها عليها الظروف الطارئة.[31]

3-التدخل السياسي والدبلوماسي:

تتراوح هذه الاشكال ما بين تقديم طلبات كتابية او شفوية، واطلاق تصريحات من قبل السياسيين او الدبلوماسيين، تعبر عن مواقف تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدولة، وقد تتم من خلال دعوة تقدم من قبل احدى الدول لعقد مؤتمر لحل نزاع قائم بين دولتين، او لايجاد حل لنزاع داخلي في احدى الدول الاخرى، تسعى من خلاله الدولة الداعية، الى تحقيق مصالح سياسية مباشرة او غير مباشرة.

و يتم التدخل السياسي من خلال املاءات تفرضها الدولة المتدخلة سواءا بطريقة رسمية او غير رسمية، ويظهر التدخل السياسي ايضا عندما يقوم رئيس دولة عظمى، او مسؤول في احدى الدول الكبرى او احد الدول الاقليمية التدخل في نزاع محلي من خلال دعم طرف ضد طرف آخر، او فرض اوامر على حكومة دولة ما، او التأثير على قراراتها بمعنى انها لم تكن لتتخذ هذا القرار لو لم يتم هذا التدخل، وهذه جميعها اشكال سياسية تعتبر مسا بسيادة الدولة وتدخلا في شؤونها الداخلية.

اما التدخل الدبلوماسي فيتجلى بمخالفة الدبلوماسي، سواء كان سفيرا او قنصلا او غير ذلك، الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية فيينا 1961، وهي: واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وعدم اثارة القلاقل او الاضطرابات لاي غرض كان، او المساهمة في حركة ثورية، او تشجيع انقلاب، او القيام بحملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، او انتقاد هذه التصرفات من جانبه مناصرة لحزب دون غيره الخ... كلها تصرفات تعتبر تدخلا

31- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، المرجع السابق، ص 29.

ويمكن للدولة المتدخل في شؤونها اعتباره " شخصا غير مرغوب فيه" " personna non gratta ".

و في السنوات المنصرمة، اعتمدت الولايات المتحدة الامريكية نوعا جديدا من التدخلات السياسية، ادى الى موجة من الانقلابات السلمية او ما عرف ب" الثورات الملونة"، في كثير من دول العالم، فبعد الحرب التي شنها حلف شمال الاطلسي على يوغسلافيا لازاحة الرئيس السابق ميلوزيفتش، قامت ثورة داخلية عرفت باسم"الثورة القرنفلية"، تلتها ثورة في جورجيا عرفت ب"ثورة الورود" ازاحت "ادوارد شيفاردنادزه" من الحكم واحلت محله "ميخائيل ساكاجفيلي" حليف الولايات المتحدة الامريكية، وفي اوكرانيا قامت الثورة البرتقالية التي احلت حليف الغرب "فكتور يوشنكو" المحسوب على موسكو.

اما في لبنان، فقد اطلق الرئيس جورج بوش على التظاهرات الهائلة التي قامت ضد السوريين على اثر اغتيال الرئيس رفيق الحريري اسم "ثورة الارز".[32]

4-التدخل الثقافي:

لا يعد التدخل الثقافي مفهوما جديدا او اسلوبا حديثا في التدخل، بل ان الاستعمار القديم استخدم التغلغل الثقافي في البلدان المستعمرة عبر الارساليات الاجنبية والمدارس ونظم محو الامية والمساعدات الميدانية للارياف وغيرها، كوسائل للتدخل وفرض ثقافته ولغته على الدول المستعمرة او المنتدبة.

واذا كان التدخل الثقافي سابقا يتم بطريقة غير مباشرة، فان التدخلات الثقافية اليوم في ظل العولمة والانترنت وانفتاح الحدود، باتت اوضح واسهل واسرع انتشارا من قبل ، مثل هيمنة الشركات الامريكية في الاسواق العالمية ما يجعلها اداة للأمركة ومحاولة لفرض ثقافة عالمية موحدة.

من خلال ما تقدم ، نجد ان التدخلات يمكن لها ان تتخذ اشكالا عدة، ونلاحظ انها تشكل مسا بسيادة الدول مهما كان حجمها وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه، لكن يبقى ان التدخل

32- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، المرجع السابق، ص 32.

العسكري الذي اتخذ بدوره اشكالا عدة والذي يمارس تحت ذرائع متعددة والذي عاد الى الواجهة مجددا بعد سقوط الاتحاد السوفياتي بذرائع انسانية ثم بذرائع مختلفة بعد احداث 11 سبتمبر، الاكثر خطورة وإشكال، مما خلق انقسامات واشكاليات عدة على الصعيد السياسي، وعلى صعيد نظريات العلاقات الدولية.[33]

ج-مشروعية التدخل:

الأصل في التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما ان غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا ان نفراً قليلاً منهم أباح التدخل إذا ماكانت للدولة مصلحة فيه منهم كامبتز الالماني وباتور الفرنسي .

الا ان الفيلسوف الالماني عمانوئيل كانت ، والعلامة الفرنسي لويس ربنو، يران عدم جواز التدخل على الاطلاق ، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي.[34]

ورغم أصالة عدم جواز التدخل إلا ان هناك استثناءات على ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها :

1- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة:

ان ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام ، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات ، عليها أن تحترمها ، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير، كما ان اساءة استعالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى ، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل ، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك ، وقد حدد فوشي بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل وهي :

أ - زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان .

33- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، المرجع السابق، ص 33-35.
34- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 220.

ب – قيام الدولة بمؤامرة بغرض اشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى .

ج – قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.

د – حالة تصريح دولة علناً على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى.[35]

2- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة:

للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الاخرى و انها مكفلة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك – وهو حالة أغلب الدول- ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد ، وباعتباران الدول تمتلك نظماً قانونية ، فلا يجوز التدخل الا اذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الاخرى وأمنهم ومصالحهم ، في حالة خرق حقوق الاجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين ، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة ، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها.[36]

3- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الامم المتحدة :

يرى الدكتور الغنيمي مشروعية التدخل الجماعي استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية –المتدخل في أمرها- على بعض الاعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين ، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى .

وحالات التدخل الجماعي كثيرة آخرها كانت التدخل الدولي – قوات التحالف – في العراق بقواتها العسكرية . ويشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من المنظمة الدولية – الامم المتحدة – جائزاً .[37]

لاستناده على شرعية دولية ، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد الى تلك الشرعية من المنظمة الدولية الى ما بعد حين ، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من

35- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 221.
36- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية، 1993، ص 314.
37- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة ،المرجع السابق، ص 313.

تلك المنظمة مما يشير بان الامم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الاحيان الى الامر الواقع الذي يتخذه الدول القوية .

4- التدخل بناء على طلب:

يجيز الفقيه كونيديك التدخل إذا كان بناء على طلب ، أي دون أي ضغط ، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية .

ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان ، ان الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لايتفق ومبدأ عدم التدخل ، لان الشرعية الدولية لاتبقى دائماً الى جانب الحكومات القائمة ، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب ، لذلك لايجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الاجنبية.[38]

5- التدخل ضد التدخل :

إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التدخل مشروعاً أم غير مشروع ، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً ، ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بمصالح الدولة المتدخلة ، أو اضرار للصالح العام لجماعة الدول .[39]

ومن الأمثلة على ذلك هو تدخل بريطانيا سنة 1826 في شؤون البرتغال لتمنع تدخل اسبانيا. وكذلك تدخل بريطانيا وفرنسا سنة 1854 لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا.[40]

6- التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية :

يثير الحديث عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص قضية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، وهي القضية التي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام في ظل النظام العالمي الجديد، و يرى البعض من الفقهاء والشراح جواز التدخل

38- بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 22.
39- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص225.
40- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص225.

دفاعاً عن الانسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الاقليات في دولة ما ، وان الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو اخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية ، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني ، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الانسانية . ونكتفي بهذا القدر فيما يخص هذا الشكل من التدخل حيث خصصنا الفرع الثاني لاساس دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين.[41]

41- خليل حسين، جدل التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان، مقال نشر في صحيفة الخليج الاماراتية بتاريخ 2013/9/1.

المطلب الثاني: الاساس القانوني للتدخل الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين :

لقد ألحت منظمة الامم المتحدة بالزامية التقيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خصصت لها مواد في ميثاقها، الا ان لكل مبدأ استثناء، خاصة اذا تعلق الامر بحفظ السلم والامن الدوليين،على ضوء ذلك، سنتناول في الفرع الاول مسؤولية مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، و سنتطرق في الفرع الثاني عن الاساس القانوني لمجلس الامن في ممارسته لاختصاصه في حفظ السلم والامن الدوليين.

الفرع الاول: المسؤولية الحصرية لمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين

1- مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين :

ان من اهم الاهداف التي تسعى اليها هيئة الامم المتحدة، هي الحفاظ على السلم والامن الدوليين و التي تعتبر احد الاعمدة التي قام عليها البناء المؤسسي للامم المتحدة، ويعتبر ايضا احد المداخل الرئيسية التي توضح مدى أهمية الامم المتحدة، ومدى الحاجة اليها كآلية تؤكد وجودها على الساحة الدولية، ولتحقيق ذلك لابد لها من هيكلة تمكنها من أداء الوظائف المنوط بها، وتنفيذ التزاماتها وفق ما نص عليها ميثاقها من أهداف ومبادئ.

- **مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين عند الاغريق والرومان والاسلام:**

لقد عرف مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين بدايته منذ حقبة الاغريق رغم ان المدن الاغريقية لم تكن تعرف قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينها رغم كثرتها،ولم تكن هناك معليير موضوعية تحكم مشروعية الحرب الا معيار واحد وهو ان الحرب الشرعية يجب ان يسبقها اعلان رسمي للحرب، حتى هذا المعيار الشكلي لم يطبق عملا والنتيجة ان المدن الاغريقية لا تتقيد في تعاملها مع بقية الشعوب او محاولة السيطرة عليهم بأية قواعد، وخاصة تلك التي تطبق على العلاقات المتبدلة مع المدن الاغريقية.[42]

أما في المرحلة الرومانية، فان روما كانت اكثر استعدادا للاعتراف بقواعد سلوك دولية تعتبرها ملزمة لها ولغيرها من الدول المتمدنة كالمعاملة بالمثل والمساواة القانونية بين الدول، وذلك الى ان اصبحت روما دولة قوية كما اصبحت تنظر الى باقي الدول على انها غير متحضرة ، ما حدا بها الى انكار اية التزامات قانونية في مواجهتهم وبدأت قاعدة المعاملة بالمثل تختفي، ورغم ان روما كانت قد نشرت نوعا من الوحدة على رعاياها امتد بها من المحيط الاطلسي في الغرب الى نهري دجلة والفرات في الشرق وعاش العالم ما اطلق عليه السلم

42- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهظة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 74.

الروماني، الا انه سلم لا يعترف بقاعدة المساواة بين الشعوب، بل على العكس كانت سيطرت روما على باقي الشعوب.[43]

ويعتبر مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين في الاسلام من بين الركائز التي يعتمدها هذا الدين في المعاملات سواءا بين الافراد او ما بين الامم، فقد ولد هذا المبدأ مع ميلاد الاسلام في القرن السادس ميلادي.

ويعتبر الاسلام عقيدة التوحيد الخالص، فهو يدعوا لتطوير المجتمع الدولي وتنظيمه، كما يدعوا الناس كافة الى عقيدة موضوعية هي التسليم بوجود العلم المطلق، وهو دليل على قيام الحقيقة الاولى والعظمى في الوجود التي ترتبط بها كل الاكوان والكائنات، وبأنها كلها خاضعة لتنظيم كلي وشامل وارادة عليا تحكمها نظم دقيقة يستكشفها الانسان رويدا رويدا، وهي كلها تدل على خالقها الواحد المنفرد بكمال صفاته وعمله وقدرته وحكمته ورحمته.[44]

والاسلام في دعوته الى وحدة الاديان في مصدرها وفي جوهرها والى الايمان بجميع الرسل بلا تفريق بينهم ولا تعصب، انما يدعوا جميع الشعوب الى وحدتها الانسانية الكبرى، وعالمية تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الاساسية والاخوة الانسانية والتعاون على البر، عقيدة هادفة الى تحرير الانسانية، من استغلال بعضها البعض، والى تأهيلها لرسالتها العلمية الكونية التي حملت مسؤوليتها الخالدة، والتي لا سبيل الى القيام بها الا بعد التحررمن الاستعباد والاستغلال فهي دعوة الى الوحدة العالمية والاخوة الانسانية تستمد حيويتها من عقيدة انسانية موضوعية ذات شريعة عالمية متوازنة القيم، لا تتجزأ فيها الحرية والعدالة.[45]

- **مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين في عهد عصبة الامم:**

تعتبر منظمة عصبة الامم اول تجربة في تاريخ البشرية حاولت انشاء منظمة عالمية من حيث العضوية وشمولية الاختصاصحيث وصل عدد الدول المنتمية الى هذه المنظمة في اقصاه الى 58 دولة في بداية سنة 1935، وقد كان من اهداف المنظمة احلال السلم والامن الدوليين

43- صلاح الدين عامر، ص 75.
44 - صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق، ص14.
45- حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة ماجستيرقانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011/ 2012 ، ص 22.

وتسوية المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات والتحكيم الدولي، ومنع قيام الحروب عبر ضمان الامن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الاسلحة وغيرها.[46]

ويعتبر التنظيم القانوني الذي وضعته عهد عصبة الامم لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، غير مختلف كثيرا عن السلوك المعتاد الذي سارت عليه الدول في السابق، والتجديد الوحيد في هذا الصدد هو ان مبدأ التسوية السلمية للمنازعات قد تحول من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني يعرض من يخالفه الى المساءلة القانونية الدولية، اما في السابق فاحتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار مابين التسوية السلمية او استخدام القوة العسكرية.

حيث مثلت فلسفة الدبلوماسية التي اتت بها عصبة الامم نقلة نوعية في الفكر السياسي الذي كان سائدا في اوربا والعالم طيلة السنوات المائة السابقة على انشائها، وكانت العصبة تفتقد لقوة مسلحة خاصة بها قادرة على احلال السلام العالمي الذي تدعو اليه، لذا كانت تعتمد على القوة العسكرية للدول العظمى لفرض قراراتها والعقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة لقرار ما، او لتكوين جيش تستخدمه عند الحاجة، غير انها لم تلجأ لهذا في أغلب الاحيان لاسباب مختلفة، منها ان غالبية الدول الاعضاء كانوا من الدول العظمى وهو ما يؤدي الى تعارض مصالحها مع ما تصدره المنظمة من قرارات، فكانوا يرفضون التصديق عليها او الخضوع لها اوالتجاوب معها، وغالبا ما قام بعضهم بتحدي قراراتها عنوة وأظهر احتقارا لها ولمن اصدرها، فعلى سبيل المثال، اتهمت العصبة جنودا ايطاليين باستهداف وحدات من الصليب الاحمر اثناء الحرب الايطالية الحبشية الثانية، فجاء رد رئيس الحكومة الايطالية بينيتو موسوليني: " ان العصبة لا تتصرف الا عندما تسمع العصافير تصرخ من الالم، اما عندما ترى العقبان تسقط صريعة، فلا تحرك ساكنا".[47]

زيادة على ذلك، اثبتت العصبة عجزها في حل المشكلات الدولية وفرض هيبتها على الدول الاعضاء، ما ادى بهذه الاخيرة الى الانسحاب من المنظمة الواحدة تلو الاخرى، وكان نشوب الحرب العالمية الثانية اكبر دليل على فشل العصبة في مهمتها الرئيسية التي تتمثل في

46- مارتن غريفتش و تيري اوكلاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للابحاث، الامارات العربية المتحدة، 2006، ص305.

47- عبد الغني عبد الحميد محمود، المنظمات الدولية، دار النهظة العربية مصر، 2003، ص 91-92.

منع قيام الحروب المدمرة وفشلها في احلال السلام والامن الدوليين، وما ان وضعت الحرب اوزارها الا وتم حل العصبة وخلفتها هيئة جديدة هي هيئة الامم المتحدة.[48]

2- مكانة مجلس الامن في هيئة الامم المتحدة:

يعتبر مجلس الامن أحد الاجهزة الرئيسية التي تدخل في هيكل منظمة الامم المتحدة، حيث يعتبر جهاز ذو طبيعة سياسية تنفيذية، وتعتبر قراراته ذو خطورة لما يترتب عليها من آثار دولية، على الرغم من الخلاف الفقهي الدولي حول مسألة العضوية الدائمة فيه، وكذلك حق الفيتو الذي ادى في بعض المراحل الى تجميد نشاط منظمة الامم المتحدة خصوصا في مجال حفظ السلم والامن الدوليين في صورة شبه كاملة. كما اختلفت وتباينت اتجاهاته وقراراته ازاء السيادة، لا سيما في ظروف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[49]

- **تشكيل مجلس الامن:**

كان مجلس الامن في البداية يتشكل من احدى عشر(11) عضوا ، ليتوسع بعد ذلك بسبب زيادة أعضاء المنظمة ليصل الى خمسة عشر (15) عضوا عن طريق تعديل المادتين 23 و 27 من ميثاق الامم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1963، فأصبح مجلس الامن يتكون من:

- خمسة (05) اعضاء دائمين وهم خمس دول تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الامن وهي الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا والتي تتمتع بحق الفيتو او حق الاعتراض.
- و عشرة (10) اعضاء غير دائمين و هم الدول االعشر التي تنتخبها الجمعية العامة من بين اعضاءها لمدة سنتين فقط، وتقوم الجمعية العامة سنويا بانتخاب نصف اعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين وتبدأ العضوية في جانفي الذي يلي انتخاب الدولة

48- عبد الغني عبد الحميد محمود، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 91-92.
49- احمد سي علي، مرجع سابق، ص 71.

العضو، وتنتهي في 31 ديسمبر التي يلي انتخاب خلفاءها، حتى يتجنب وجود دولة دائمة بحكم الواقع.[50]

- **انعقاد مجلس الامن و عرض الموضوعات عليه :**

تعقد اجتماعات مجلس الامن بصفة دورية في مقر هيئة الامم المتحدة او في غيره اذا استدعى الامر ذلك ،[51] ويجوز للدول غير الاعضاء بمجلس الامن حضور اجتماعاته من غير تصويت، كما يمكن للدول الغير اعضاء في منظمة الامم المتحدة حضور جلسات مجلس الامن ايضا لكن بشروط يحددها المجلس[52].

وبما ان مجلس الامن يباشر مهمة حفظ السلم والامن الدوليين، فان اختصاصه هو النظر في المنازعات التي يعد استمرارها تهديدا وخطرا على السلم والامن الدوليين، ويتم التصرف اما بمبادرة منه حسب نص المادة 34 من الميثاق[53] واما بطلب من :

- الامين العام للامم المتحدة.
- الجمعية العامة .
- الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة.
- الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة .
- **نظام التصويت في مجلس الامن :**

تنص المادة 27 من الميثاق على ما يلي:

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

50- موساوي أمال، التدخل الدولي لاسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 180-181.

51- انظر ميثاق الامم المتحدة، المادة 28.

52- انظر ميثاق الامم المتحدة، المواد 31 و 32.

53- تنص المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة انه" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"

3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.[54] وبالتالي فقد ميز الميثاق في نظام التصويت بالنسبة لمجلس الامن بين المسائل الاجرائية في الفقرة الثانية والمسائل الموضوعية في الفقرة الثالثة.

- **كيفية إعمال حق الفيتو:**

رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن تستمر خمسة بلدان وهي والولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، الصين والمملكة المتحدة، دورها الرئيسي في تأسيس الأمم المتحدة في أداء دور هام في صون السلم والأمن الدوليين. وقد منحت تلك البلدان وضعا خاصا كدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، إلى جانب القوة التصويتية الخاصة المعروفة باسم "حق النقض"، وتم الاتفاق بين واضعي الميثاق على أنه لو صوت أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين بالسلب في مجلس الأمن المكون من 15 عضوا، لا تتم الموافقة على القرار أو المقرر.

ولقد مارس جميع الأعضاء الخمسة الدائمين حق النقض في وقت أو آخر، وإذا كان أحد الأعضاء الدائمين لا يتفق تماما مع القرار المقترح ولكنه لا يرغب في استخدام حق النقض، يجوز له الامتناع عن التصويت، مما يسمح باعتماد القرار إذا ما حصل على العدد المطلوب المكون من تسعة أصوات مؤيدة.[55]

54-انظر ميثاق الامم المتحدة.
55- انظر الموقع الرسمي للامم المتحدة :
www.un.org/ar/sc/meetings/voting.

ونلاحظ في الاحصائية المبينة ادناه اكثر القضايا التي تم فيها اعمال حق الفيتو وما هي الدول التي مارست الأكثر هذا الحق وفي أي قضايا.[56]

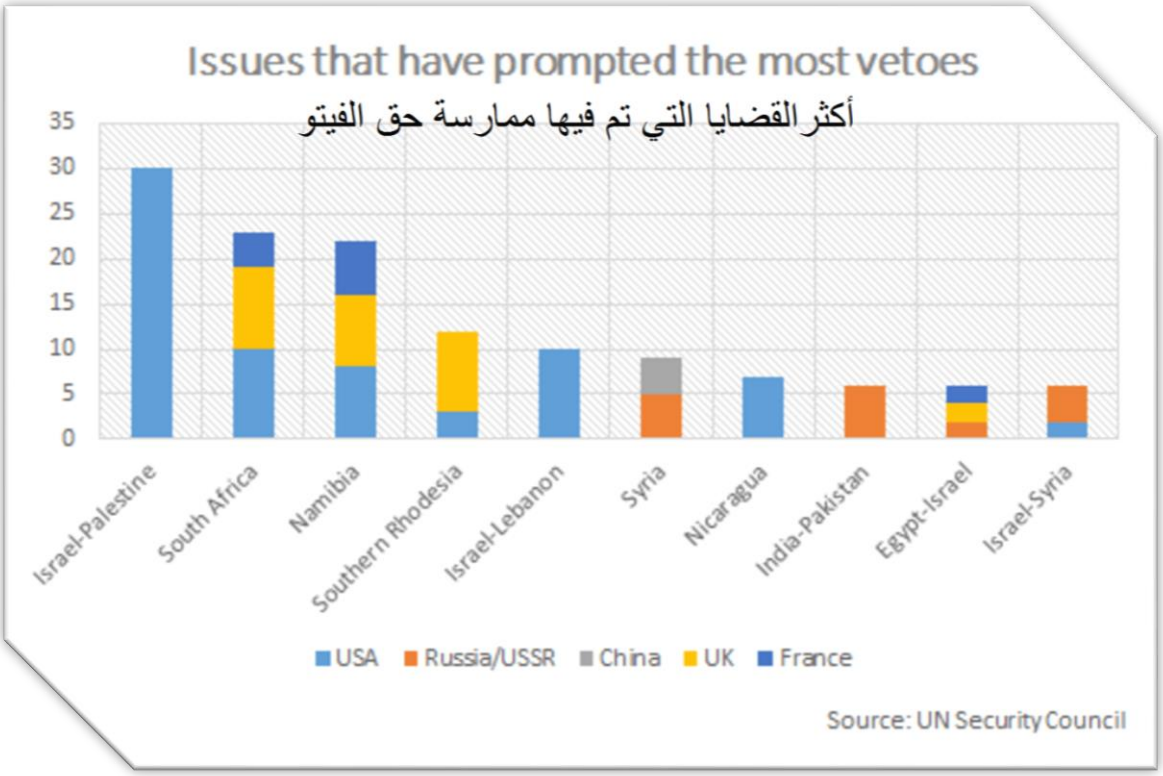

القيمة الالزامية لقرارات مجلس الامن :

يباشر مجلس الامن نوعين من الاختصاصات في مجال التدخل لحفظ السلم والامن الدوليين، فهو يباشر في النوع الاول اختصاصه باعتباره سلطة وقائية يعمل على حل النازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والامن الدوليين، وذلك بدعوته للطراف المتنازعة باتباع الوسائل السلمية طبقا لاحكام الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة وذلك باصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الالزام، اما في النوع الثاني فيباشر المجلس اختصاصه باعتباره سلطة القمع، في حالة وجود تهديد للسلم او الاخلال بها و اذا وقع ما يشمل عملا من اعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي يسمح باتخاذ التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية.[57]

56- احصائية صادرة عن مجلس الامن الدولي.
57- موساوي أمال، مرجع سابق، ص188.

الفرع الثاني: اساس دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين :

يعتبر ميثاق الامم المتحدة منبع الشرعية الدولية لكل من يتقيد بأحكامه وبنوده في اطار قيام الدول والمنظمات الدواية بالممارسات الدولية في علاقاتها المتنوعة، وبما ان حفظ السلم والامن الدوليين هو من اختصاص مجلس الامن فإن ميثاق الامم المتحدة هو الاساس القانوني الاول الذي يستند اليه مجلس الامن في اصدار قراراته واثناء مباشرته لدوره في حفظ السلم والامن الدوليين ، اضافة الى العرف الذي يتمثل في السوابق التي ارساها المجلس على مر السنين.

أولا: ميثاق الامم المتحدة:

نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الامن في مجال المحافظة على السلم والامن الدوليين، فان ما يصدر عنه في هذا الاطار من اعمال قانونية(قرارات–توصيات) تلعب دورا هاما في الحياة الدولية، من هنا وحتى تكون أعمال المجلس مدموغة بالشرعية يتوجب تناول الطبيعة القانونية لميثاق الامم المتحدة و كيفية تفسير نصوصه، اضافة الى تناول الشروط الموضوعية والشكلية لصحة قرارات المجلس.

1–الشروط الموضوعية لصحة قرارات مجلس الامن:

أ– الطبيعة القانونية لميثاق الامم المتحدة:

لا تنشأ المنظمة الدولية الا بموجب معاهدة دولية، وهذه المعاهدة تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الاخرى، فهي تتضمن مجموعتين من القواعد القانونية، فهي من جهة تضم قواعد قانونية تحكم النشاط الداخلي للمنظمة وهو ما يتعلق بتكوينها العضوي وكذا النشاط الوظيفي لاجهزتها، ومن جهة اخرى تتضمن القواعد القانونية التي تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول والمنظمات الدولية. من هنا يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فيما اذا كانت من قبيل المعاهدات ام من قبيل الدساتير.[58]

58- ابو العلا احمد عبد الله علي، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2005، ص 34-35.

ويلاحظ بأن هناك شبه اجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، فهي تحدد مبادئها التي تلتزم بها وتنطلق منها لتحقيق اهدافها، كما تحدد اجهزتها وكيفية اداءها لمهامها، كما تبين علاقات هذه الاجهزة المتبادلة، بل ذهب بعضهم الى حد القول بأن العنصر الوحيد الذي يحدد الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هو طبيعتها الدستورية.

ويعتبر ميثاق الامم المتحدة عملا قانونيا ذات طبيعة مزدوجة، شأنه شأن الدساتير المنشئة لمنظمات دولية ، فهو معاهدة دولية وله طبيعة دستورية، وتبرز الصفة الاولى من كونه عملا رضائيا، فلا يقع على عاتق الدولة التزام بالانضمام اليه او التوقيع عليه، وانما تفعل ذلك بمحض ارادتها، كما يتم التصديق عليه وتفسيره وتطبيقه بواسطة الاجهزة المختصة، بينما تبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي ينشئ المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاصات فيما بينها، وهو بمثابة القانون الاعلى للمنظمة، الذي تمتثل لحكمه ولا تملك الخروج عليه في كل القواعد والاعمال القانونية الاخرى المتفرعة عنه.

ب- اثر الطبيعة الدستورية لميثاق الامم المتحدة:

يترتب على الطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لها بنوع من السمو او العلو للاعمال القانونية التي تصدرها، وهو ما يفسر بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه الدول لتشييده، وعلى ذلك فان ميثاق الامم المتحدة يعترف له بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره اجهزة الامم المتحدة من اعمال قانونية " قرارات، توصيات ...الخ" فلا يستطيع مجلس الامن مثلا ان يصدر من الاعمال القانونية ما يخالف الاحكام الواردة بالميثاق، والا وقع ما يصدر عنه باطلا.[59]

- **مصدر شرعية قرارات مجلس الامن**

يعهد اعضاء الامم المتحدة لمجلس الامن طبقا للميثاق، بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين وهو ما نصت عليه المادة (1/24)[60] وان المجلس في اداءه لهذه الواجبات

59- ابو العلا احمد عبد الله علي، المرجع السابق، ص 36.
60- انظر الفقرة الاولى من المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة.

يعمل وفقا لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة (2/24)،[61] وهذا لا يعني ان يكون التزام المجلس وهو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والامن الدوليين قاصرا على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الامم المتحدة، وانما يمتد هذا الالتزام ليطال سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقتضي به من أحكام.

ومن هنا نقول ان شرعية قرارات مجلس الامن تستمد من مدى توافقها مع نصوص ميثاق الامم المتحدة وتقيده بالاختصاصات الممنوحة له من طرف الميثاق صراحة او ضمنا وان تكون قراراته تحقق اهداف المجلس. [62]

1- وجوب توافق قرارات مجلس الامن مع نصوص الميثاق :

تضمن الفصل الاول من ميثاق الامم المتحدة تحت عنوان "مقاصد الهيئة و مبادئها" نصين :

نص المادة الاولى المتعلقة بمقاصد الهيئة، ونص المادة الثانية المتعلقة بالمبادئ التي تعمل الهيئة على هديها، بيد ان ذلك لا يعني ان كافة المقاصد والمبادئ التي يتم ممارسة النشاط من خلالها محصورة في هذا الموضع وحده، فقد جرى ذكرها في العديد من نصوص الميثاق. وقد رأى جانب من الفقه ان تعيين مبادئ الامم المتحدة التي يلتزم العمل بها من جانب أعضاء الهيئة وفروعها ليس مرجعه فقط النصوص الي ذكرت بعض هذه المبادئ موصولة بحفظ السلم والامن الدوليين ، على نحو جعلها مقصورة عليها، او النصوص التي ذكرت المبادئ موصولة بجميع مقاصده، لان الاقتصار على النصوص المذكورة يخضع المبادئ اللازمة لصيانة السلم والامن الدوليين الى تقييد وتحديد جامدين، في حين ان تحقيق هذا الهدف والعمل في سبيله يقتضي من المبادئ والتدابير مالا يدخل تحت هذا التحديد. فمبادئ الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين كما هي مدونة من نص الديباجة وبقية نصوص الميثاق لا تقتصر على اقامة السلام بصورته الظاهرة، او بإطاره الشكلي، وذلك بتجنب الحروب وتجنب استخدام العنف الدولي وحسب، بل تتجاوز ذلك الى ما هو ابعد زاعمق اثرا، فهذه المبادئ ترمي الى معالجة العلل

61- انظر الفقرة الثانية من المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة.
62- ابو العلا احمد عبد الله علي، المرجع السابق، ص 42.

والاسباب التي تؤدي الى هذه الاحوال وما يشبهها من مواقف الاضطراب الدولي لازالتها ومواجهة أثارها لاقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار سماها الميثاق ب "الامن الدولي".[63]

وسنلقي نظرة موجزة على أهداف ومبادئ الامم المتحدة حتى تتم الفائدة

اهداف الهيئة:

ينص الميثاق في فقرته الاولى من المادة الاولى على "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، وفي فقرته الثانية على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"،[64] تكشف هذه المادة على عدة معاني ابرزها تنمية العلاقات الودية بين الامم و تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وجعل الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو ادراك هذه الاهداف و الغايات المشتركة.[65]

2-يصدر المجلس قراراته في اطار الاختصاصات المخولة له صراحة او ضمنا:

تنص المادة 1/1 من الميثاق على ان "مقاصد الامم المتحدة هي حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقا اهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفاعلة لمنع الاسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين ولازالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية، التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها"[66]. ويفيض من النص ان ثمة علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها

63- ابو العلا احمد عبد الله علي، المرجع السابق، ص42-43.

64- المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة.

65-الهدف الاساسي و الرئيسي للامم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين، وهو الهدف الذي بدونه يتعذر تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، والذي يلجأ عادة الى طريقتين لتحقيقه اولها اللجوء الى الطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية، والثانية، فكرة الامن الجماعي واتخاذ التدابير الفعالة لازالة الاسباب التي تهدد السلم والامن، ابو العلا احمد عبد الله علي، المرجع السابق، ص44-45.

66- انظر ميثاق الامم المتحدة.

الامم المتحدة ووجوب توافقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي والا صدرت مجردة من كل شرعية، ويثور التساؤل بهذه المناسبة عن المقصود بهذه المبادئ وتلك القواعد، ونحن نتفق مع رأي البعض مبادئ العدل والقانون الدولي المشار اليها بالمادة المذكورة هي ذاتها قواعد القانون الدولي العام، والتي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وذلك انطلاقا من نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.[67]

فقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 حق الجمعية العامة في تطبيق قواعد القانون الدولي، التي تجسدها اتفاقية فيينا بخصوص قانون المعاهدات والتي تتعلق بانهاء العلاقة التعاقدية نتيجة للاخلال الجوهري باحكام المعاهدة.[68]

وفي هذا السياق اصدرت الجمعية العامة القرار تحت رقم 2145 بتاريخ 1966 بوضع نهاية لانتداب جنوب افريقيا على على اقليم جنوب غرب افريقيا(ناميبيا) بدعوى تقاعس هذه الدولة عن الوفاء بالتزاماتها المستمدة من الميثاق،[69] حيث استندت الجمعية العامة في قرارها اضافة الى نصوص الميثاق، على قواعد القانون الدولي المستمدة من المادة(60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما يدخل في سياق المجلس وجوب قيامه بعملية الاشراف، ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عنه، ولا سيما القرارات المتعلقة بتشكيل قوات حفظ السلام، لان المادة 43 من الميثاق لم تدخل حيز التطبيق لعدم اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن على ايجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للامم المتحدة، وعليه فان الامم المتحدة تعتمد نصوص المادتين 106 و 53 من الميثاق لتشكيل هذه القوات.[70]

3- ان يرمي القرار الى تحقيق اهداف المجلس:

اذا كانت نظرية الاختصاصات الضمنية من اهم اسهامات محكمة العدل الدولية، فان المحكمة ذاتها قد اقامت علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية، وبين اهداف تلك المنظمة منظور اليها من خلال نظرية الاختصاصات الضمنية، وقد قررت محكمة

67- انظر المادة 38 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

68 - ICJ Reports 1971 pp 47-50. Available at : www.icj-cij.org

69- انظر قرار الجمعية العامة رقم 2145 في دورتها 21 الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1966 المتوفر على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/ga/res/21/fres21.shtml

70- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني، العدد الاول 2011 ص 546.

العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1962، بشأن نفقات الامم المتحدة، اذ رأت بانه اذا تم اجراء الانفاق لتحقيق هدف لا يندرج ضمن اهداف الامم المتحدة، فان هذا الانفاق لا يمكن اعتباره انفاقا للمنظمة الدولية. وفي موضع آخر قالت بأنه اذا اتخذت المنظنة اجراءات لتحقيق الاهداف المعلنة فانه يفترض عندئذ ان هذه الاجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة.

واذا كانت المادة 1/24 من الميثاق قد عهدت الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولين، فان على مجلس الامن توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بوصف الشرعية، اما اذا استهدف المجلس من وراء اصدار قراراته تحقيق اهداف اخرى غير المحافظة على السلم والامن الدوليين، فانه يمكن وصف القرار بعدم الشرعية[71].

4-ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية:

على مجلس الامن وهو يقدم توصياته ان يراعي ايضا ان المنازعات القانونية، يجب على اطراف النزاع ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة، وعليه فانه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية وانما عليه ان يوصي اطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية، وهذه التوصية لا تتمتع بالالزامية لان للدول الحق في قبول او رفض ولاية محكمة العدل الدولية استنادا الى المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وان الاصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية.

اما تحديد طبيعة النزاع فيما اذا كان قانونيا او سياسيا فهو من اختصاص مجلس الامن عن طريق قرار يصدر عنه، كما له ان يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بهذا الشأن استنادا للمادة 96 من الميثاق او بدلالة المادة 65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.[72]

وقد اثير هذا الموضوع من قبل في الازمة الليبية في قضية لوكيربي، حيث اصدر مجلس الامن بالاجماع قراره رقم 731 بتاريخ 21 يناير 1992، مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من

71- ابو العلا احمد عبد الله علي، مرجع سابق، 50-51.
72- رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 547-548.

الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهذا الطلب يعني انه يجب على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما امام القضاء الامريكي او الاسكتلندي.[73]

حيث وبعده مباشرة اصدر مجلس الامن بالاغلبية قراره رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992، مستندا الى الفصل السابع ومتهما ليبيا بالضلوع بالارهاب الدولي، وطلب اليها القيام بعدة اجراءات ثم فرض عليها تدابير عقابية بقراره رقم 883 عام 1993.[74]

وفضلا عن قيام مجلس الامن آنذاك بانتهاك القانون الدولي التعاهدي الذي يتمثل في اتفاقية منتريال 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، قام ايضا بخرق احكام القانون الدولي العرفي الذي تقضي احكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه اليها طلب التسليم، الا اذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم، ولا يوجد اتفاقيات تسليم للمطلوبين بين ليبيا والدول الثلاث اطراف النزاع[75].

2-الشروط الشكلية لقرارات مجلس الامن:

اضافة الى الشروط الموضوعية اللازمة لشرعية قرارات مجلس الامن ،اوجب ميثاق الامم المتحدة صدور قرارات مجلس الامن ضمن اجراءات شكلية معينة، كما انه يتعين على هذا الاخير مراعاة هذه الشروط الشكلية، والتي تتمثل في الالتزام بالقواعد الاجرائية الخاصة بممارسة المجلس لاختصاصاته من جهة وان تخضع عملية تنفيذ تلك القرارات لرقابة واشراف المجلس ذاته.[76]

وقد اتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لابراز اهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق، وذلك عندما اعطت رأيها الاستشاري في مسالة جنوب غرب افريقيا عام 1971،

73- انظر القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992 عن مجلس الامن، على الرابط:
http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1992.shtml

74- انظر القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 والقرار رقم 883 الصادر في 11 نوفمبر 1993، عن مجلس الامن على الرابطين:
http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1992.shtml و
http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1993.shtml
75- رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 549.
76- ابو العلا احمد عبد الله علي، مرجع سابق،ص 53

حيث دفعت حكومة جنوب افريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الامن رقم 284 عام 1970،[77] وذلك لمخالفته العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق وتتمثل في:

- ضرورة صدور قرار مجلس الامن بموافقة تسعة اعضاء من بينهم كل الاعضاء الدائمين، علما ان القرار صدر على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية.
- ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت اذا كان طرفا في النزاع المعروض متى كان القرار يجري اتخاذه اعمالا لنصوص الفصل السادس من الميثاق.[78]
- ضرورة دعوة كل عضو من اعضاء الامم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الامن، ا ولاية دولة ليست عضوا في الامم المتحدة متى كان أي منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون ان يكون له حق التصويت استنادا الى المادة 32 من الميثاق.

لقد رفضت المحكمة كل هذه الدفوع الشكلية معتبرة ان العرف الداخلي للمنظمة الذي جرى عليه العمل في مجلس الامن، اقر امكانية صدور قراراته رغم تغيب الاعضاء الدائمين، كما اوضحت المحكمة في دفعها الثاني ان قضية ناميبيا قد ادرجت في جدول اعمال مجلس الامن باعتبارها موقفا دوليا، حيث لم تقترح اية دولة بما فيها جنوب افريقيا دراسة القضية بوصفها نزاعا، اما بالنسبة الى الدفع الثالث فقد بينت المحكمة انه رغم كون نص المادة 32 من الميثاق هو ذو طبيعة آمرة، الا ان هذه الالتزام بالدعوة يتوقف على ما اذا كان المجلس قد كيف الموضوع المطروح على انه نزاع.[79]

ثانيا: العرف:

يعتبر العرف الدولي مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي وأقدمها، حيث احتل العرف فيما مضى مكانة الصدارة من بين عذه المصادر، ويعتبر أساسا للعديد من القواعد الدولية الراهنة على غرار المسؤولية الدولية، التحكيم الدولي، العلاقات الدبلوماسةوالقنصلية.. الخ[80]

77- انظر القرار رقم 284 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1970 عن مجلس الامن على الرابط:
http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1970.shtml
78-انظر المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الامم المتحدة.
79- رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 551-552.
80-د.يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009، ص 49.

والمقصود بدراسة العرف هو دور الامم المتحدة كمنظمة الدولية في عملية تكوين القاعدة العرفية ، والعرف هنا هو عرف المنظمة الدولية ذاتها، اي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل اطار المنظمة على وجه الالزام.

و يثور التساؤل حينما لا يكون للقاعدة التي يتضمنها القرار سند في ميثاق الامم المتحدة، سوى ما جرى عليه العمل من احترام لحكمها، ففي هذه الحالة نكون بصدد قاعدة قانونية غير مكتوبة باعتبار انها لم ترد في الميثاق ولم تستمد قوتها الملزمة من نصوصه،[81] وتعرف القاعدة العرفية على انها قاعده قانونيه غير مكتوبه يتآلف الاشخاص على الانصياع لها بما تتصف به من الزام قانوني ناتج عن انصراف الاراده الضمنيه للجماعه و تكليف كافه اعضائها بالخضوع لحكمها.[82]

وتتمثل الشروط الواجب توافرها في قرارات المنظمات الدولية التي تؤدي الى تكوين القاعدة العرفية الدولية في:

أ_ ان يكون قرار المنظمة متصفا بعمومية خطابه أي موجها الى مجموع اعضاء المنظمة، وبعيدا عن الخطاب الفردي أو الصادر بشأن مراكز واقعية فردية .

ب_ ان يصدر القرار بالاغلبية المطلوبة، وان يأتي ممثلا لمعظم الاتجاهات السياسية بالمنظمة.

ج_ ان يتأكد تنفيذ القرار عمليا: ففي حالات كثيرة قامت قرارات مجلس الامن التي صدرت وفقا للميثاق الى نشوء عادات دولية او تساعد على تكوينها، وهذه العادات يمكن ان تتبلور الى قاعدة سلوك ثم الى نشوء قاعدة عرفية في مرحلة اخرى.[83]

وتتكون القاعدة العرفية من ركنين احدهما مادي والاخر معنوي، أما الركن المادي فهو تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة، وأما الركن المعنوي فيتمثل في اعتقاد الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً. ولقد أشارت المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما

81- ابو العلا احمد عبد الله علي، مرجع سابق، ص57-58.

82- Mazen Noureldin, Public International Law, available at: up.edu.ps/ocw/…/lpgc1167.101-27042009.

83- ابو العلا احمد عبد الله علي، مرجع سابق، ص 59-61.

اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما أيدت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكم الذي أصدرته في 20 نوفمبر 1950، والخاص بحق الملجأ.[84]

ويمكن القول ان القرارات الصادرة عن مجلس الامن تكتسي الشرعية القانونية كونها تصدر وفقا لما نص عليه ميثاق الامم المتحدة، كما انها تصدر بشكل دوري ومنتظم و في أغلب القضايا بمعدل متفاوت حسب القضايا المثارة في السنة كما هو مبين في الاحصائية الصادرة عن مجلس الامن ادناه:[85]

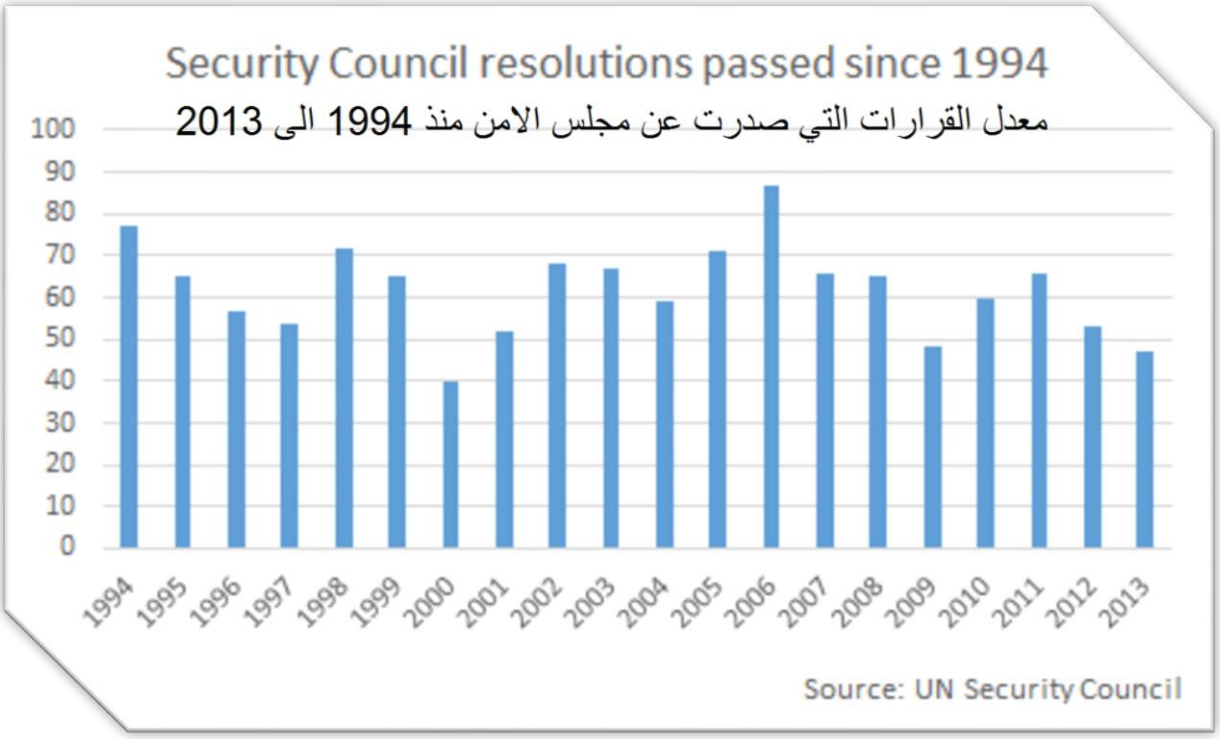

84- العرف الدولي، منتدى الاوراس القانوني، متوفر على الرابط:
Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2019-topic
85- احصائية صادرة عن مجلس الامن الدولي.

المبحث الثاني: مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي المعاصر:

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ ان موضوع السيادة قد تعرض اكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيظة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة،[86] ومن حيث المحتوى، الامر الذي اصبح من الصعب معه ايجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة .

حيث تشغل السيادة حيزا واسعا حيزا واسعا من مساحات البحث والنقاش والجدل في اوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم ارتباطا بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين حيث افضت الى بروز مفاهيم ومفردات جديدة م قبيل النظام العالمي الجديد.

فبينما كان الطرح الكلاسيكي للسيادة يعبر عن واقع تمركز السلطة المطلقة بيد الملوك، فاذا بالدول الجديدة تلجأ اليه لرفض واقع تهيمن فيه الدول الكبرى عليه، وحيث اصبحت السيادة سلاح الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، ومن اجل معالجة هذا التطور الحديث لابد من توضيح مفهوم ومضمون السيادة توضيحا شاملا وكذلك الاسباب والاليات التي قيدت سيادة الدولة حتى انتقلت من السيادة المطلقة الى السيادة النسبية او المحدودة .

وهذا التغير الذي طرأ على مفهوم السيادة في القانون الدولي، جعلنا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تراجع المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، وفي المطلب الثاني تراجع سيادة الدولة لصالح العلاقات الدولية.

[86]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، السنة 1994، ص 106-107.

المطلب الاول: تراجع المفهوم التقليدي للسيادة او ما يعرف بالسيادة القومية:

إن نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الانسانية، واستقلال عدد كبير من الدول الافريقية والآسيوية ومساهمتها في الحياة الدولية ادى الى ترجيح المسائل الانسانية الكبرى ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، والتي كان مصيرها التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي.

ومع ازدياد آفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الامر الذي استلزم انشاء تنظيمات اقتصادية دولية تخلت الاعضاء فيها عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام الجمركي والتجاري والنقدي، فكانت النتيجة كما سبقت الاشارة اليها ان تراجعت السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الاختصاص المنظم، وفي هذا الصدد نستنطق قول الفقيه (بوليتس) والذي يعد احد انصار السيادة المحدودة بقوله "...بأنه في جميع الاحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا ام آجلا بما يتناسب مع اهمية هذه المصلحة.."،[87] فيمكننا ان نستنتج انطلاقا من المستجدات الحديثة في واقع المجتمع الدولي، كما عبر عنه الفقيه بوليتس بالمصلحة ذات القيمة الحقيقية للمجتمع الدولي، أن نظرية السيادة المحدودة قد لاقت ترحيبا واسعا في اوساط الدول التي تسعى الى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية،[88]بوضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة، لانه يتعارض مع سيادات دول الاخرى.[89]

وسنحاول معالجة هذه الافكار بمزيد من التوضيح عن طريق تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول تحديد مفهوم السيادة، وفي الفرع الثاني ابراز صور السيادة في الفقه الدولي.

---

[87]- Politis, le probleme de limitation de souvereineté et la théorie de l’abus des droits dans les rapports internationaux, Recueil des cours de l'Académie de droit international, la Haye, 1925, 1, Tome 6, p 3-4.

88- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية:دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة عام 1990 ، ص 223.

89- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية عام 1994، ص 106-107.

الفرع الاول: تحديد مفهوم السيادة:

السيادة مفهوم قانوني – سياسي ارتبط بوجود الدولة القوميةالحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، فالمقصود ان الدولة تمتلك سلطة لا تعلوها سلطة، وتكون قراراتها نافذة على اقليمها من أي اعتبار لاي سلطة او قرار خارجي.

ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم استقلال وحرية الارادة، ولذلك يعد الاستقلال السياسي شرطا لازما لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، بعبارة اخرى، يفترض في السلطة السياسية التي تجسد ارادة الدولة وتمار مظاهر السيادة باسمها ان تكون مستقلة وموحدة وفي وضع يمكنها من فرض ارادتها وسيطرتها في الداخل وهيبتها واحترامها في الخارج، وان تكون قادرة على التعامل بندية وتكافئ مع الدول الاخرى.

وبالتالي، فان ممارسة السيادة تكون في جانبين، الجانب الداخلي الذي يعني امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الافراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة السلطة السيدة داخل اقليمها، واي انتهاك لهذه الاوامر يعرضهم للعقاب، والجانب الخارجي فيعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من اية دولة اخر او منظمة دولية.[90]

وفي الواقع، لقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في اوربا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الان، ففي اعقاب ظهور الدولة القومية، بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الانساني، لذا مال معظم الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا ان السيادة اما ان تكون مطلقة او لا تكون. والسيادة بمعناها المطلق تبدو نسخة جديدة عن المفهوم الذي ساد في العصور الوسطى " regno suo rex imperator in" الذي يعني " ان كل ملك هو امبراطور في مملكته، لاسلطة فوقه"،[91] وهو بالضبط يفسر عدم خضوع الدولة لاي سلطة سياسية اعلى، وان يصبح بمقدورها ان تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وان لا تسمح لاحد كائنا من كان بالتدخل في شؤونها الخاصة، وان

[90] - Francis Harry Hinsley, Sovereignty, Cambridge University Press, 2nd edition, 1986, p 542.
[91]- C. A. J. Coady, The Ethics of Armed Humanitarian Intervention, United States Institute of Peace Peaceworks No. 45. First published July 2002, p 20.

تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الداخل، وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج، بنا في ذلك حقها في استخدام القوة.

وبالتالي تعتبر السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع افراد واقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الافراد داخل اقليمها وتواجه به الدول الاخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان ان يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون ارادتها وحدها، ويعني ذلك ان سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها اية سلطة.[92]

وعند دراسة التطور التاريخي لفكرة السيادة هناك من يقول ان أصل هذا المصطلح يعود الى الكلمة اللاتينية Super Anus وتعني السلطة العليا، كما تعني أيضا التحرر من سيطرة حكومة أجنبية لان الشعوب الحرة التي تملك السيادة هي تلك الشعوب التي لا تخضع الى ارادة أي شعب.[93]

ونجد ايضا ان بعض الكتاب يذكر بان نظرية السيادة قد انبثقت عن فكرة الديمقراطية التي نجد جذورها التاريخية في حضارة وادي الرافدين، ومنها انتقلت الى سائر الشعوب، ولعل اقدم واوضح اشارة الى مضمون مفهوم السيادة ما ورد في جمهورية افلاطون في الحوار بين سقراط وشقيقه غلوكون حول القضية الفينيقية " سقراط، او حقا تسمية هؤلاء بالحكام الكاملين لاتصافهم بالعناية والسهر حتى لا يريد اصحابهم في الوطن، ولا يقدرو اعداءهم في الخارج من ان يحدثوا ادنى ضرر للدولة والشبان الذين دعوناهم الساعة حكاما نسميهم مساعدين وهم الذين وظيفتهم انفاذ قرارات الحكم " وفي الاجابة يوافقه غلوكون بقوله: هكذا أرى.

92- نواري أحلام،تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، جامعة سعيدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011 ، ص 20

[93]- حماد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهظة العربية مصر، الطبعة الثانية، السنة 1984، ص 97.

ان هذا المفهوم الذي ذهب اليه سقراط في تحديد مفهوم السيادة هو الاقرب الى مفهومنا عندما عدّ ان مهمة الحكام الكاملين هي من تحصين الدولة ضد ادنى الاخطار الداخلية والخارجية، أي بتعبير آخر المحافظة على سيادة الدولة وكيانها الداخلي والخارجي.

اما في العصر الحديث فنجد مثلا ان الدستور الفرنسي عام 1958م، قد أكد في مادته الثالثة ان السيادة القومية تعود للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه وبطريق الاستفتاء.[94]

ويذهب بعض الفقهاء الغربيين الى معاداة مفهوم السيادة ملصقين بها صفات عديدة كونها وهمية وغير واقعية وخطيرة وغير قانونية، كما كما انها غير قادرة على اخذ التطورات المعاصرة بالحسبان.

فقد ذهب الاستاذ مرجان "Morgane" في كتابه"البلدان السائرة في طريق النمو وتحول القانون الدولي" الى القول بانه حان الوقت لتخليص النصوص والخطب والافكار من مفهوم السيادة خاصة انها بدأت تفقد كل معنى لها لتبقى مجرد لفظة، بعد ان لم تعد قابلة للاستعمال لانها لا تفضي بشيئ كما ذهب الاستاذ كولبار الى ابعد من ذلك، حين انكر وجودها وعدها غير قائمة وذلك في كتابه " المؤسسات الدولية".[95]

ومع ذلك فمنهم من يقرر بأنه "مادامت الشعوب موجودة بخصائصها، فللسيادة معنى ليس مجردا ولا سلبيا، فهي ليست سلطة وهمية، وليست سلطة غير واقعية، ولكنها في ايامنا هذه مرتبطة بقوة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا يمكن تعويض السيادة في غياب دولة عليا فوق الدول "SuperEtat" فالتخلي عن مبدأ السيادة يعني هيمنة الاقوياء.

وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بأنه حتى يمكن اخراج القانون الدولي من شكلياته كان لابد من تأكيد البعد الاقتصادي للسيادة.

94- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول، السنة 2010، ص 44

95- هايل نصر، السيادة: مصادرها الداخلية في اسس انتهاكها الخارجية ، منقول من الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102417

من جانب آخر اعطى الفكر الماركسي لمفهوم السيادة معنى آخر، فقد عدها أداة نضال ضد الامبريالية ووسيلة دفاع امام توسعها، فالسيادة كما يرونها تتضمن طابعا طبقيا، هذا الطابع لم ينفصل عن السيادة عبر الازمنة وانما ولد في زمن الاقطاع خلال اجراءات صراع السلطة الملكية ضد أمراء الاقطاع، اذ كان مفهوم السلطة يتجسد في التعبير عن السلطة غير المحددة للملك المطلق.

والواقع ان السيادة في القانون الدولي التقليدي كانت تعرف فقط بعناصرها السياسية دون الاخذ بالحسبان للجوانب الاقتصادية، فاذا كانت الدولة لا تملك الوسائل الفعالة لممارسة السياسة، واذا بقي الاستقلال شكليا واذا كانت لا تتحكم ولا تدير باستقلال كامل فعالياتها الاقتصادية ستبقى السيادة نظرية وبعيدة على ان تكون قابلة للتطبيق، ومن هنا بدأت الدول المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية متحمسة لنظرية السيادة على المصادر والثروات الطبيعية.

وبعد نضال طويل في المجال الدولي في الجمعية العامة للامم المتحدة والمنظمات التابعة لها ومؤتمرات دول عدم الانحياز، ومساندة المعسكر الاشتراكي سابقا، وفقهاء قانونيين معروفين بمؤازرتهم القضايا العادلة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الانسان، لم تعد السيادة على المصادر والثروات الطبيعية كما اراد لها الغرب في مواجهته لها في المحافل الدولية، وبواسطة جانب من الفقه المدافع عنه، مجرد مذهب سياسي، وانما اصبحت مفهوما قانونيا ودخلت القانون الوضعي كجزء منه.

كما لم تعد السيادة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وترسيخ القطب الواحد، تجد من يدافع عنها بصدق، ولم يصبح القرن الواحد والعشرين من بدايته والى الآن القرن الذي يزدهر فيه مفهوم السيادة، فحتى الدولة الغربية بدأت لتعزيز مواقعها لا تجد غضاضة في التنازل طوعا عن جزء من سيادتها لتقيم تجمعات قارية كالاتحاد الاوروبي، محاولة توحيد السياسة الخارجية، وأقرت العملة الموحدة التي اصبحت واقعا.

وقد عد بعض الفقهاء الغربيين ان الاتفاقيات الاوربية التي تسمو على القوانين الداخلية والتي تقر ترتيبات والتزامات على الدول الاوربية هي في واقع الحال فقدان لجزء من السيادة القومية.

في حين يراها آخرون بانها تقوية لهذه السيادة عن طريق التنظيم القانوني القائم بالإرادة الحرة الواعية لاتحاد تنسق فيه المصالح المشتركة وتتكامل ولا تتعارض لتحقق مصلحة الجميع، فالدول هنا التزمت بارادتها الحرة عن طريق ترك الشعوب صاحبة السيادة تقرر قبول الانضمام للاتحاد الاوربي او رفضه.[96]

- **مفهوم السيادة في العصر الحديث:**

ويذهب كثير من الكتاب الى القول بان اصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود الى فقهاء العصور الوسطى، ونذكر منهم على سبيل المثال "يومنوار Heaumanoir " و " لوازو Loyseau " ولكن هناك شبه اجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على ان نظرية السيادة تعود اصولها الى الفقيه "جان بودان J.Bodan "، وهو اول من اوضح معنى كلمة السيادة في كتابه عن عن الجمهورية عندما قال " ان الدولة انما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق ادارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على اساس السلطان السيد".

وبذلك يكون بودان قد اخرج معنى السيادة كونها صفة ملتصقة بالملك الى اعتبارها عنصرا من عناصر الدولة ومتصلة بوجودها، باعتبار ان الدولة لا تتكون الا اذا كنت سيدة ومتمتعة فعلا بسيادتها، وتتمتع بشخصية اعتبارية تتصل بوجودها وديمومتها بمعزل عن الحكام الذين يتولون ممارسة سلطانها او سيادتها.[97]

رغم صعوبة التطرق لهذا الموضوع لا يغني عن وجود الكثير من المحاولات من أجل الاقتراب من المفهوم المناسب لفكرة السيادة، حيث يرى الاستاذ دي مالبرغ كاري C.Demalberg بأن السيادة هي صفة او هي احدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا

[96] - طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 45.
97- طلال ياسين العيسى، نفس المرجع السابق، ص 40

ترضى بأي حال من الاحوال وجود سلطة اخرى فوقها، وبالتالي فإن الاستاذ كاري يجعل من مفهوم السيادة مفهوما سلبيا يتمثل في انكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة.

ويضيف Dabin للتعريف السابق بالقول ان الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الافراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الافراد والجماعات.[98]

ويعرفها ليفر Lefur أنها "صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد، الا بمحض ارادتها في حدود المبدأ الاعلى للقانون، وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه.[99]

و يعرف الفقيه "جان بودان" السيادة في مؤلفه المعنون ب "ستة كتب عن الجمهورية" لذي نشره سنة 1576م بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا.

اما السيادة بالنسبة ل" جان جاك روسو" فهو يرى بأن العقد الاجتماعي يمنح المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل اعضاءه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها ارادة عامة تحمل اسم السيادة التي ليست سوى ممارسة للإرادة العامة التي لا يمكن ابدا التصرف فيها. وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد ان يمثله او ينوب عنه سوى نفسه، مضيفا لن السلطة العليا لا يمكن تقييدها، ذلك ان تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها، وان السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة الى ضمانات بالنسبة لرعاياها.

ويفسر "روسو" فكرة العقد الاجتماعي بأنها الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة والتي لا يمكن ان يكون اساسها القوة، ذلك ان تأسيس السلطة على القوة وحدها يعني انكار فكرة الحق كلية، معتبرا ان كل جماعة سياسية لا يمكن تصور وجودها الا باتفاق الافراد فيما بينهم على الحياة المشتركة، وهذا الاتفاق او العقد الاجتماعي لن يكون سليما ومشروعا في نظره الا اذا صدر من اجماع الارادات الحرة، وليست السيادة سوى الارادة العامة للمجتمع الذي انشأ العقد

98- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.
99- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الاول، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 99

الاجتماعي. والقانون و التعبير عن هذه الارادة العامة، وليست هي الارادة الجماعية لكل المواطنين، ولكنها ارادة الاغلبية.[100]

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي قام بها الباحثون وفقهاء القانون الدولي الا ان بينها جميعا قاسم مشترك يتمثل في النظر للسيادة الى انها السلطة السياسية العليا للدولة و القادرة على تنظيم نفسها وادارة شؤونها وعلى فرض توجيهاتها دون ان تكون خاضعة داخليا او خارجيا لغيرها، سواءا كان ذلك في اقليمها او في اطار علاقاتها الدولية .

السيادة في الاسلام:

باعتبار ان القرآن الكريم هو دستور الدولة الاسلامية، فالسيادة في الاسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى ان الدولة حرة في ادارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الاخرى، وانها هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجماع اولي الحل والعقد في الامة، وتقوم على اساس المساواة في السيادة مع الدول الاخرى، ومكانة الحكومة او الرئاسة العليا في الدولة الاسلامية هي مكانة الرئاسة والعليا في اية حكومة دستورية، وليس للحاكم اية صفة الهية، او يستمد سلطانه من اية قوة غيبية، وانما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه. فلا تعلن الحرب في الاسلام الا وفق قيود معينة، كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة، والسيادة مستمدة من الامة، والتشريع الاسلامي يعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من اجل سيادة شعب على غيره، وهي حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس، كما يتمتع به الآحاد منهم.[101]

وهنا يظهر مدى تقدم الاسلام، حيث نجد الدول المعاصرة تسعى للبحث عما يبرر وجودها على أساس غير اساس السياسة.

وترسخت سيادة الدولة بمعناها الحقيقي وهي:

1- السيطرة على الرعية في الداخل.

[100]- احمد سي علي، مرجع سابق، ص 240.
[101]- محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 57-58.

2- الاستقلال والتحرر من اية سلطة خارجية.

ويمكن القول بغير مغالاة ان الاسلام هو الشريعة التي جاءت لتحرير البشر من فكرة الخضوع والسيطرة، اذ يقر الاسلام ان السلم هو أفضل العلاقات الدولية، ولا يسمح للمؤمنين ان يتدخلوا في شؤون الغير الا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومون، او يتعدى على المتعهدين له، فانه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين، فهو يحترم حق الدولة في البقاء وحقها في ان تكون سيدة على نفسها وحقها في الدفاع عن اراضيها وسيادتها.

ولهذا فقد قامت السيادة مكتملة في تاريخ الدولة الاسلامية قبل ظهور الدولة الحديثة بقرون عديدة، فالمسلمون في الدولة الاسلامية يكونون جماعة دينية وسياسية، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة.

وللدولة الاسلامية ان تسن التشريعات بما يتلائم وظروف كل زمان ومكان وفق القواعد الاساسية للشريعة الاسلامية، ولها اتخاذ ما تراه مناسبا في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الاخرى.[102]

فنظرية السيادة في الإسلام ليس لها الطابع السلبي الذي عُرفت به نظرية السيادة بوجه عام؛ لكون الدولة الإسلامية لا سيادة فيها على الأمة لفرد أو طائفة؛ فالأساس الذي تبني عليه نظامها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم, وبهذا تتجاوز نظرية السيادة في الإسلام المشكلات والتناقض التي وقعت فيها نظرية السيادة الغربية[103]

فالدولة الاسلامية لها ان تنظم شؤونها الدولية على النحو الذي يحقق مصلحة شعبها، ولها ان تمارس سلطانها على الصورة التي تكفل للامة امنها، وتكفل للافراد تمتعهم بالحريات الاساسية والحقوق الانسانية كلها على اساس العدل والمساواة.

[102]- رمضان بن زاير، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، مصراته، 1989، ص 63-64.
[103]- توفيق الواعي، الدولة الاسلامية بين التراث والمعاصرة، دار ابن حزم، 1996، ص 57 الى 62.

ان الآثار العملية التي احدثتها الشريعة الاسلامية في النظم التي كانت سائرة في خارج الدولة الاسلامية هي آثار عميقة وبعيدة المدى في تبلور فكرة الدولة في مظهرها الحديث، وما تلاه من ظهور مبادئ القانون الدولي.

وعلى اية حال يمكن القول باستقرار فكرة السيادة في النظام الاسلامي، وذلك بالتأكيد ان الامة لها السيادة والاشراف على مصالحها ودولتها وفق اطار القانون والشريعة الاسلامية.[104]

- **خصائص السيادة وآثارها**

ان مؤدى الاتجاه العام لكثير من الفقهاء هو ان السيادة لها خمسة خصائص هي كالاتي:

1- مطلقة: بمعنى انه ليس هناك سلطة او هيئة أعلى منها في الدولة، يخضع لها على السواء جميع المواطنين والاجانب المقيمون فوق ترابها وفي حدودها الاقليمية. ومع ذلك، فمما لا شك فيه انه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد ان يتأثر بالظروف التي تحيط به سواءا كانت هذه الظروف اجتماعية او اقتصادية او ثقافية، كما يتأثر ايضا بطبيعته الانسانية، كما يجب ان يراعى تقبل المواطنين للقوانين وامكان اطاعتهم لها.[105]
2- شاملة: أي انها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في اقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل حالة الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات. وفي الوقت نفسه، ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.
3- لا يمكن التنازل عنها: بمعنى ان الدولة لا يمكنها ان تتنازل عن السيادة والا فقدت ذاتها. ويرى الفقيه "روسو" في هذا الصدد انه لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الارادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، وأن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن ان يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الارادة لا يمكن نقلها.

[104]- طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 41-42.
[105]- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2003 ص 52

انه في الواقع اذا لم لم يكن من المعتذر ان تلتقي ارادة خاصة في نقطة مع الارادة العامة، فإنه من المستحيل على الاقل ان يكون هذا الالتقاء ثابتا ومستمرا. وبالتالي فإن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من اركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.

4- دائمة: بمعنى انها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة او زوالها، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى، وكذلك السيادة. وبالتالي لا تخضع للتقادم المكسب او التقادم المسقط، واذا احتلت دولة ما اقليم دولة اخرى، تبقى السيادة للدولة المالكة للإقليم اصلا. [106]

5- لا تتجزأ: بمعنى انه لا يوجد في دولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها، لان تجزئتها تعني القضاء عليها.[107]

يرى الفقيه "روسو" ان السيادة لا تتجزء، لان الارادة اما ان تكون عامة واما الا تكون كذلك. فهي اما ارادة الشعب في مجموعه، واما ارادة جزء منه فقط. وفي الحالة الاولى تكون الارادة العامة المعلنة عملا من اعمال السيادة، ولها ان تسن القوانين . وفي الحالة الثانية ليست سوى ارادة خاصة او عمل من اعمال الادارة ولا تكون الا مرسوما مشكلا الادارة المسيرة على اكثر تقدير.

كما أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاستقلال ولها مظهران أحدهما داخلي والاخر خارجي وهما:

أ- المظهر الداخلي للسيادة: يتجسد في حريتها في وضع دستورها وسن قوانينها و اختيار نظام الحكم الذي يليق بها، كما يتجسد ليضا في سلطتها على الأشخاص وسلطتها على الاقليم، وهذا ما يعرف بالسيادة الاقليمية والسيادة الشخصية، فالسيادة الاقليمية تعني سلطة الدولة على اقليمها. أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها.

ب- المظهر الخارجي للسيادة: يعني ان الدولة حرة في تسيير امورها في الخارج، و عدم خضوعها لأية سلطة اجنبية، وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها. ومن مظاهر

[106]- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص52.
[107]- احمد سي علي، مرجع سابق، ص 243.

السيادة الخارجية حق الدولة في الدخول في تحالفات معينة دون اخرى، وفي عقد المعاهدات والانضمام اليها والاعتراف بالدول و الحكومات. ولها الحرية في تحديد علاقاتها بسائر الدول، فالسيادة الخارجية ما هي إلا تعبير عن السيادة الداخلية في مواجهة الدول الاجنبية.[108]

كما يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة آثار قانونية تتمثل في:

1- تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة:

من الاثار القانونية للسيادة تنتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة واستقلالها في العلاقات الدولية، ومفاد ذلك ان الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الارضي والجوي، وسيادة كاملة لها الحق في التصرف باسمها والتمتع بالحقوق والواجبات ذات الابعاد الدولية، وبالتالي تعتبر الشخصية القانونية الكاملة من أهم الاثار المترتبة عن السيادة.[109]

ويترتب على الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج القانونية نذكر منها:

- تعني الشخصية القانونية استمرارية الدولة مهما كانت التغيرات التي يمكن ان تتعرض لها كالزيادة او النقصان في المجال الاقليمي او تغيير نظام الحكم.
- تؤدي فكرة الشخصية القانونية الى ان الاعمال التي يقوم بها الحكام لا تنسب اليهم ولا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، وانما تنعكس على الدولة بالذات باعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون باسمها، ويمثل هذا العنصر الفرق الاساسي بين الدولة في عهد الملوك قديما والدولة العصرية التي لم يعد الحكام فيها سوى ممثلين للدولة ويمارسون سلطاتهم لمصلحة الشعب.
- تفسر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية.

108- هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الامم من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد ، الجزء الثاني ، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت 1964، ص 128.

109- احمد سي علي، مرجع سابق، ص 244-245.

2- تمتع الدولة بالسلطة والاستقلال في الداخل والخارج:

يعني هذا العنصر ان كافة السلطات وكافة التنظيمات الموجودة في الدولة تابعة لسلطة الدولة. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الملزمة الا بموافقة الدولة او بموجب اتفاقية تبرم مع الدول الاخرى، والسلطة العليا للدولة تعني ممارسة الدولة كافة الصلاحيات بدون حدود.

تتميز الدولة المستقلة بصلاحيات وحقوق نذكر أهمها:

- حق ابرام العاهدات مع الدول الاخرى ومع المنظمات الدولية.
- الحق في التمثيل الدبلوماسي.
- الحق في استعمال القوة لفرض احترام القانون دون ان ينازعها في ذلك سلطة اخرى.
- الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي.[110]

3- **المساواة بين الدول:** تترتب على السيادة ايضا ان الدول متساوية قانونا، اذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك ان الحقوق والواجبات التي تتمتع او تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية او المساحة الجغرافية او الموارد الاقتصادية .

غير ان مبدأ المساواة في السيادة الذي اقره ميثاق الامم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن ولا تتمتع بها الدول الاعضاء الاخرى منها استخدام حق النقض (الفيتو) وحق تعديل الميثاق.

الا انه على صعيد آخر، هناك اتجاه في االقانون الدولي يرمي الى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية، عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة حاليا بعدم جواز التدخل في شؤون الدول الاخرى، لعل من اصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل المستوى الدولي، فهناك من عرفه بأنه "تدخل

[110]- احمد سي علي، مرجع سابق، ص 245.

دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة اخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية او تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة".

ويحظر القانون الدولي تدخل اية دولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى، اذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دونما تدخل من جهة، غير ان سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم ابادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، اذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على ارادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول ويحكم علاقاتها مع الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية.[111]

[111]- نواري أحلام، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: صور السيادة في الفقه الدولي:

مرت السيادة بمراحل متعددة، فبعد ان كان نطاق سيادة الدولة على شعبها واقليمها مطلقا، فان تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. ان السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواءا في المجال الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي، سواءا ارادت الدول ذلك ام ابت،[112] ولا مجال للتعرف على ذلك اذا لم نتطرق الى صور السيادة على حسب تقسيم فقهاء القانون الدولي.

السيادة المطلقة:

اهتم فقهاء القانون الدولي منذ اواخر القرن السادس عشر بدراسة السيادة ومحاولة تنظيرها من خلال التحليل والتأصيل والشرح، ومن الثابت تاريخيا ان اول من كتب عن السيادة في مفهومها السالف الذكر هو الفقيه الفرنسي (جان دابان) في كتابه الشهير – الكتب الستة للجمهورية– المنشور عام 1576م، والذي ترجم فيه الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك ، اضافة الى الفكر العقائدي الرامي لتثمين اعمال ملوك فرنسا من اجل القضاء على نظام الاقطاع والتحرر من هيمنة البابا و الامبراطور ، وقد سبق لنا وأن قدمنا تعريف الفقيه (دابان) لظاهرة السيادة.

ان فكرة الاطلاق في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع وإطلاق سلطة الامر والنهي من طرف أشخاص الملوك ، جعلت من مبدأ السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به حيث هو من الصفات الثابتة للملوك بعد ان سيطرت الكنيسة على الحكم وساد نظام الإقطاع في مرحلة معينة حيث كانت الامبراطورية الرومانية في القرون الوسطى تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية،[113] واعتمدت على نظام الاقطاع المستبد في الجانب الداخلي من اجل قهر الافراد،

[112]- نواري أحلام، المرجع السابق، ص 27.

[113]- Emile Girand, le rejet de l'idée de la souvereinté : l'aspect juridique et l'aspect politique de la question, mélanges George scelle, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1950, pp 253-266.

وتقييد حرياتهم في مجال تسيير امورهم بل قد يصل الامر الى حد حرمانهم من الحقوق الاساسية.[114]

فكان الامبراطور هو صاحب السلطة السياسية ، في حين ان الاقطاع يسيرون شؤون المقاطعة الداخلية ، اما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية والعقائدية لقيام الامبراطورية على الديانة المسيحية .

ومما لا شك فيه ان وجود مثل هذه التنظيمات الثلاثة واستبدادها في علاقاتها مع المحكومين ومع الاشخاص والكيانات الاخرى ، يفقد الأفراد حقوقهم ويفرض عليهم عبئ الانصهار في ارادة هؤلاء، دون ان تكون لهم فرصة الرفض أو التغيير، فقد كان الامبراطور يعتبر نفسه مقدسا على الملوك ، وعلى الاقطاعيين الخضوع لسلطانه وكل من يخالف اوامره ولو في اقرار حقوقه الاساسية يعتبر ساقا لعصى الطاعة للديانة المسيحية، الامر الذي اقرته الكنيسة على لسان البابا بيو الثاني و الذي صرح بأن " كل الشعوب المسيحية هي رعايا الامبراطور" ، وكان الغرض الذي تتوخاه الكنيسة آنذاك هو اخضاع الدول للسلطة الروحية اعتبارا انها السلطة السامية على الأرض.

أما الاسياد باعتبارهم ملاك الاراضي وممارسي السلطة الفعلية ، انكروا وبشدة ان تكون مصالحهم امتداد لسلطة المملكة، ذلك بأنهم يعتقدون ان سلطاتهم تستمد من انفسهم كونهم يتمتعون بسلطة خاصة الى جانب سلطة الدولة التي يخضعون لها.

والمقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الاحوال انكار الآثار السلبية التي افرزتها هذه النظرية ، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت وبشدة الفكر الذي كانت تقوم عليه والذي احتكر مجال الابداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبيا،[115] وأصبح مجال الترحيب بالمبادئ والأفكار الرامية لانشاء الدولة

[114]- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، السنة 2000، ص154-155.
[115]- د.السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 103-104.

الحديثة رحبا خاصا مع احتدام الصراع بين الطبقات السالفة الذكر،[116] هذا الصراع الذي توج بظهور بوادر الدولة الحديثة وقلص من الفكر العقائدي الذي كانت تسير وفقه نظرية السيادة المطلقة، خاصة بانكاره للحقوق واحتكاره للسلطة العامة باسم الديانة والكنيسة المسيحية.

وبالتالي فإن نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد، فبعد ان كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك اصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والامريكية، وبعد ان كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيئا الا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا وبالتالي ظهور مبدأ السيادة المحدودة او النسبية.

السيادة النسبية :

لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الاوروبية كرد فعل على الامبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا الامر الذي يعكس انكارها لكل سلطة فوقية،[117] روحية كانت ام ملكية لذلك فان مفهوم السيادة وان تعلق البحث فيه باسم الفقيه جان دابان، الا ان هذا الفيلسوف لم يكن حجر الزاوية فيها او بالاحرى لم يكن هو مبدعها، فقد ادعت الكثير من الدول سلطة عليا داخل اقليمها، واستقلالا مطلقا عن اية سلطة خارجية ولكن لا يمكن بأي حال من الاحوال عدم القول بان هذا الفيلسوف كان له كبير الاثر في عموم شيوع الفكر السيادي، خاصة في كتابه الجمهوريات الستة والذي اخذت منه الكتابات السياسية و المعاهدات الدولية حظا واسعا في محتوياتها السيادة،[118] بل اكثر من ذلك فانه ساهم في تبلور العلاقة بين مبدأ السيادة وفكرة الدولة اذ وضح وبين بأن السيادة عنصر جوهري للدولة لا تظهر الا بها وتزول بزوالها.

فبظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك و الارسطقراطية من جهة، و البورجوازية من جهة اخرى مدعمة بالطبقات الشعبية التي استطاعت ان تنتصر على الملك

---

[116]- د.بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، السنة، 2000، ص 90-91.

[117]- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 90-91.

[118]- غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الجزء الثاني، طبعة سنة 1994، ص 409-411.

والطبقة الارستقراطية تأكد مبدأ السيادة الشعبية ، الا انها كانت اما عبارة عن افكار مثالية او استعملت فيها السيادة كفكرة سياسية لاغرار الشعوب وتسهيل تنصل ملوك اوروبا من سيطرت الكنيسة ثم الانفراد بالحكم من جديد.[119]

وقد خص التطور هذا الجانب حيث اصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن بفكرة السيادة الشعبية ، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون، غير ان السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني ، بل غلب عليها طابع النسبية واستعملت كوسيلة سياسية دفاعية سلبية قبل ان تتحول الى فكرة قانونية ، وبعد تطور الدول مع بداية القرن الثامن عشر تحول مفهوم السيادة من فكرة سلبية باعتبارها حقا للملك ، وفكرة قانونية تبرر مكاسبه من حقوق الى فكرة ايجابية تتمثل في حق الامر والنهي في الداخل بوضع قواعد قانونية على الافراد الخضوع لها ولو بالقوة، اضافة الى ذلك تمثيل الدولة في الخارج والتعامل مع الدول والكيانات الاخرى في القانون الدولي على اساس المساواة وتحريم كل اشكال التدخل.[120]

ورغم ذلك فان نظرية السيادة كما تطبقها الدول تشكل حجر عثرة على الرغم من نسبيتها امام تطور اساليب حماية حقوق الانسان، وتعزيز مركز الشعوب والانسانية، وامام تطوير القانون الدولي على الشاكلة التي تساير التطور العظيم للمجتمع الدولي الانساني[121].

فالسيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي وراءه الدول،[122] خاصة اذا كانت تلك القواعد تتعلق بمجال في بالماضي يعتبر من اختصاص الدول الداخلي كحقوق الانسان، والتي تثير الكثير من المشاكل المتعلقة بالتدخلات الدولية،[123] والحقيقة أن السيادة ليست دائما قوية كما يتصورها فقهاء النظرية المطلقة ويفخمون قواها في خطاباتهم المختلفة، لانها تقترب من فكرة الاختصاص وكذا لوجود كيانات دولية ناقصة

---

[119]- محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربية، الطبعة الاولى، السنة 1982، ص 78.

[120] - Mario Battati, le Droit d'Ingérence, mutation de l'ordre international, édition Jacob Odile, Paris 1996,pp 35-39

[121]- ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، السنة 1974، ص 8.

122- محمد ارزقي انسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 36، السنة 1998، ص 65-66.

[123]-Patrick Dailier, Alain Pellet, Droit International Public, 5eme édition, édition DELTA, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1994, p 444-445.

السيادة،[124] وأحيانا سيادتها محدودة قانونيا بهيئة دولية عامة كهيئة الامم المتحدة بأجهزتها المختلفة[125].

[124]- د.فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، السنة 1999، ص 19-30.
[125]- سعيد أحمد بانابجة، الوجيز في المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، السنة 1987، ص 105-110.

المطلب الثاني: تراجع السيادة لصالح العلاقات الدولية:

دعم تطور العلاقات بين الدول الاحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي احدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي وبالذات فكرة السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية في فكرة السيادة وأعلنت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية، الامر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواءا في حظر اللجوء الى الحرب او الاعتراف بالحقوق و الحريات الاساسية للأفراد او بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها، فتاريخ تطور التنظيم الدولي هو الى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعة على السيادة، ولذلك عند تعارض السلطان الدولي مع السلطان الداخلي يستبعد هذا الاخير، لهذه الاسباب قسمنا هذا المطلب الى فرعين، سنتطرق في الفرع الاول الى التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في العلاقات الدولية وكيف أثر ذلك على السيادة ، ونبين في الفرع الثاني الآليات والاسباب التي ادت تقييد سيادة الدولة.

الفرع الاول: تأثر السيادة بتطور العلاقات الدولية :

لقد اعترفت الدول و المجتمع الدولي ان المصلحة الدولية المتمثلة في تحقيق السلم والامن الدوليين وفي تطور التعاون الدولي تتحقق من خلال المصالح الوطنية للدول، ولذلك كرس التنظيم الدولي مبدأ السيادة المقيدة او السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل لخير البشرية فأصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية.[126]

فقد كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية التي اخذت تتسع تدريجيا بسبب الاعتبارات التي صارت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في الصلاحيات الوطنية حفاظا على مصلحة السلم والامن الدوليين، وقد ظهر نتيجة هذا التدخل اتجاهان، الاتجاه الاول: يتمثل في اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية. والاتجاه الثاني: يشكل التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية، وقد ادى ذلك الى تقليص دائرة الاختصاص الوطني وتوسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية التي اخذت تتحول الى كيان له مصالحه الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى. وبالفعل بدأت السيادة تضيق الى الحد الادنى في ظل المنظمات الدولية المعاصرة لتلبية الاحتياجات الدولية. مما افقد السيادة مبرر وجودها اذا لم تتم ممارستها في سبيل تحقيق الخير العام للمواطنين داخل الدولة.[127]

أوضح الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان مبدأ السيادة اصبح ذا طابع انساني، فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد الاساسي، ولذلك عد المؤرخ "ديروزل" Duroselle انه كلما كلما توغلنا في القرن العشرين وجدنا ان الاحداث الخارجية تمارس نفوذا على الدول من جلال العقليات الجماعية، حيث انه لم يكن في بداية القرن للاضطرابات في الهند او الشيلي أية أهمية، ولم يلتفت اليها احد باعتبارها أحداث عابرة. أما اليوم، فنجد اعدادا كبيرة من البشر تنحاز وتتحمس من اجل قضايا تقع في هذه الدول.

---

[126]- د.علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 210-211.

[127]- عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1978، ص19.

وبرزت مع ظهور عصبة الامم مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي . فاختصاصات المنظمة الدولية تمس سيادة الدول الاعضاء، مما ادى الى ايجاد مبدأ قانوني تمثل في رأي المحكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص مراسيم الجنسية في تونس ومراكش عام 1923 ، والذي مفاده ان قبول دولة ما لالتزامات تعاهدية فيما يتعلق بمسألة معينة يترتب عليه استبعاد هذه المسألة من النطاق الداخلي البحت.[128]

ان العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك و تداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية. الامر الذي انعكس على تطور القانون الدولي كثير من المسائل التي كانت من صميم المسائل الداخلية مسائل دولية بحتة بتطور العلاقات الدولية.

وقد بلور عهد عصبة الامم دور المجتمع الدولي في تحديد نطاق المجالين الداخلي والدولي، وفقا للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة والمتغيرة مع اعترافه بوجود منطقة محظورة من الحقوق تتمتع بها الدولة بالسيادة وتحدد في ضوء القانون الدولي، لذلك حاول واضعوا عهد عصبة الامم تهدئة روع مجلس الشيوخ الامريكي الذي خشي من تدخل العصبة في الشؤون الامريكية الخاصة كالهجرة والتعريفة الجمركية من خلال نص الفقرة 8 من المادة 15 من العهد، والتي تنص على انه اذا دعي احد طرفي النزاع وثبت لمجلس العصبة ان النزاع يتدخل بمسألة تدخل طبقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لاحد طرفي النزاع، فليس للمجلس ان يقدم اية توصيات بشأن تسويته.

بذلك تعامل المجلس مع النزاعات التي تعتبر مسألة داخلية باعتبارها مسألة قانونية اوكل امر البت فيها الى مشورة المتخصصين في القانون الدولي. وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي الى المجال الدولي كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة

[128]- مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة 1986، ص 63-64.

على السلم الدولي. وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني الى الطابع السياسي.[129]

عملت الامم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقا لاهدافها، ولذلك عولجت مسألة العلاقة الدستورية بين المنظمة العالمية والدول المكونة لها كمسألة سياسية، وقد تركت الخبرة العملية للامم المتحدة اتجاها واضحا نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية، فأقر ميثاق منظمة الامم المتحدة انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة المشكلات ذات العلاقة الدولية، كما ان الدول بمصادقتها على الميثاق تكون قد التزمت مقدما بمفهوم واسع وعريض للمهمة التي يقع على الامم المتحدة القيام بها، كما اكدت فروع الامم المتحدة اختصاصها بالنظر في اية مسألة تعرض عليها ترى منها تمس السلم الدولي وتحقق المقاصد الاساسية للميثاق.[130]

- **تطور اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان:**

ان التسليم بوجود حقوق دولية للانسان يعني بداهة ان مجالا من المجالات الاساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد اصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدولة، لا سيما ان من الدعائم الاساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن مسألة حقوق الانسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول، شأنها في ذلك شأن مسألتي الاستعمار وتدعيم السلام، وهو ما كشفته ممارسات الامم المتحدة في رقابة سلوك الدول الاعضاء بخصوص حقوق الانسان في حالتي تهديد السلم والامن الدوليين.[131]

وقد اصبحت حماية حقوق الانسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الامم المتحدة من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، ويعتمد في ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند الى فكرة المصلحة الدولية، والدليل على ذلك، الاهتمام الدولي بحقوق الانسان على المجال الواسع الذي اخذ فيه نطاق الاختصاص الدولي

[129]- اينيس ل كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبدالله العريان ،القاهرة، دار النهضة العربية، 1964 ص253.
[130] - مارسيل ميرل، المرجع السابق، ص 449-450.
[131]- مصطفي سلامة حسين: محاضرات في العلاقات الدولية، دار الإشعاع للطباعة القاهرة، ،1986، ص39-40 .

يتزايد تزايدا ملموسا، ويتم ذلك من خلال التوسع في تفسير النصوص القانونية او في استنباط الصلاحيات الضمنية او في التوسع بتفسير نظرية السلام الدولي.

انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الانسان على فكرة السيادة المرتبطة بمبدأ المجال الداخلي الذي لا يمس، فأصبحت القضايا المتروكة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية او ثنائية الى قضايا دولية، لاسيما ان هناك ربطا بين الاعتداء على حقوق الانسان وتهديد السلام العالمي. ولذلك عملت الامم المتحدة على تضييق المجال المحفوظ بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخليا متعارضة مع اهدافها في حفظ السلام والامن الدوليين.[132]

وأصبحت حقوق الانسان من المسائل الدولية التي تهتم بها منظمة الامم المتحدة باعتبار نصوص ميثاقها وقواعد الاتفاقيات الدولية الاخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان، ولم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، كما ان تدخل الدولة الفردي دون تفويض الامم المتحدة تكمن فيه الخطورة لانتهاكات المبادئ القانونية الدولية التي تحمي استقلال الدولة.

- **سمو القانون الدولي على التشريعات الداخلية.**

لقد جرى العمل الدولي وكذلك القضاء والفقه الدوليان على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة تنازعهما وتقرير المسؤولية الدولية في هذا الصدد، وهو ما يجعل الدولة ملزمة بتنسيق قانونها الداخلي مع قواعد القانون الدولي والا تعرضت للمسؤولية الدولية.

ومع ان ميثاق الامم المتحدة قد قصد في الفقرة 7 للمادة 2 عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء، الا انه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية، تاركا المجال مفتوح، حيث يجمع الفقهاء على ان الامم المتحدة هي صاحبة السلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية ام الدولية. كما انه اذا ابرمت معاهدة دولية بشأن مسألة ما مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذه المسألة تصبح ذات صفة دولية، ولا يعود ممكنا للدولة ان تدعي انها من صميم الاختصاص الداخلي. وهو ما ادى الى نقل العديد من المسائل الداخلية

[132]- عدنان نعمة، المرجع السابق، ص 453-455 .

الى النطاق الدولي بفعل تشابك المصالح الدولية. ولذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذا طابع سياسي ما دام الميثاق لم يحددها في نطاق معين، وما دامت الدول تفضل التسويات السياسية في الامم المتحدة على حساب التسويات القانونية التي تتم في المحكمة الدولية. لذلك يجب ان تأخذ فكرة السلطان الداخلي طابعا مرنا ومتطورا طبقا لتطور الاحداث الدولية، وهذا ما قررته المحكمة الدولية وما جرى عليه العمل في الاجهزة الدولية بأنه اذا تقيدت حرية الدولة في معالجة احدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواءا بمقتضى القانون الدولي او المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي.[133]

يتسم هذا الطابع المرن لفكرة السلطان الداخلي بالتطور المستمر للقانون الدولي بشكل عام، وان كانت هذه الفكرة تختلف من دولة الى اخرى تبعا لوجود معاهدات تحكم المسألة محل البحث، ولذلك لا ينبغي ان تفسر الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق تفسيرا حرفيا او اعتبار نصها ميتا جرت العادة على مخالفته.[134]

ان ما كان سابقا من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية أصبح الآن مسموحا به ضمن العمل الدولي، وهذا يعني ان سيادة الدولة لم تعد ذات صيغة مطلقة، بل اصبحت تتعرض تدريجيا للتقلص، وخصوصا امام حقوق المجتمع الانساني حيث يجب ان تتفوق الانسانية على السيادة ، تجدر الاشارة الى ان الحد من سيادة الدولة يكون بإرادتها الحرة ومعبرا عنها، لان الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الانسان او غيرها تكون مضطرة بمقتضى التزامها بهذه المعاهدات الى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذه لا تنتقص من السيادة بقدر ما تعبر عنها ، على الرغم من ان الدولة حينما تفعل ذلك تكون مضطرة بفعل التطورات الدولية لتحقيق مصالحها.[135]

133- بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، القاهرة 1959 ، ص335-338.

134- ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد33 ،1977،ص133-134.

135– تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول،أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 1994، ص123–124.

و مع تطور العلاقات الدولية، تطور مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانعكست عليه التغيرات التي اصابت مفهوم السيادة، الامر الذي احدث تحولا في تفسيره من الناحية الجامدة الى الناحية المرنة، وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي لصالح هذا الاخير.[136]

[136]- د.أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 271-272.

الفرع الثاني: آليات تقييد السيادة:

اسهم انتهاء الحرب الباردة بشكل كبير في دفع أطراف المجتمع الدولي الى الالتفات الى قضايا ومشاكل دولية جديدة لا تخلوا من اهمية وخطورة في نفس الآن، كالمشاكل الناجمة عن التحولات الديمقراطية او خرق حقوق الانسان او الصراعات العرقية او الاثنية والمشاكل البيئية والارهاب والهجرة وتهريب الاسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة والأمراض الفتاكة التي تجاوزت مخاطرها وتداعياتها حدود الدول، مما ادى الى بروز مدلول جديد وواسع للسلم والأمن الدوليين الذي لم يعد يعني بكل تأكيد الأمن العسكري فقط.

وأمام هذا الزخم الكبير من المتغيرات ساد شعور قوي في الأوساط الدولية بعدم قدرة الدول بمفردها على التغلب على هذه المشاكل والتحديات، وبالتالي الاقرار بضرورة بلورة أشكال تنسيقية جماعية لمواجهة هذه الامور التي تجاوزت بعض تداعياتها مخاطر الحرب الباردة ذاتها، وهكذا برزت المؤتمرات والمعاهدات الدولية كآلية لاحتواء هذه المخاطر من خلال سبل التنسيق والتعاون.

ومن ناحية اخرى تسارعت وتيرة زحف العولمة التي اكتسحت مهام ووظائف عديدة كانت الى حين تعد من ضمن الوظائف الاساسية في الدولة، وهكذا كثفت الدول تنسيقاتها في مختلف المجالات، وهو الامر الذي كلفها التنازل عن قسط مهم من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة.[137]

واذا كان دور بعض المنابر والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية قد شهد تراجعا وخفوتا كبيرين اثر انتهاء فترة الحرب الباردة، كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة للامم المتحدة وحركة عدم الانحياز وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية او الاتحاد الافريقي حاليا، امام التطور الهائل الذي عرفته التنظيمات الاقليمية في دول الشمال، فقد تنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية على اختلاف أنواعها حيث اصبحت في معظمها تجسد بشجاعة موقف الرأي العام الدولي تجاه قضايا دولية معينة افرزتها العولمة، رغم التضييقات التي تمارس في

[137] - ادريس لكريني، نفس المرجع السابق.

حقها العديد من الدول في زمن دخلت فيه القوى العظمى في علاقات تواطئية مع مختلف الانظمة لدول الجنوب نحو تكريس قيم وسلوكات لا تعرف الا لغة المصالح ولو على حساب البشرية والقانون، فهذه الهيئات الدولية التي تهدف الى الضغط على الدول باتجاه تعديل او تبني او التخلي عن سياسات معينة، وبالنظر للامكانيات الضاغطة التي تمتلكها من قبيل اصدار التقارير كآلية للتشهير عبر وسائط الاتصال التقليدية والنتطورة، وممارسة مختلف اشكال الضغط على الدول للانضمام لاتفاقيات معينة، ومتابعة ومراقبة مدى انضباط الدول واحترامها لالتزاماتها الدولية، اصبحت تحرج الدول بشكل جدي، حيث اضطرت هذه الاخيرة للتعايش معها ولفتح المجال امامها للقيام بواجباتها بعد ان كانت تعتبرها العديد من هذه الدول حتى وقت قريب خصما خطيرا يهدد سيادتها.[138]

1-تدويل حقوق الانسان من خلال الاتفاقيات الدولية وأثرها على السيادة:

يقول الاستاذ محمد يوسف علوان"ان القانون الدولي المعاصر اصبح يشمل مجالات لا حصر لها، بحيث لا نبالغ اذا قلنا انه يغطي اليوم عمليا الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي، ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان ينظر اليها على انها من صميم الاختصاص الداخلي للدول مثل معاملة الدولة لمواطنيها".[139]

وقد ساهم تدويل حقوق الانسان من قبل الامم المتحدة على تطور فرع من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الانساني، وهو الذي يعني بحماية حقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة، حيث تم في 12 سبتمبر 1949، بفضل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر اصدار اتفاقيات جنيف الاربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تلك الاتفاقيات تتعلق على التوالي ب تحسين حالة الجرحى و المرضى في النزاعات المسلحة في الميدان وتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وبمعاملة اسرى الحرب وبحماية المدنيين في وقت الحرب، لا شك في ان هذا التطور في حقلين من حقول القانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني) ادى الى الارتقاء

[138]- ادريس لكريني، نفس المرجع السابق.
[139]- علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، الاردن2007، الطبعة الثالثة ، ص 97.

بالمركز القانوني الدولي للفرد، كما ادى الى التخلي عن الاتجاه التقليدي القائل بان الفرد ليس موضوعا من موضوعات القانون الدولي وبالتالي فهو ليس واحدا من أشخاصه، بل ما جاءت به قواعد هذين القانونين من حماية دولية للفرد ارتقت بمركزه القانوني الدولي، حيث قررت له حقوقا مباشرة واوجبت عليه التزانات مباشرة، مما يؤكد بأن الفرد اصبح محل اهتمام دولي في ظل قواعد هذين القانونين.

ومن أمثلة ذلك ، تدخل الجمعية العامة للامم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،واصدار قرارها في 22 اكتوبر 1949، المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في المجر وبلغاريا ورومانيا ، وقد انكرت الدول الثلاث،الاتهامات الموجهة اليها وعادت الجمعية العامة اكثر من مرة لتشير الى انتهاكات الدول الثلاث،مما أدى بالدول الثلاث تلك الى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الاشتراكي ، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة انه تم تدويل مسائل حقوق الانسان، وانها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان الدولية، ولقد تعزز هذا الاتجاه عندما اكد الامين العام السابق للامم المتحدة "بيريز دي كويلار" ان "قضايا حقوق الانسان لا يمكن اعتبارها من المسائل الداخلية للدول، وانما هي مسائل دولية يقع واجب حمايتها على المجتمع الدولي".[140]

ولقد شهدت سنوات العقدين الاخيرين ثورة في القانون الدولي بشكل عام، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني بشكل خاص، شملت تدويل حقوق الانسان واضفاء الطابع الانساني على القانون الدولي، وحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، وتجريم الفظائع المرتكبة بحقهم، وابراز المسؤولية الفردية كاحدى مواضيع القانون الدولي، وتم خلال تلك الفترة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والاقليمية ذات الاختصاص الدولي او العالمي، والمحاكم المختلطة او الداخلية الدولية، والتي حققت هزيمة كبيرة بفكرة حصانة رؤساء الدول، وتبنى مجلس الامن

140- عبد الصمد ناجي مالاياس، الامم المتحدة والتدخل الانساني في اطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ص 230.

لاول مرة منذ اكثر من خمسيا عاما، قرارات بحق الامن الانساني لحماية النساء والاولاد في النزاعات المسلحة.[141]

ووفقا للقانون الدولي العرفي ، لا يجوز باي حال من الاحوال خضوع رؤساء وقادة الدول، وبصفة خاصة عندما يكونوا في سدة الحكم ، لاي قضاء اجنبي باعتبار ان ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة، ولكن في حالة ماتعلق الامر بارتكاب جرائم دولية (جرائم الحرب–الابادة الجماعية– جرائم ضد الانسانية..) فان مسألة السيادة الوطنية، والحصانات التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة تتقلص لتترك الامر للقواعد الآمرة المستقرة في القانون الدولي الحديث، ومن المعلوم ان الجرائم الدولية الآنفة الذكر، اصبحت من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها على الاطلاق، خاصة وان الجرائم الدولية يرتكبها افراد بذواتهم، ويتحمل المدنيون العزل الاما رهيبة من لمستحيل التكهن بها او وصفها.[142]

2–تطور الشخصية الدولية للفرد وأثرها السيادة:

في ظل ازدياد الاهتمام بالفرد يرى الدكتورمحمد طلعت الغنيمي بأن هناك فريقين مختلفين من الفقهاء حيال مركزه في القانون الدولي :

أ . فريق وضعي : يرفض الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول .

ب . وفريق واقعي : يرى في الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، ويعتمد هذا الفريق على أن الأفراد يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غيرمشروعة في حكم القانون الدولي ، وعندئذ لاتثورمسؤولية الدولة فحسب ، بل تثورمسؤوليتهم الشخصية كذلك.[143] وقد خاطب القانون الدولي الفرد في الكثيرمن المعاهدات ، والإتفاقيات الدولية مما جعل أهلاً لإكتساب الحقوق ، وتحمل الإلتزامات دون أن يرتقي الفرد إلى مستوى الدولة ، فهو أدنى منها ، ولذلك لا يمكن مساواته بها ، وإطلاق

141- هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية، 2011، ص 37.

142- الكرتي حماد وادي سند، قواعد القانون الدولي المتعلق بحصانات رؤساء وقادة الدول، مقالة متوفرة على موقع : http://sudaneseonline.com/ar/article_23927.shtml

143- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 336.

نفس الصفة عليه ، فلا يمكن إعتباره من أشخاص القانون الدولي إلا على وجه الإستثناء بعكس الدولة التي تعتبرالشخص الأساسي المخاطب بها من قبل القانون الدولي .

كما لا يمكن إنكار الصفة الدولية على تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي، وقد ازداد الإهتمام بالفرد على المستوى الدولي من خلال العمل الدولي المشترك بصفته المستقلة عن الدولة ، وجاء ذلك على سبيل المثال في :

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية.[144]

ب . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ، والسياسية.[145]

ج . الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.[146]

هـ . الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، وأفراد أسرهم.[147]

ويتمثل التطور الأبرز لمركز الفرد واخراجه من قوقعة النصوص الوطنية الى مخاطبته بالنصوص الدولية، في التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وشروع هذه الأخيرة في ممارسة اختصاصاتها تأسيساً على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وبذلك يمكن القول ان حقوق الإنسان احتلت مكان الصدارة في القانون الدولي العام وأولوية حقوق الإنسان في القوانين والأنظمة الوطنية. [148]

144- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة27.

145- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (الدورة-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ دخوله حيز النفاذ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

146- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (الدورة-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 جانفي 1969، وفقا للمادة 19

147- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

148- محمد محمد الشعيبي، انعكاسات تدويل حقوق الانسان على وضع الفرد في اطار القانون والعلاقات الدولية، جامعة تعز 2010، متوفر على:
http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post_6353.html

ويلاحظ من خلال انشاء المحاكم الخاصة التي تم انشاءها في كل من سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا و المحكمة الخاصة بلبنان، بأن تقييد السيادة أصبح من القواعد الدولية، [149]

وكذلك من خلال محاكمات مقترفي الجرائم الدولية سواءً في المانيا – محاكمات نورنبرغ – أوفي اليابان او يوغسلافيا او راواندا او العراق، ان اشكالية ملاحقة ومحاكمة المتهمين من المتمتعين بالحصانة قد رفعت، ويأتي على رأس هؤلاء رؤساء الدول، فقد تبين من خلال تلك المحاكمات انه لا يمكن لرئيس الدولة ان يحتمي بحصانته إذا ما كان مقترفاً لتلك الجرائم وكذلك فان النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية،[150]لا يستثنى حتى رؤساء الدول من الخضوع للمحاكمة والعقاب في حال اثبات التهم عليهم .

3-التكتلات الدولية وأثرها على السيادة:

عرف ميثاق الامم المتحدة الوكالات المتخصصة بأنها:" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الامم المتحدة وفقا لاحكام وشروط الاتفاقيات، باتفاقات الوصل، وهي لا تمس الشخصية القانونية للوكالات المتخصصة، حيث تظل تلك الوكالات محتفظة بشخصيتها القانونية في علاقاتها الدولية برغم ما يتبادر في الذهن من وجود علاقة تبعية بينها وبين الامم المتحدة، لان العلاقة القائمة بين تلك الوكالات المتخصصة والامم المتحدة هي علاقة تنظيمية بهدف تنسيق سياسة تلك الوكالات واوجه نشاطها .

وعليه تعتبر المنظمات المتخصصة او الوكالات الدولية، تلك الهيئة المنشأة بناءا على ارادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين شرط الا يكون هذا المجال سياسيا، او ان تقوم بتنظم العمل في مرفق دولي يرعى المصالح المشتركة للدول الاعضاء، وقد تكون

149- عمران ماجد، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،2011 ،المجلد 27 ، العدد الاول، ص 477.

150- تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية بموجب ميثاق روما الاساسي في جويلية 2002 ، كأول محكمة دولية دائمة و مستقلة عن هيئة الامم المتحدة ، قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعي، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب والعدوان، يقع مقرها في هولندا، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها روسيا ، الصين، الهند و الو.م. الامريكية وهي من الدول التي امتنعت عن التوقيع على ميثاق المحكمة .

المنظمة الدولية المتخصصة بهذا المعنى مستقلة أي غير مرتبطة بالامم المتحدة وقد تكون مرتبطة بهيئة الامم المتحدة، فاذا كانت مرتبطة بهذا النوع الاخير فان ميثاق الامم المتحدة عرفها بموجب المادة 57 من الميثاق على النحو التالي " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومة والتي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بأدوار دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون على ان ترتبط بالامم المتحدة وفقا لاحكام المادة 63".[151]

وتنقسم الوكالات المتخصصة الى منظمات دولية عالمية متخصصة ومنظمات دولية اقليمية متخصصة والتي تأثر كلها في سيادة الدول كل حسب الاختصاص الذي انشأت من أجله.

أ- المنظمات الدولية العالمية المتخصصة

قد تنشأ المنظمة الدولية العديد من المنظمات المتخصصة التي تصبح تابعة لها، يشترك في عضويتها الدول الاعضاء في المنظمة الرئيسية او بعضهم، كما قد تنص معاهدة انشاء المنظمة الدولية على ان الدول الاعضاء هم اعضاء في المنظمة التابعة لها او تفتح العضوية فيها لمن يرغب من الدول الاعضاء، وغالبا ما يكون عمل المنظمات التابعة للمنظمة الاساسية عملا متخصصا في موضوعات فنية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وكافة اوجه الانشطة غير السياسية.

وتحتوي منظمة الامم المتحدة على العديد من الوكالات المتخصصة التابعة لها، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاتحاد العالمي للبريد، الاتحاد الدولي للاتصالات وغيرها، وتلتزم جميع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للامم المتحدة في معاونة ومساعدة مجلس الامن في تنفيذ الجزاءات التي يقررها في حالات تهديد السلم او الاخلال به او وقوع العدوان، ويعد **البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي** من بين اكثر الوكالات المتخصصة عالميا تأثيرا في هذا المجال لسببين وهما:

[151]- انظر المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة.

أ_ احتياج الدول لهاتين الوكالتين لاعانتهما على مواجهة الازمات الاقتصادية والمالية التي تمر بها الدول والحاجة لتمويل مشاريعها الخاصة.

ب_ سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية على هاتين الوكالتين حيث اصبحتا أداة بيد هذه الدول في الكثير من الحالات للضغط على الدول المحتاجة الى اعانتهما بمنع القروض والتسهيلات عنها، مثال ذلك امتناع الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية عن منح القرض الذي طلبته الحكومة المصرية في عام 1956م لبناء السد العالي يسبب سياسة الاخيرة من الاقتراب من المعسكر الاشتراكي، ومن الامثلة كذلك توجه الرئيس الامريكي (كلنتون) لصندوق النقد الدولي لفرض عقوبات اقتصادية على باكستان اثر الانقلاب العسكري الذي اطاح بحكومة (نواز شريف) في 1999م، في حالة استمرار الحكم العسكري في باكستان، وكذلك تهديدها عن طريق صندوق النقد الدولي للحكومة الاندنوسية لارغامها على قبول دخول القوات الدولية لحفظ السلام في تيمور الشرقية.[152]

وعلى عكس السياسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي في تعاملاته مع الدول المتقدمة، نجده يطعن ويطغى على سيادة باقي الدول في جوهرها، حيث يعمل الصندوق على فرض سياسات اقتصادية تحد من سيادتها، وذلك من خلال تدخله في عملية الخصخصة واعادة هيكلة الاقتصاديات، وسحب الاستثمارات الاجنبية المباشرة عنها، اضافة الى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفيض المصاريف النتعلقة بالانفاق العمومي، مما ينتج عنه زيادة البطالة وتوقف النمو الاقتصادي، وبالتالي زيادة معاناة الافراد حتى انه يمكننا القول بأن الدول النامية قد ارغمت على قبول الشروط والبنود الظالمة والتعسفية لصندوق النقد الدولي حتى تحصل على اعادة جدولة ديونها والحصول على قروض جديدة، وتنفيذ برامج التكييف الهيكلي التي تطلبها المؤسسات الدولية بغرض ادماج اقتصادياتها في الاقتصاد العالمي، حيث تؤثر هذه البرامج وتنال من سيادة هذه الدول وتضع اقتصادياتها تحت السيطرة المباشرة للصندوق.

152- هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة تدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص 98-99.

كما يحدث ان يتدخل الصندوق لدى اجراء المفاوضات بين الدولة المعنية وبين الصندوق، اذ يرسل الاخير بعثة تباشر من الناحية الفعلية مهمة تفتيش وفحص معالم السياسة الاقتصادية والمالية التي تلجأ اليها كسياسات الاسعار والاجور والعمالة والضرائب والاستثمار والائتمان..الخ، الى جانب فحص القطاعين الخاص والعام وكذا قطاع البنوك وسياسة البنك المركزي بحيث تصبح مجالات سيادية كبيرة محلا لرقابة الصندوق، وهو ماحدث مع الكثير من الدول على غرار يوغسلافيا، البيرو، تركيا، مصر وحتى كوريا سنة 1996 بعد عجزها تسديد فوائد الديون المقترضة حيث اضطرت لطلب العون من الصندوق، وازاء التي طلبها هذا الاخير، اعلن الرئيس الكوري انه " علينا ان نغير نظامنا" .

كذلك فيما يتعلق بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فعلى الرغم من ان الاصل في عمل البنك الا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء غير ان هناك من النصوص التي وان تبدو لاول وهلة ذات طبيعة فنية كالمادة الثالثة من القسم الثاني من نظام البنك حق اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل استخدام القروض وفقا للاعتبارات الاقتصادية فقط تستغلها ادارة البنك للتأثير على الدول المقترضة، بحيث تصبح سياساتها الاقتصادية محلا لتدخل البنك، كأن تطلب من الدولة المقترضة تعديل سياستها الاقتصادية القومية وتغيير سياساتها الاستثمارية او رفع القيود على الاستثمار ، وقد يتدخل البنك الدولي حتى في السياسة الاقتصادية للدولة المعنية بل ان نشاط السلطة التشريعية يخضع للرقابة ايضا، فعلى سبيل المثال بعد قيام البنك بفحص الوضع العام لدولة الفلبين، أخبر رئيس هذه الدولة بعدم سلامة سياستها الاقتصادية وبعدم وجود تشريعات ملائمة، مما يعني ان تمويل البنك للمشروعات الفلبينية رهن بقيام حكومة الفلبين بتعديل سياستها الاقتصادية ووضع تشريعات جديدة لتلائم سياسة وتوجيهات البنك.[153]

1-المنظمات الدولية الاقليمية المتخصصة:

لقد اعترف واضعوا ميثاق الامم المتحدة بالدور الهام الذي يمكن ان تقوم به المنظمات الاقليمية في اقرار السلام والمحافظة على الامن في المناطق التي تتواجد فيها، لذلك افردوا لها فصلا خاصا وهو الفصل الثامن اذ جاء في المادة 52 فقرة 1 منه: " ليس في هذا الميثاق ما

[153] - هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، المرجع السابق، ص 100-102.

يحول دون قيام منظمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا، ما دامت هذه المنظمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها" كما اشترط الميثاق عند قيام المنظمات او الوكالات الاقليمية باي عمل من اعمال القمع ان تأخذ اذنا مسبقا من مجلس الامن، وعلى ان تكون اعمالها تحت مراقبة المجلس واشرافه وهو ما نصت عليه المادة 53 من الميثاق.

ويخطر الامين العام للامم المتحدة من طرف نظيره الامين العام للمنظمة الاقليمية بما ترمي اليه المخططات السلمية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 54 من الميثاق التي تنص على ما يلي:" يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي بمقتضى تنظيمات او بواسطة وكالات اقليمية او ما يزمع اجراؤه منها".[154]

غير ان هذا المهج لا تسري عليه كل المنظمات الاقليمية، فنجد ان بعض المنظمات الاقليمية كمنظمة حلف الشمال الاطلسي قد اباح لنفسه التدخل عسكريا دون الرجوع الى الامم المتحدة لاستصدار القرار بالتدخل وهو ما يزيد من حالات التدخل واختراق سيادة الدول، مثل تدخل حلف الشمال الاطلسي في كوسوفو عام 1999م الذي تم من دون اجازة مجلس الامن لهذا التدخل، وهذا ما ابرزته وزيرة الخارجية الامريكية عندما طلبت من وزراء خارجية ودفاع دول حلف الناتو خلال اجتماعهم الذي عقد خلال شهر كانون الاول عام 1999م الموافقة على مايلي:

- حق الحلف في التدخل في المشاكل والصراعات الاقليمية والتدخل في شؤون الدول الداخلية من دون استصدار موافقة بذلك من الامم المتحدة.
- وضع جزء من القوات المسلحة لكل الدول رهن الاشارة في حالة الاحتياج الفوري للتدخل دون مناقشة الاسباب والمبررات.

[154] - انظر المادتين 53 و54 من ميثاق الامم المتحدة.

- الاقرار بحق الادارة الامريكية في تلبية أي نداء للنجدة من جانب أي طرف مظلوم في أي مكان في العالم من دون الحاجة الى مناقشة مدى احقية هذا الطرف في طلب المساعدة.[155]

ونستنتج مما سبق أن تطور المجتمع الدولي وتطور العلاقات الدولية أدى بالفعل و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية الى تغير عدة مفاهيم كانت بالامس القريب تعد مفاهيم ومبادئ دولية جامدة لا تقبل التغيير، وخاصة عندما يتعلق الامر بمفهوم السيادة الدولية والتدخل الدولي، لما لهما من علاقة عكسية متلازمة، فتقييد السيادة يستلزم وجود تدخل دولي اكثر باختلاف اشكاله.

ويعتبر التدخل الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين نظريا تدخلا مشروعا لما لمبدأ حفظ السلم والامن من وزن و دور في استقرار وأمن الشعوب، حتى ولو كان الثمن المدفوع من أجل ذلك هو التنازل عن جزء من السيادة الوطنية، أما تطبيقيا وفعليا، فهل يمكننا القول ان توسع صلاحيات مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين يشرع التدخل الواسع الذي يشهده المجتمع الدولي في الاونة الاخيرة؟ سنحاول الاجابة عن هذا السؤال في الفصل الثاني من الموضوع.

[155] - هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، المرجع السابق، ص 104-105.

الفصل الثانـي:

مجالات حفظ السلم والامن الدوليين وأثرها علـى السيادة.

لقد تطلبت التطورات الحديثة في المجتمع الدولي اعادة التفكير في مسألة السيادة، ليس من اجل اضعاف جوهرها الذي له اهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وانما لاجل الاقرار بأنها متعددة الاشكال، ولها اكثر من وظيفة مما يظفي عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول او فيما بينها

ولقد تباينت مجالات التدخل ودوافعه والجهات التي تقدم عليه والتي غلبا ما أصبح ينظر اليها كإفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية والتي غالبا ما تخلف نقاشات واسعة بصدد شرعيتها او ضرورتها، وفي هذا السياق فان التدخلات التي تتم وتفرض احيانا خرق المبدأ الاساسي من خلال الامم المتحدة اصبحت تدخل ضمن هذا السياق اكثر من تلك التي تتم بشكل منفرد باعتبار ان هذه المنظمة هي اطار دولي لحفظ السلم والامن الدولي.

ولقد اصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد احدى ادوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ولقد كتب "براين اوركارت" تحت عنوان "تألم السيادة" مايلي: " ان الكثير من التطورات في عصرنا اصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك ان الاهتمام بآلام الانسانية وبحقوق الانسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود".[156]

من هنا سنتطرق في المبحث الاول من هذا الفصل الى التدخل الانساني بصفته من اقدم المبررات و الدوافع التي تدعو للتدخل لحفظ السلم والامن الدوليين الى يومنا هذا.

كما سنتطرق في المبحث الثاني الى التدخل من اجل مكافة الارهاب و ارساء مبادئ الديمقراطية كمبررات حديثة للتدخل الدولي، والتي بلغت ذروتها بعد احداث 11 سبتمبر 2001.

[156]- محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18، ص137-138.

المبحث الاول: التدخل الاممي لحماية حقوق الانسان:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الجد مهمة في المجتمع الدولي على جميع الأصعدة، لارتباطها خصوصا بوجود الإنسان كفرد في إطار الجماعة من جهة، وحساسيته بالنسبة للدولة كأحد مكونات المجتمع الدولي الموجهة بمجموعة من المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان بما يضمن تلك الحقوق ويحميها من جهة اخرى، والدارس للتاريخ يقف على أهمية هذه المسألة فيلمس أنها قديمة قدم الإنسان على وجه المعمورة.

فقد تحولت هذه الحقوق إلى حقوق عالمية من الواجب المحافظة عليها وضمانها، وهي بذلك أصبحت مشترك إنساني يهب إليه الإنسان كانسان بغض النظر عن الانتماء أو الدين أو العرق، و لو تطلب ذلك استنفار الدول للتدخل بأي شكل من الأشكال من أجل عدم المساس بها. واذا كان التدخل باسم حماية الانسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة، فان الجديد في هذا الشأن هو كثافة التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقاله من مجرد تقديم المساعدات بناءا على اتفاقات مسبقة الى التدخل بصفة مباشرة بناءا على قرارات امية او خارجها، مما خلف العديد من الانحرافات ، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنحاول معالجة التدخل الاممي الانساني في كلا شقيه وهما القانون الدولي الانساني والذي سنراه في المطلب الاول والتدخل الاممي لحماية حقوق الانسان في المطلب الثاني، مع تسليط الضوء على بعض القضايا الدولية التي شهدت تدخلات من أجل حماية وحفظ هذه الحقوق.

المطلب الاول:التدخل الانساني الاممي في اطار القانون الدولي الانساني:

ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحروب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصورالقديمة ، إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة ، شهد تطورًا هائلاً في القرن التاسع عشر، وكان الحدث الحاسم في ذلك هوتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وتوقيع إتفاقية تحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان ، في اغسطس عام 1864 ، حيث لم تفتقر الحروب المندلعة منذ القديم من ممارسات همجية ، ووحشية من ظلم ، و عدوان وسفك للدماء ، امتدت لتشمل المدنيين من غير المقاتلين ، بالإضافة إلى عدم التفريق بين الأوضاع الخاصة لبعض الأفراد من الكهلة ، والشيوخ ، والصغار والنساء الحوامل، كما لم يميز القائمون على تلك الحروب بين دور الثقافة، والمباني، وينابيع المياه.[157]

وقد شهد العصر الحديث العديد من المواثيق الدولية في اطار هيئة الامم المتحدة و التي يحاول من خلالها تجنيب الانسان ويلات هذه الحروب ومزيد من الوحشية ، حيث سنتناول هذا المطلب في فرعين، سنعالج من خلالهما الاساس القانوني للتدخل الانساني في وقت الحرب في الفرع الاول، ثم نتناول التدخل الانساني وكيفية تطوره الى مسؤولية الحمايه في الفرع الثاني.

157- الخلفية التاريخية للقانون الدولي الانساني،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر : www.icrc.org/ara.

الفرع الاول : الاساس القانوني للتدخل الدولي في اطار القانون الدولي الانساني:

ان من اهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة السائدة الى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقا، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الان نحو المزيد من التقييد للسيادة، لذلك تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانتقال الصراعات والنزاعات الى المستويات الاقليمية مدفوعة باسباب ايديولوجية او سياسية.[158]

وبغية الحد من هذه النزاعات التي تهدد السلم والامن الدوليين، تعددت واختلفت اسس التدخل ومبرراته، خصوصا في فترة الحرب الباردة الى الفترة التي اعقبت انقضاءها، ففي السابق وبالنظر الى التعامل الحذر مع سيادة الدول، استمد التدخل شرعيته في غالب الاحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي اقدمت عليه، أي ان التبرير يأتي بعد التدخل، اما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة فان مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الامم المتحدة مثل الأزمة الصومالية، رواندا، تيمور الشرقية، سيراليون..الخ او بناءا على تحالفات جماعية مثل كوسوفو، ليبيريا..الخ أي قبل ممارسة التدخل.[159]

ان الامم المتحدة والجمعية العامة متمسكتان بخصوص امتناع الدول من التدخل لانجاز مهمات انسانية اثناء نشوب نزاعات مسلحة داخلية، الا بقبول الدول المعنية لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، غير ان تعامل الامم المتحدة مع التدخل الانساني شهد تغيرا جذريا بعد عام 1990م، وذلك نتيجة تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بصورة كبيرة، حيث كشفت بعض الاحصاءات الى ان العالم شهد خلال الفترة بين 1989 الى 1992 حوالي 82 نزاع مسلح من بينها 79 نزاعا مسلحا داخليا.[160]

---

[158]- توفيق سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان الاردن، الطبعة الثانية 2004، ص 383.

159- ان التصرفات القاسية في النزاعات المسلحة بدأت تتأثر بجملة من العوامل التي أدت بالنهاية الى التخفيف من حدتها، فكان تأثير الدين قوياًعلى التراجع عن تلك الممارسات القاسية في ساحات القتال بدافع انساني. فوجدت فكرة القانون الإنساني في الشرائع السماوية ، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية اضافة الى الشعائر التي اقامها الانسان ، ويعتبرها مرجعاً لعقائده ليست سماوية بل وضعية من صنع الفلاسفة ، والإصلاحيين ، ، تحتوي على مبادئ انسانية ، واخلاقية أصبحت مصدراً غنياً لقواعد القانون الدولي الإنساني، انظر:

الشلالة محمد فهاد، دور منظمة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد 62، السنة ديسمبر 1998.

[160]- د.أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 20.

ولقد كانت لهذه النزاعات المسلحة الداخلية آثار انسانية خطيرة سواءا في صورة تزايد عدد اللاجئين او المشردين وكذا القتلى والجرحى، وسنتطرق الى تعريف القانون الدولي الانساني الذي يتكفل بحماية ضحايا النزاعا المسلحة الداخلية اضافة الى مصادره وتسليط الضوء على بعض القضايا التي تدخل تحت غطاءه.

يشكل القانون الدولي الانساني[161] جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام ، كما يشكل واحد من أقدم كيانات الاعراف الدولية، فهو يسعى الى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله وهو أنسنة النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي من خلال اخضاع الحروب وسائر النزاعات التي تستخدم فيها الاسلحة سواءا اكانت قائمة بين دولتين او اكثر ام في نطاق دولة واحدة الى جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الاولى الى التخفيف من المعاناة ومن الآلام التي تسببها بالضرورة تلك الحروب أو النزاعات.[162]

ويقول الامين العام السابق للامم المتحدة بطرس بطرس غالي في هذا الشأن "بات اليوم علينا ان نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الامم المتحدة ممثلة في مجلس الامن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الامم المتحدة ان تجابه في كل يوم الحروب الاهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الاثنية والحرب القبلية".[163]

كما يعرفه كذلك الدكتور جان بيكتيه نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً والأستاذ المحاضربجامعة جنيف بأن القانون الدولي الإنساني يتكون بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات،أوالقوانين العامة والتي تكفل احترام الفرد ، وتعزيز إزدهاره .

161-القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تعاهدت عليها الدول، أو العرفية التي ترمي إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية. والهدف من تلك القواعد هي حماية الأشخاص ، والممتلكات التي تتأثرأوقد تتأثر بالنزاع المسلح . كما يقيد حقوق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل قتالية معينة.
الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر – القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان :
www.icrc.org/ara

162- بوعشبة توفيق، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية(بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي في القانون الدولي الانساني) ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،(كتاب جماعي) تحت اشراف : احمد فتحي سرور ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2006، ص 366.

163- بطرس بطرس غالي، الامم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، عدد 201، نوفمبر 1995، ص 55.

ويتكون القانون الدولي الإنساني الآن عند بيكتيه من فرعين :

ا- قانون الحرب.

ب- حقوق الإنسان .

وقانون الحرب بالمفهوم العريض حسبما يراه بيكتيه ، هو قانون النزاعات المسلحة ، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية ، وتخفيض الأضرار الناجمة عنها الى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين:

ا- قانون لاهاي أو قانون الحرب : حيث يحدد حقوق المتحاربين ، وواجباتهم في إدارة العمليات ، ويقيد اختياروسائل الإيذاء.

ب- قانون جنيف أو القانون الإنساني : يستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال ، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.[164]

1-مصادر القانون الدولي الانساني:

بعدما كانت مصادر القانون الدولي الإنساني حتى منتصف القرن التاسع عشر تعتمد على العرف الدولي ، بدأت تتقنن من خلال المعاهدات ، والإتفاقات الدولية كما بدأت القواعد العرفية تدخل الى تلك المعاهدات شيئاً فشيئاً ، وقد شهد القرن التاسع عشر وما بعده مجموعة من الإتفاقيات التي تعتبر أهم مصادرالقانون الدولي الإنساني وهي :

1- إتفاقية باريس لعام 1856 كأول معاهدة جماعية تتضمن تنظيماً دولياً بشأن سلوك المحاربين ، حيث الغيت بموجبها القرصنة ، ومهاجمة الأفراد لسفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة .

2- وتلتها إتفاقية جنيف 1864 المعدلة في سنة 1906 الخاصة بالمعاملة التي يتعين أن يلقاها الجرحى العسكريون في ميدان القتال من الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي ، والخدمات الصحية ، واحترام المتطوعين بذلك الشأن .

[164]- د.جان، بيكتيه، القانون الانساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دوفان، جنيف 1986، ص 10-14.

3- مؤتمر باريس للصليب الأحمرعام 1867 ليشمل الجرحى في الحرب البحرية بعد أن كانت إتفاقية جنيف لعام 1864 مقتصرة على جرحى الحرب البرية .

4- مؤتمرلاهاي للسلام لعام 1899، وعام 1907 انبثق عنه إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جنيف .

5- إتفاقية جنيف 1906 والتي جاءت متممة ومطورة لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 .

6- إتفاقية جنيف لسنة 1929جاءت تطويراً لاتفاقية 1906 وكانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمرمنذ نهاية الحرب العالمية الأولى مسعاً لتحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني ، فتم إنعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929وتم إبرام إتفاقيتين :

ا- الأولى هي : إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى ، والمرضى العسكريين في الميدان والمؤرخة في 1929/7/27 .

ب- الثانية: إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/7/27 .

7- إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في عام 1949/8/12والتي عقدت بعد دعوة الحكومة السويسرية لتلافي المخاطرالناجمة عن الحرب العالمية الثانية فتم إبرام أربعةإتفاقيات هي المطبقة حالياً في النزاعات المسلحة .

8- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 كما سابقتها بدعوة من الحكومة السويسرية بعد أن تبين أوجه النقص والقصور في إتفاقيات جنيف الأربعة ، والتي لم تعد تتناسب مع الأخطارالناجمة عن إستخدام الأسلحة المتطورة ، وقد جاء هذان البروتوكولان مكسباً للثوار، ولحركات التحررالوطني في بلدان العالم الثالث من أجل الإستقلال الوطني ، وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك لممارسة حق الشعوب في تقريرمصيرها.[165]

165- موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الاكاديمية العربية في الدانمارك، كلية القانون والسياسة، ص 23-24.

2- أساس الحماية الانسانية في ميثاق الامم المتحدة :

اضافة الى مصادر القانون الدولي الانساني المذكورة في العنوان السابق والتي تعتبر كأساس قانوني للحماية الانسانية بامتياز، اشار ميثاق الامم المتحدة الى الحماية الانسانية كجزء اساسي من المهام التي يضطلع بها وركيزة اساسية لحفظ السلم والامن الدوليين.

وحسب ما جاء في الديباجة ، آل شعوب الامم المتحدة على انفسهم أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، كما أكدوا من جديد ايمانهم بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما يكون للرجال والنساء حقوقاً متساوية ، كما وللامم الصغيرة نفس الحقوق التي للكبيرة.

كما وقد ركزت الديباجة أيضاً على الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وان يدفعوا بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن يرفعوا مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ان ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، لا يمكن فصلها عن مواده ، بل كلها جزء لا يتجزء ، بمعنى ان حقوق الانسان الاساسية والمكرسة في الديباجة ، هي صحته ومعيشته وأمنه وأمانه، وهي كلها حقوقاً شخصية يلامس الانسان والمجتمع ، وبهذا قد منع الميثاق على الدول الاقدام على ما يخالف ذلك ، فتلك الحقوق أصبحت معنية بها بموجب القانون الدولي .[166]

وقد نصت المادة(1) فقرة 3 من الميثاق على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وكما لم يفرق بين النساء والرجال .

وقد حسمت المادة (4) فقرة 1 بان العضوية في الامم المتحدة تكون للدول المحبة للسلام ، وتلتزم بما يتضمنه الميثاق ، وبهذا حمل الميثاق التزاماً على عاتق الدول الاعضاء ،عليهم

[166]- ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

تنفيذها ، دون أي مجال للتنحي عن التزاماتهم تلك ، وقد جاءت صياغة المادة المذكورة بعبارتها الصريحة دون اي لبس أو غموض .

وقد أوكلت المادة (10) من الميثاق، للجمعية العامة ، مناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، وباعتبار ان المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات هي من صلب الميثاق ، لذلك تدخل في نطاق المناقشة وتوصي بها اعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً.[167]

ولمجلس الامن ، بموجب الفصل السابع ، أن يتخذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة ، مثل وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأشكاله المختلفة وقفاً جزئياً أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، أما إذا رأت ان تلك التدابير لا تفي بالغرض ، فلها أن تستعمل القوة لحفظ السلم والامن ، وكثيراً ما أصبحت ارتكاب الجرائم بحق الانسانية في دولة ما تهديداً للامن والسلم الدوليين ، خاصة في حالات امتداد تأثير تلك الجرائم الى الدول الاخرى ، مما استوجب تدخل الامم المتحدة لوقف تلك الانتهاكات باستعمال القوة .

وقد نصت المادة (55) تأكيداً على إشاعة احترام ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية بلا تمييز، كما أكدت على عملها في تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وعاد الميثاق ليذكر الامم في المادة (56) بتعهد جميع الاعضاء ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لما جاء في المادة (55) . وقد جاءت الاعلانات – الاعلان العالمي لحقوق الانسان – والاتفاقيات الدولية تكريساً لما جاء في الميثاق وتقريراً للحقوق والحريات .[168]

[167]- المواد 1، 4، 10 من ميثاق الامم المتحدة.
[168]- المواد 55، 56 من ميثاق الامم المتحدة.

3- القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة:

ويقصد بالنزاعات المسلحة تلك النزاعات التي تدور في أراضي دولة بعينها ، دون أن تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد نزاعات حركات التحرير الوطنية.

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات ، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين ، الاولى قبل عام 1949، وتتميز هذه المرحلة بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها ، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949، شؤونا داخلية محظة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية ، فالنسبة إلى الحكومات القائمة فالقائمون ضدها أو المتمردون هم مجرمون يخرقون واجب الولاء والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي ، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية ، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية ، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية.[169]

و بينما تقر الممارسة الدولية صراحة تطبيق قواعد حقوق الانسان في النزاعات المسلحة، تبقى العلاقة بين قانون حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي غير واضحة المعالم، فقد توصلت محكمة العدل الدولية الى وجود ثلاثة اوجه من العلاقة التي تربط النظامين، فالوجه الاول ان بعض الحقوق تقع حصريا تحت غطاء قواعد حقوق الانسان، والوجه الثاني ان البعض الآخر يقع حصريا تحت غطاء القانون الانساني الدولي، بينما توجد بعض القضايا يمكن ان تنطوي تحت كلا الفرعين وذلك رغم ظهور بعض النظريات التي تحاول تحديد القواعد والحقوق التي تنتمي الى كل فرع وتحدد كيفية التطبيق في حالة اختصاصهما معا، الا انه لا يوجد اجماع فيما

169- د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص15

يخص هذا اللبس، وفي كل الاحوال تبقى العلاقة تكاملية بين قواعد قانون حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني عن طريق تغطية كل الانتهاكات المحتملة سواءا في وقت السلم او الحرب او النزاعات المسلحة في كلا الاوقات.[170]

4-أهمية دور المنظمات الاقليمية في مجال الحماية الانسانية:

لقد أكد ميثاق الامم المتحدة على اهمية دور المنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين في المادتين 52 و 53،[171] ولكنه لم يتعرض صراحة لدورها في مجال الحماية الانسانية، وان اشار الى اهمية دور المنظمات الاقليمية في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي عندما نص على النزاعات المسلحة الداخلية في الفقرة 2 من المادة 52 منه، والتي جاء فيها ان يبذل اعضاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات او التي تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الامن.

واذا كان لهذه التنظيمات ان تدبر الحل السلمي بخصوص هذه النزاعات المحلية، فمن باب اولى لها ان تبذل كل ما من شأنه تحقيق الحماية الانسانية حال قيامها، خصوصا في ضوء التطور الذي يحدث للآليات الاقليمية والسوابق التي تأكد انها لعبت دورا هاما في هذا الصدد.[172]

- **التدخل الانساني الاممي في العراق:**

ان الانتهاكات التي تعرض لها الشعب العراقي، من اهدار الحقوق والاقصاء عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وصل الى الحد الذي امتدت نتائجها الى الدول المجاورة ، و الى المجتمع الدولي ، وخاصة الانتهاكات بحق الشيعة والاكراد والتي ازدادت اكثر اثناء الحرب العراقية الايرانية ، وما تبعها من استعمال السلاح الكيميائي في الشمال ضد الاكراد والجنوب والوسط ضد الشيعة ، كما امتد الى الثروة المائية ، والبيئة الطبيعية من تسميم وتجفيف

[170]- Ilia. M. Siatitsa & Maia. Titberidze, Human Rights in Armed Conflict from the perspective of the contemporary State Practice in the United Nations, factual anqwers to certain hypothetical challenges, issue available at:
http://www.geneva-academy.ch/RULAC/pdf/HRL-in-AC.pdf

[171]-انظر المادتين 52 و 53 من ميثاق الامم المتحدة.

[172]- د.أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 34

الاهوار، وجرف مزارع النخيل بهدف القضاء على شيعة العراق وعلى ثروة مناطقه ، الى أن أصدر مجلس الامن قراره رقم 688 المؤرخ في 5 نيسان 1991 والذي جاء فيه :

أ- يدين القمع الذي تتعرض له السكان المدنيون،العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق ، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية ، وتهدد نتائجه السلم والامن الدوليين في المنطقة .

ب- يصر على أن يسمح العراق ، بوصول المنظمات الانسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها".[173]

[173] - قرار مجلس الامن رقم 668 الصادر بتاريخ 05 ابريل 1991 (S/RES/668(1991-

الفرع الثاني : تطور التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية:

توصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، ويملي هذا المبدأ النامي بالاشارة الى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للامم المتحدة عام 2005، أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، او غير قادرة على حمايتهم، من خسائر في الارواح فعلية او مرتقبة على نطاق واسع (مع نية ابادة جماعية او بدونها)، او تطهير عرقي واسع النطاق.

وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر: مسؤولية المنع، مسؤولية الرد و مسؤولية اعادة البناء.

- **المبادئ المحددة لمسؤولية الحماية:**

المبادئ الناظمة لمسؤولية الحماية تبدأ بمعالجة الأسباب الجدرية للصراع الداخلي مرورا بالمستوى الثاني المتمثل في الرد، لتصل إلى المستوى الأخيرة المتمثل في مسؤولية إعادة البناء[174].

أ – مسؤولية الوقاية و معالجة الأسباب:

رأت اللجنة أن الوقاية من النزاعات المميتة وغيرها من الكوارث التي من صنع الإنسان هي مسئولية الدول السيدة بالدرجة الأولي، ولكنها ليست مسئوليتها بمفردها، بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي، لذلك يجب إنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر، والتحليل، لتفادي وقوع الكوارث.

وتعتبر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ان المنع الفعلي للنزاع يتطلب معرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به، وفهم اجراءات السياسة المتاحة التي تنتهجها الدولة القادرة على احداث تغيير.

وتعترف المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و

174- محمد بن العربي منار، مقالة حول التدخل الانساني ومسئولية الحماية، متوفر على موقع: http://www.ahewar.org/debat/

الصحية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المباشرة للصراع، إلا أن هناك اعترافا متزايدا على أنه لا يمكن فهم الصراعات المسجلة دون الإشارة إلى السباب الجذرية كالفقر والقمع السياسي وغيرها من الأسباب الإجتماعية والسياسية . زيادة على أنه هناك تدابير يمكن أن تعالج الأِسباب المباشرة للنزاعات

ب – مسؤولية الرد

هذه المسؤولية تشتمل على عدة تدابير منها:

يتم اتخاذ الاجراءات التدخلية المناسبة من قبل المجتمع الدولي وفقا لهذه المسؤولية، عندما تفشل الاجراءات الوقائية في حل النزاع او احتواءه، وعندما تعجز الدولة او لا تنوي القيام بحل النزاع، ويمكن ان تكون هذه الاجراءات الاكراهية اما سياسية، او اقتصادية، او قضائية وفي الحالات القصوى تتطور الى التدخل العسكري[175].

ويعتبر اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات لاستثنائية أو حالة عدم فاعلية الجزاءات، يصطدم بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها. فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة و قاعدة عدم التدخل تشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها على النحو الذي يمنع من اتساع هذه المشاكل إلى الحد الذي يهدد الأمن و السلم الدوليين.

ويعتبر البعض ان مسؤولية رد الفعل هي المسؤولية الاكثر اثارة للجدل، لعدم التمكن من التوافق على تحديد معايير مقبولة عالميا من اجل التدخل العسكري.[176]

لكن في ظروف استثنائية تصبح فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على النظام الدولي تتطلب نفسها القيام برد فعل وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الداخلي

[175]- ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 85.

176- ايف ميسسينغهام، التدخل العسكري لاغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 161.

حدا من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق.وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تشكل خطرا واضحا على الأمن و السلم الدولتين و تهز الضمير الإنساني، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا.[177]

ج . مسؤولية المتابعة وإعادة البناء.

المسؤولية الاخيرة لمسؤولية الحماية هي مسؤولية اعادة البناء، اذ تعتبر استراتيجية ما بعد التدخل بأنها ذات أهمية قصوى.[178]فبعد أن يتم التدخل العسكري، يجب أن يكون هناك التزام تام بالمساعدة في بناء سلام دائم، وقيام حكم رشيد، وتنمية مستدامة. هذا بالإضافة للعمل علي تأمين السلامة العامة، والأمن، وحماية الأقليات، وتأمين إعادة إدماج المتنازعين، أو حاملي السلاح في المجتمع، وكل هذا يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم، وإعادة اللاجئين، وحفظ حقوقهم وتعويضهم.

والأهم من ذلك كله هو ما شددت عليه اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، وهو أن إيقاف الانتهاكات لا يكفي، لأنه غالبا ما استطاع هؤلاء المنتهكون الإفلات من العقاب بسبب فساد الشرطة أو القضاء، لذلك يجب العمل علي تفعيل العدالة داخل الدولة. وفي حال لم تستطع الدولة القيام بمسئوليتها في توفير العدالة، فإنها –كما المسئوليات الأخري – تنتقل إلي المجتمع الدولي. وهذا المبدأ هو ما أطلق عليه فيما بعد اسم "العدالة الانتقالية".[179]

ويعتبر التدخل العسكري لاغراض انسانية جزء اساسي من مسؤولية رد الفعل، رغم انه يعتبر تدبير الملاذ الاخير لها، حيث تقوم مسؤولية الحماية على ادراك ان الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة افضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ومع ذلك تشكك مسؤولية الحماية بهذا المبدأ بقدر ما تقر بأن احترام سيادة الدول ينطوي دائما على مجازفة المشاركة احيانا في المآسي الانسانية، أي ان مسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة التي تأكد بصفتها المحددة القدرة على توفير الحماية بدلا من السيطرة الاقليمية، ويصف "فايس"

177- محمد بن العربي منار، مقالة حول التدخل الانساني ومسئولية الحماية، متوفر على موقع:
http://www.ahewar.org/debat/
178- ايف ميسسينغهام، التدخل العسكري لاغراض انسانية، المرجع السابق، ص 162.
179- ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 86.

مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة الى خصائص صلح "وستفاليا" الثلاث لدولة ذات سيادة: الاقليم، السلطة والشعب، وهي احترام حقوق الانسان.[180]

- **نطاق تطبيق مسؤولية الحماية:**

لقد تم تحديد نطاق المسؤولية عن الحماية حتى تخرج من خانة المصطلحات القانونية الفارغة المحتوى الى هدف ينبغي تفعيله، ولهذا السبب صدر عن الجمعية العامة لمؤتمر القمة العالمي سنة2005،[181]وثيقة ختامية نصت في فقرتها 138 على ان "مسؤولية حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة،وينبغي على المجتمع الدولي ان يقوم حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الامم المتحدة على انشاء قدرة على الامذار المبكر"، كما جاء في فقرتها 139 ان "يقع على عاتق المجتمع الدولي ايضا، من خلال الامم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والانسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، ونعرب عن استعدادنا لاتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الامن ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه".

وبالتالي يكون قد حصر نطاق مسؤولية الحماية في اربعة جرائم هي:

- جرائم الابادة الجماعية.
- جرائم الحرب.
- جرائم التطهير العرقي.
- جرائم ضد الانسانية.

[180]- علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 158.

[181]- International Coalition for The Responsability to Protect, Crises in Libya, available at : http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-libya

- **تفعيل مسؤولية الحماية من طرف اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول:**

في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، حذر الأمين العام للأمم المتحدة السابق، كوفي عنان، من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخري.

وأضاف في تقريره إلي الجمعية العامة بمناسبة الألفية 'إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول علي السيادة، فعلي أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، وسريبرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا علي كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتي مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية .. وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي.

استجابة لهذا النداء، أعلن رئيس الوزراء الكندي في ذلك الحين، جون كريتيان، في مؤتمر الألفية – الذي عقد في سبتمبر من عام 2000 – عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم علي أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول. في ديسمبر 2001 ، انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول 'مسئولية الحماية'. من هنا، كان أول ظهور لفكرة مسئولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني.[182]

وتم انشاء اللجنة من طرف "غاريت ايفانز" و الجزائري "محمد سحنون" اللذان توليا ادارتها وتسييرها،[183] حيث يقول غاريت ايفانز بشأن التدخل ومسؤولية الحماية، انه ليس من حق الدول

---

[182]- Laurence Boisson de Chazournes et Luigi Condorelli, dela responsabilité de proteger ; ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, Revue générale de droit international public. Volume 110, no. 1, 2006, p 12-13

183- ولد محمد سحنون في ولاية الشلف بالجزائر، وهو دبلوماسي وسفير الجزائر في عدة بلدان مهمة، وتقلد منصب نائب أمين عام للوحدة الافريقية، ونائب أمين عام جامعة الدول العربية، ومبعوث خاص للأمين العام لمنظمة الامم المتحدة في الصومال سنة 1992، كما اسهم بالكثير عبر انخراطه في العديد من المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان، كما عمل كممثل للجزائر لدى هيئة الامم المتحدة من 1982 الى 1984.

الكبرى ان ترمي بكل ثقلها العسكري لغرض الحماية، لكن مسؤوليتها ومسؤولية كل دولة في ان تحمي مواطنيها من الجرائم البشعة، ومساعدة الدول الاخرى على فعل نفس الشيئ مع مواطنيها، وتثار مسألة مسؤولية الدول عن الحماية اذا لم تستطع او لم ترد الدولة ذات السيادة من حماية مواطنيها، ونكون هنا بصدد محاولة الحماية وليس التدخل، عن طريق بحث وتجري كل الطرق والوسائل السلمية لحماية الضحايا من مواطني هذه الدولة.[184]

رغم أن الرئيس المساعد للجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "غاريت ايفانز" يعارض ويسارع للرد على أي تلميح يقول بأن مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الانساني**f9**،[185] فان البعض الآخر يستشهد بقضية الصومال وقضية ليبيا ليأكد تبني الامم المتحدة لاطار مسؤولية الحماية بعد فشلها في بعض الازمات في اطار التدخل الانساني، ما يبين التطور والتحول الذي انتهجته الامم المتحدة لهذه الآلية، وهو ما سنستعرضه في القضيتين الصومالية والليبية.

-التدخل الاممي في الصومال :

بعد توقيع أكثر من 100 شخصية بارزة صومالية وثيقة "اعلان مقاديشو" سنة 1990، يطالبون فيها "سياد بري" بالاستقالة وتعيين حكومة انتقالية ،[186] استمر النزاع المسلح الغير دولي بعد رفض هذا الاخير التنحي عن السلطة، فقامت الحركات الصومالية بالتوحد والتنسيق وحاولت محاصرة العاصمة مقاديشو في ديسمبر 1990، سقطت السلطة بيد قوات المؤتمر في يناير 1991، وما لبثت حتى انهارت الدولة الصومالية بكل اسسها، حيث لم تتوصل الحركات والفصائل الى حكم واحد موحد فيمابينها،[187] وفقدت احد اركان الدولة الا وهي السلطة، وتفاقم الوضع واستفحل النزاع بين مختلف القبائل الصومالية بغية استحواذ كل منها على اكبر قدر من

---

[184] - Gareth Evans, Implementing the responsibility to protect, statement to United Nations General Assembly, informal interactive dialogue on the responsibility to protect, 23 july 2009, New York, p 3. Available at official website and link of the United Nations:
http://www.un.org/ga/president/63/interactive/protect/evans.pdf

[185] -Gareth Evans, the responsability to protect : Ending mass atrocity crimes ones and for all, Washington DC: Brookings Institution Press, 2008.

[186]- ادريس الكريني، المرجع السابق.

187- حسام هنداوي، التدخل الدولي الانساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة 1998، ص 131

اقليم الدولة، ليفتح بعد ذلك صفحة جديدة لنزاع مسلح سيؤثر بالسلب على الوضع الانساني في الصومال، وشهدت الصومال أكبر مأساة عرفها القرن العشرين في حق الانسانية.[188]

بعد اعمال المادة 39 من الميثاق، كيف مجلس الامن الوضع في الصومال على انه ازمة انسانية يعيشها هذا الشعب وأنها تهدد السلم والامن الدوليين،[189]اصدر مجلس الامن عدة قرارات في اطار الفصل السابع أهمها القرارات تحت رقم 733، 751، 767 15التي تنص على تأمين المساعدات الانسانية، وكذا القرار رقم 794 15 الذي تفوض الامم المتحدة من خلاله القوات الامريكية لايصال المساعدات الانسانية(UNITAF)، وهي المرة الاولى تاريخيا التي يلجأفيها مجلس الامن الى استخدام القوة لايصال المساعدات الانسانية.[190]

ورغم محاولة الامم المتحدة ايقاف نزيف الازمة الصومالية الا انها فشلت في ذلك باجماع المجتمع الدولي، وذلك لعدة اسباب نذكر منها تأخر مجلس الامن في التدخل و هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على عملية التدخل الى حد ان العمليات الانسانية التي كانت تقوم بها تحولت الى عمليات عسكرية، حيث دخلت القوات الامريكية في نزاع مع الفصائل الصومالية باقرار الامم المتحدة عن طريق قراراتها 837 و 885.[191]

-تطبيق مسؤولية الحماية في الازمة الصومالية

رغم محاولة كل من منظمة الامم المتحدة المنظمات الاقليمية تسوية النزاع القائم بين الفصائل الصومالية وتنصيب كل من الحكومتينن حكومة "صلاد حسين" بموجب اتفاق جيبوتي 2000 وبعدها حكومة " عبد الله يوسف" في 2003 بموجب اتفاق نيروبي، الا انهم فشلوا في ذلك، بل ازداد الوضع الانساني والسياسي سوءا باندلاع الحرب بين المحاكم الاسلامية والحكومة الانتقالية

---

[188]- ابو العلا احمد عبد الله علي، المرجع السابق، ص 166.

189- رقية عواشرية، حماية المجنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2001، ص 265 .

[190]- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 179.

191- المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان،مسؤولية حماية المدنيين في سورية، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، نوفمبر 2011. متوفر على الموقع الرسمي للمركز:
http://www.dchrs.org/File/Taqareer/PILPGSyria-ResponsibilitytoProtectArabic.pdf

الصومالية، ما دفع بمجلس الامن الى العودة في اطار مسؤولية الحماية لحل الازمة الصومالية.[192]

وبعد ان اكدت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بتاريخ 18 جانفي 2001 على مبادئ اساسية وهي:

- استخدام مفهوم المسؤولية الدولية عن الحماية بدل التدخل الانساني.
- وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي في يد مجلس الامن للحماية الانسانية.

- ان يكون التدخل العسكري لاغراض انسانية الملاذ الاخير واستثناء بعد استنفاذ كل الطرق السلمية.[193]

-التدخل الاممي في اطار مسؤولية الحماية في ليبيا:

قامت عدة هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية حكومية باستنكار وتجريم وادانة الهجومات العنيفة ضد المحتجين المدنيين من طرف نظام القذافي في شرق ليبيا في 22 فيبراير 2011، وصخر معمر القذافي الجيش الليبي لقمع الحركة المعارضة له من مدنيين محتجين، الامر الذي حمل مجلس حقوق الانسان الى التصرف بعد ثلاث ايام من ذلك، بتبني القرار رقم 2/15 والذي يطالب الحكومة الليبية بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها والكف عن تعنيفهم وقمعهم واحترام مبادئ حقوق الانسان في معاملاتها مع المدنيين،[194]وبعد استمرار نظام القذافي في ارتكاب خروقات حق المدنيين العزل المعارضين لنظامه وجدت المنظمات الدولية دلائل تدين فيها نظام القذافي بجرائم حرب، وقام كل من الاتحار الافريقي و الجامعة العربية ومجلس دول التعاون الخليجي بشجب هذه الجرائم الانسانية التي ارتكبها نظام القذافي،[195] واستجاب مجلس الامن لطلب جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومجلس حقوق

[192]- Boutros Boutros Ghali, l'ONU et la Démocratisation de l'Etat, Pedone, Paris, 2000, p 2.

[193] -Report of the International Commition of Intervention and States Sovereignty, December 2001, Published by the official website of the United Nations: www.un.org

[194] - International Coalition for The Responsability to Protect, Crises in Libya, available at : http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-libya.

195-المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان،المرجع السابق.

الانسان واصدر القرار رقم 1970 في 26 فبراير 2011 يتضمن اعلان حظر جوي على ليبيا اضافة الى تجميد الارصدة وحظر على السفر وعلى حركة الطيران وحصار عسكري اضافة الى تحويل القذافي الى المحكمة الجنائية الدولية، و يعتبر هذا القرار المرة الاولى التي تدخل فيها مجلس الامن في اطار مسؤولية الحماية منذ القرار المتعلق بقضية دارفور بالسودان في 2006.[196]

اصدر مجلس الامن قرار آخر بموجب الفصل السابع برقم 1973 في 17 مارس 2011، اعتبر فيه ان الوضع في ليبيا يهدد السلم والامن الدوليين، ويأمر فيه بوقف اطلاق النار وايقاف الهجمات والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين اضافة الى الحظر الجوي وحظر الاسلحة، كما سمح للدول الاعضاء التي اخطرت الامين العام للامم المتحدة ان تتصرف بالتعاون معه في اطار منظمات او ترتيبات اقليمية وباتخاذ التدابير اللازمة للحلول دون الاحتلال الاجنبي للاراضي الليبية.[197]

وفي اواخر شهر مارس اخذ حلف الناتو على عاتقه مسؤولية التدخل والتي استعمل فيها مختلف الامكانيات من اجل حماية المدنيين، حيث دامت عملياته العسكرية اكثر من الستة اشهر حيث انتهت في 31 اكتوبر 2001.[198]

[196] - International Coalition for The Responsability to Protect, Crises in Libya, available at : http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-libya.

[197]- ادريس لكريني، المرجع السابق.

198- المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان،المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني: التدخل الانساني الاممي في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان :

اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام والرفاهية، وقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن ان يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين دون تفرقة بين الرجال والنساء، وقد عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وتكون نتيجة لهذه الجهود ما عاد يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويكمن الهدف من عالمية حقوق الانسان وتدويلها عن طريق النص عليها في ميثاق الامم المتحدة هو حماية هذه حقوق وحفظها والسهر على عدم انتهاكها، حيث يقع على عاتق المنظمة حمايتها حتى ولو لجأت الى التدخل، خاصة بعدما اصبحت حقوق الانسان من الاهداف الرئيسية والاساسية لمنظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اصبح هناك صلة وثيقة بين احترام حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين.

وعلى ضوء ذلك قسمنا المطلب الى فرعين سنتطرق في الفرع الاول الى ابراز الاساس القانوني الذي تستند اليه المنظمة للتدخل لحماية حقوق الانسان، وفي الفرع الثاني مشاهدة تطبيقات هذا التدخل في قضيتي كل من يوغسلافيا وساحل العاج.

الفرع الاول: اساس التدخل لحماية حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة:

ان ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، بل على العكس من ذلك يكفي ان يكون الأمر معروضاً عليها ليثير اهتماماً دولياً ليثبت اختصاصها، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة جميع المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها من المسائل الدولية وتستطيع بحثها دون ان يمنعها ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في الميثاق.

أ- حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة:

لقد تأسس القانون الدولي لحقوق الانسان المعاصر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مع الافراج على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومنذ ذلك الحين اخذ الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان يتوسع ويتعزز عن طريق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول في هذا الشأن من أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واللذان تبنتهما الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1966 واللذان يعتبران بالاضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصكوك الدولية لحقوق الانسان.[199]

تعد حالات انتهاكات حقوق الانسان من حماية الاقليات ومواجهة جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الانتهاكات من بين المهام التي تبنت من خلالها هيئة الامم المتحدة أهدافا مركزية منصوصة في المادة الاولى من الميثاق وهي وضع حد للعدوان واحترام تقرير المصير وتعزيز حقوق الانسان.[200]

و يحتوي ميثاق الامم المتحدة على الكثير من المواد التي نصت على حماية حقوق الانسان منها المادة 55 التي نصت من بين مقاصد الامم المتحدة" ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان

---

[199]- Treaty Law and International Custom, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Rule of Law in Armed conflicts (RULAC), Official website and link: http://www.geneva-academy.ch/RULAC/international_human_rights_law.php

[200]- عبد الصمد ناجي مالاياس، المرجع السابق.ص 229.

والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعات تلك الحقوق والحريات فعلا"

كما نصت المادة 56 من الميثاق "ان يتعهد جميع الاعضاء بان يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" المذكورة سابقا.[201]حيث تفرض هذه المادة على الدول الاعضاء بالتعهد باحترام اهداف الامم المتحدة من بينها احترام حقوق الانسان.

كما نصت الفقرة الاولى من المادة 13 من الميثاق على ان " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

ب-الاساس القانوني للتدخل لحماية حقوق الانسان:

تعتبر استجابة المجتمع الدولي واضحة المعالم من حيث اقرار منظومة قانونية حقوقية ترجمت على ارض الواقع في شكل اتفاقيات دولية ترمي في مجملها الى توسيع آليات حماية حقوق الانسان بوسائل اكثر فاعلية تشكل في الاصل السند القانوني المتكامل، والذي من خلاله يتعزز الاعتراف بآدمية وقدسية الكائن البشري، وقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الداعية الى تكريس حماية حقوق الانسان، بداية من الاعلان العالمي لحماية حقوق الانسان وصولا الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما قامت الدول بعقد اتفاقيات خاصة لحقوق الانسان في اطار هيئة الامم المتحدة، تهدف الى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، او تهدف الى حماية فئة معينة مثل الاطفال و النساء، او تهدف الى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء، ونذكر منها على سبيل المثال:

[201]- المواد 13، 55، 56 ميثاق الامم المتحدة.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي ابرمت في 21 ديسمبر 1965.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي ابرمت في 10 ديسمبر 1984
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي ابرمت في 20 ديسمبر 2006.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي ابرمت في 13 ديسمبر 2006.[202]

وقد توفر النصوص المذكورة الارضية و الاساس الذي يستدعي تدخل الامم المتحدة في شؤون الدولة التي لا تلتزم بالضوابط و الاحكام التي توفر الحماية للانسان الذي يعيش تحت سيادتها، كما ينص ميثاق الامم المتحدة على التدخل اذا اقتضى الامر ذلك من أجل حماية حقوق الانسان التي قد تكون محل انتهاك من طرف بعض الدول، حيث تعتبر المادة المادة 7/2 بالغة الاهمية لما تحتويه من مفاهيم حول التدخل والسيادة والشؤون الداخلية للدول " ليس لهذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[203]

وفي هذا السياق أصدر مجلس الامن بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات، استنادا الى الفصل السابع من الميثاق، تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليديا من بين مصادر تهديد السلم والامن الدوليين، فحماية حقوق الانسان والاقليات الاثنية والعرقية تبرز ان المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها مصدرا لتهديد السلم.

وبالتالي فان اخذ مجلس الامن بالتفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم والامن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، أصبح مبررا شرعيا للتدخل الانساني من طرف الامم المتحدة بناءا على الفصل

202- تقريرمنشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx
203- ميثاق الامم المتحدة.

السابع، ولقد أكد الامين العام السابق للامم المتحدة بطرس غالي ان المنازعات اصبحت ناشئة داخل الدول وعلى الامم المتحدة ان توجه في كل يوم الحروب الاهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الاثنية والحروب القبلية. [204]

و من بين القضايا التي جسدت فيها ذلك قضية " برشلونة تراكشن " barcelona traction سنة 1970 التي ميزت فيها المحكمة بين نوعين من الالتزامات الدولية : الالتزامات السامية " Erga Omnes" التي تفرض على الدولة وجوب احترامها اتجاه المجتمع الدولي في مجمله، و الالتزامات الدبلوماسية التي تنشأ من خلال علاقات الدول فيما بينها و التي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، و هي في ذلك تقر بضرورة التمييز بين نوعين من الالتزامات التي تقع على الدول، التزامات تتحمل المسؤولية الدولية بشأنها أمام الجماعة الدولية في مجملها والتزامات بين الدول في إطار الحماية الدبلوماسية.

ومن بين الالتزامات السامية في مواجهة الكافة " Erga Omnes" التي لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال : وجوب احترام مبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها تهم الدول كافة و دون استثناء و تؤسس المحكمة رأيها هذا بكون أن هذا النوع من الالتزامات يحقق للدول مصالح قانونية هامة من جهة، ومن جهة أخرى دورها في صيانة و حفظ السلم و الأمن الدوليين. [205]

ويرى ميثاق الامم المتحدة ان تهديد السلم والامن الدوليين من جانب أي دولة كانت، يعتبر استثناء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء وفقا للمادة 7/2 من الميثاق، ولا يعتبر تدخلا غير مشروع اذا كان الهدف من تدخل مجلس الامن هو حماية حقوق الانسان.

كما يستند التدخل الانساني من طرف الامم المتحدة بهدف حماية حقوق الانسان على القرار الذي اصدره معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في سان جاك دي كومبوستيل– saint jaques de compostalle– بتاريخ 13 سبتمبر 1989 بشأن"حماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" والذي ذهب الى اخراج المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من اطار المجال المحجوز للدول اوفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار.

[204]- خالد حساني، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، مرذز دراسات الوحدة العربية،مجلة المستقبل العربي، ص 49.
[205]- يوسف البحيري، حقوق الانسان "المعايير الدولية وآليات الرقابة"، مطبعة الدوريات، مراكش 2010، ص215-216.

وفي موضع آخر نصت المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة على وجوب ان "يتمتع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة".[206]

وبالتالي اصبحت الشعوب التي خاطبتهم هذه المادة تتمتع بحق الكفاح المسلح وهو استثناء على المادة 4/2 لم يرد النص عليه في احكام الميثاق، فليس هناك ما يمنع تطور القانون الدولي ليتضمن حقا عرفيا يسمح بالتدخل لاسباب انسانية دون تفويض او اذن من مجلس الامن مثل تدخل حلف شمال الاطلسي بكوسوفو سنة 1999، فاذا تعذر على مجلس الامن ان يمارس سلطاته الممنوحة له طبقا للفصل السابع بسبب اعتراض احدى الدول دائمة العضوية، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الانسان الاساسية جائزا.[207]

ويعتبر تجريم استخدام القوة بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق ليس مطلقا، لكنه مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولاجهزة الامم المتحدة، فعلى سبيل المثال اكدت قرارات الامم المتحدة ان استخدام القوة من طرف الشعوب التي تمارس حقها في تقرير مصيرها لا يعتبر تصرفا غير مشروع، كما ان المساعدة التي تقدم للشعوب في هذه الحالة تعتبر مشروعة.[208]

تشير كذلك المادة 51 من الميثاق صراحة الى جواز التدخل الدولي لاسباب انسانية، حيث يتم استعمال هذا التدخل في اطار الدفاع الشرعي عن النفس من طرف اعضاء الامم المتحدة، حيث نصت انه"ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ مجلس الامن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال فيما يخص للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق من الحق ان يتدخل في اي وقت ما يراه ضرورة لانفاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه".[209]

---

[206]- انظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

[207]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، عمان 2004، ص 34-35.

[208]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 301.

[209]- انظر المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

فنستنتج من هذه المادة امكانية التدخل من طرف مجلس الامن مباشرة او غير مباشرة –عن طريق القيام بتبليغه– في اي وقت يراه ضروريا على اساس الدفاع الشرعي نتيجة لانتهاك حقوق مواطني الدولة المتدخلة او بغية الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

ج- حماية الاقليات واللاجئين:

يقصد بالاقليات في العرف الدولي تلك الفئات من رعايا الدول التي تنتمي من حيث الجنس او اللغة او الدين الى غير ما تنتمي اليه اغلبية رعاياها، وقد اشتملت الكثير من المعاهدات الدولية التي عقدت منذ القرن التاسع عشر على نصوص بشأن حماية الاقليات، حيث برز هذا التوجه خاصة في المعاهدات المعروفة بمعاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى، وكانت مسألة الاقليات من المشاكل التي واهت عصبة الامم وأثارت الكثير من التساؤلات في اجتماعاتها، حيث تنحصر مطالب الاقليات عادة في المساواة مع الاغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، وفي مباشرة شعائر عقيدتها، وحقها في استعمال لغتها،[210]ولم ينص ميثاق الامم المتحدة على اختصاصات معينة في هذا الشأن سوى الحماية التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق وحريات.[211]

ويعود سبب معظم النزاعات الداخلية والدولية الى قضايا الأقليات، وعلى الرغم من احتواء ميثاق الأمم المتحدة على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن معالجته للمسألة، جاءت في صورة إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان.وكانت الحاجة ماسة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مبادرات مكملة للميثاق، تكون أكثر طموحاً وفعالية، فتجسّد ذلك في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 الذي مثل الإنطلاقة الأولى من خطوات تلك المنظمة الدولية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

ومع تطور أنشطة الأمم المتحدة تمت مناقشة قضية الحماية الدولية للأقليات في العديد من المناسبات، إذ أقرت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1992 "الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية."

210- نذير بومعالي، حماية الاقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 2011، ص 196.

211- تنص المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان *" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"*.

ومع ذلك يمكن القول، إن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم يحقق النتائج المطلوبة فيما يتعلق بالأقليات، كما إن جهود القانون الدولي في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الأقليات لم تفلح هي الأخرى في ذلك، إذ ما زالت مشكلات الأقليات تطفو على صعيد العلائق الدولية المعاصرة.[212]

يتم توفير الحماية لحقوق الأقليات بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،[213] والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل.[214] بيد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يعتبر الوثيقة التي تحدد معايير أساسية وتوفر إرشادا للدول لدى اتباع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لكفالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعموما، يمكن للدول أن تؤثر، والأقليات أنفسهم أو ممثليهم، من خلال التزاماتها بموجب قانون المعاهدات، على رصد حقوق الإنسان وتنفيذ الإجراءات والأعمال التي تهدف إلى كفالة المشاركة والاحتواء الفعالين.

- **التدخل الدولي لحماية الاقليات:**

ان مبدأ التدخل الانساني لحماية الاقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي ويشكل اهدارا لمبادئ ثابتة في العلاقات الدولية منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ومبدأ سيادة الدول وسلامة اراضيها وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما اشرنا اليه من قبل، حتى ان الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اعلان الامم المتحدة لحماية الاقليات تنص على انه" لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الاعلان على انه يسمح باي نشاط يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ممبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي"،[215] ففي هذه المادة اقرار لحماية الاقليات ولكن بظوابط أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وسلامة اراضيها واستقلالها السياسي، وهذا ما يدفعما الى القول ان حماية حقوق الاقليات يجب ان تكون

212- فؤاد محمد ضاحي، حماية حقوق الاقليات في وثائق الامم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2013 متوفرة على الموقع:
http://drkhalilhussein.blogspot.com.

213- تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية انه" *لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم*"

214- وجاء في المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل أنه*"في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من الشعوب الأصلية، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته"*.

215- انظر المادة 8 من الاعلام العالمي لحقوق الاقليات.

في اطار الشرغية الدولية وتحت اشراف هيئة الامم المتحدة، حيث على الدول احترام حقوق الاقليات والوفاء بالالتزامات الدولية، كما جاء في الاعلان" ... وانه بالنسبة للدول فيجب ان توفي عن طيب خاطر بالالتزامات والوعود والاتفاقيلت والمواثيق الدولية المنبثقة عنها من اجل حماية حقوق الاقليات"، ورغم هذه النصوص الا ان المشهد الدولي لا يوال يعرف خروقات جمة في حق الاقليات خاصة والانسان عامة وهو ما سنتطرق له في بعض القضايا لاحقا.

-التدخل الدولي لحماية اللاجئين:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1951/1/1 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أراءه السياسية ، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[216] وكانت هذه الاتفاقية قد قصرت أحكامها المتعلقة باللجوء على الأحداث الواقعة قبل عام 1951 وعلى رعايا الدول الأوربية وهو ما أدى إلى أن تكون هذه الاتفاقية التي هي في الأصل عالمية وصادرة عن منظمة عالمية ، قاصرة عن استيعاب حالات اللجوء الجديدة والكثيرة التي ظهرت بعد عام 1951 ، مما أفضى ذلك إلى وضع بروتوكول خاص باللاجئين ملحق بهذه الاتفاقية وسع من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لتشمل أحكامها حالات لجوء اخرى وشمول جميع الاشخاص خارج أي حصر جغرافي أو زمني وكانت الاتفاقية قد أخذت به قبل صدور بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق بها،[217] ومن هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1951 والذي أعاد ذكره بروتوكول 1967 مع توسيع نطاقه ، يتبين إن اللاجئين هم أشخاص فروا من بلادهم التي يحملون جنسيتها أو التي كانوا مقيمين فيها إلى دول أخرى أي عبروا الحدود الدولية لتلك الدولة وصولا إلى دولا أخرى وبهذا الوصف هم يختلفون عن المشردين أو النازحين داخليا الذين يكون نزوحهم ضمن اراضي الدولة الموجودين فيها.

كما يتضح من التعريف إن هناك ظروفا محددة تدفع بالأشخاص إلى الفرار من البلد الذي كانوا فيه إلى بلدان أخرى ليلجأوا إليها ويحصلوا على الأمان والحماية فيها ، وهنا سيثار

216- انظر الفقرة 2 من الفقرة (أ) من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

217- د. أمير موسى ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط1 ، 1994 ، ص110 وص111.

البحث فيما اذا كان الأشخاص الذين يفرون من بلادهم يسفيدون من أحكام هذه الاتفاقية وكذلك من أحكام القانون الدولي الإنساني إذا كانت الدول التي كانوا موجودين فيها داخلة في نزاعات مسلحة.

تجدر الإشارة فيما يتعلق بالنقطة المذكورة ، إن البحث سيؤدي إلى وجود فئتين من اللاجئين ، فئة تتمتع بحماية كل من الأحكام الخاصة بحماية اللاجئين ، والقانون الدولي الإنساني ، وهذه الفئة تتمثل باللاجئين الذين سبق لهم أن هربوا من الدول التي كانوا فيها وبسبب ما لاقوه من اضطهاد ، ودخلوا إلى دولة أخرى وحصل أن دخلت هذه الدولة في نزاع مسلح دولي فهؤلاء سيفيدون من الأحكام المقررة للاجئين الذين توافرت معهم الظروف المقررة لقبولهم لاجئين وهي اعمال الاضطهاد ولاسباب دينية أو عرقية أو سياسية أو بسبب الجنسية ، إلى جانب تمتعهم بقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لمصلحة اللاجئين في فترة النزاعات المسلحة الدولية التي بينها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول.[218]

أما الفئة الثانية فهي فئة الأشخاص الذين هربوا إلى خارج البلد الذي كانوا فيه بسبب ظروف النزاع المسلح ومخاطر الاعمال القتالية ، فهنا لن نجد أي نص يحمي هؤلاء الأشخاص في نطاق القانون الدولي الإنساني ، بعد أن خرجوا من دولهم لأنهم اصبحوا بعيدين عن أوضاع النزاع المسلح الذي يظهر القانون الإنساني لينطبق عليه ، فإذا ما احلنا السؤال إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني لهؤلاء النازحين خارج حدود الدولة التي كانوا فيها ، لتبين إن قواعد هذا القانون وبخاصة القواعد التي تبين المركز القانوني للاجئين ، قد حددت الظروف التي على أساسها اذا ما فر شخص من دولته إلى دولة أخرى ، يمكن منحه اللجوء ثم التمتع بالحقوق المقررة للاجئين وهذه الظروف التي يتعرض الشخص للاضطهاد للأسباب المذكورة سابقا ووفقا لهذا التحديد لن يستطيع الشخص الذي يهرب من ظروف النزاع ومخاطره أو الذي هرب من أوضاع الاحتلال أن يستفيد من الحماية المقررة للاجئين بموجب الأحكام الواردة في الوثيقتين 1951 ، 1967 ، لأنها لم تجعل من مخاطر النزاعات المسلحة وظروف الاحتلال سببا للجوء إلا إذا كان اللجوء سببه الاضطهاد والذي عاناه بعض الأفراد أو الجماعات داخل دولهم بسبب النزاعات المسلحة التي دخلت دولهم فيها، وبسبب انتمائهم لجنسية مختلفة أو عرق مجدد وتعرضوا للاضطهاد هنا يمكنهم فقط الاستفادة وتظهر هذه الحالات بشكل أكبر في النزاعات المسلحة الداخلية التي يتعرض فيها بعض الأشخاص للاضطهاد والاعتداء بسبب اختلاف دينهم أو عرقهم أو لغتهم أو آراءهم السياسية وعندها سيكون لهم الاحتجاج بأعمال

218– انظر المادة 44 و المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة 73 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

الاضطهاد لطلب اللجوء وليس لاسباب تتعلق بمخاطر الاعمال القتالية،[219] ولكن اذا كان هذا حال الاتفاقيات العالمية قاصر عن الإحاطة بكل الظروف التي قد تدفع إلى اللجوء ، فان الحال مع الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت موضوع اللجوء كان مختلفا حيث وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 المتعلقة بدراسة جوانب خاصة بمشاكل اللاجئين من نطاق الأشخاص الذين سيفيدون من أحكامها الخاصة باللجوء ، عندما عرفت اللاجئ "بأنه كل شخص ، بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو أحداثاً تسبب اضطراباً للنظام العام لبلده الأصلي أو بلد جنسيته جزئياً أو كلياً ، يضطر إلى مغادرة مكان أقامته الاعتيادية من اجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته" وبذلك لم يعد الاضطهاد هو السبب الوحيد لقيام اللجوء.[220]

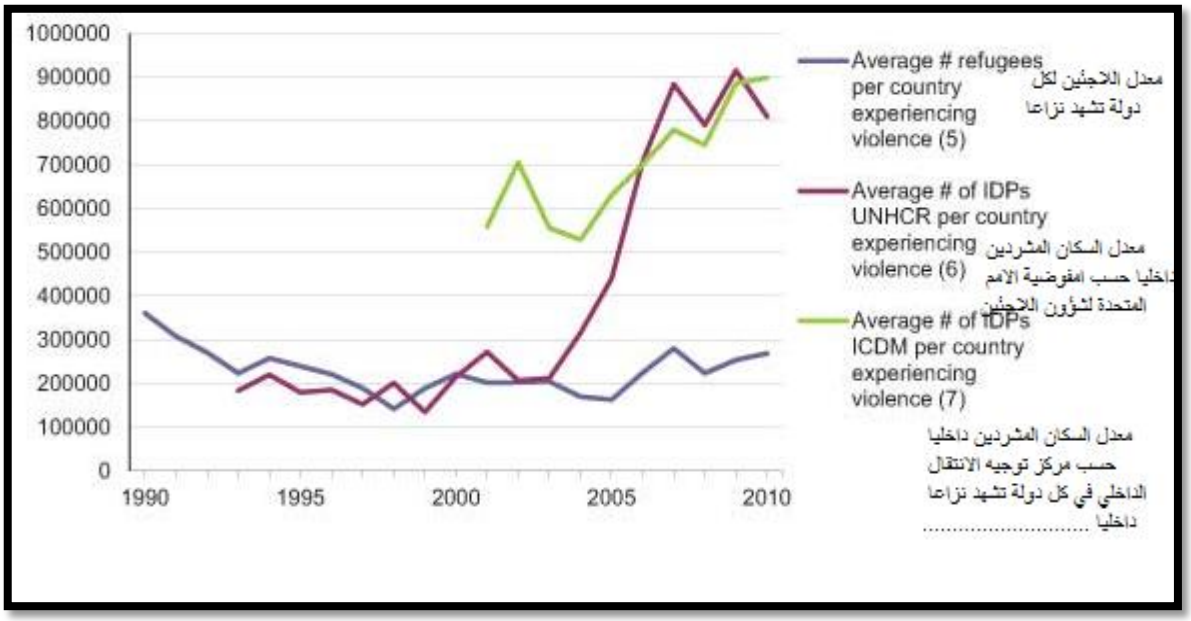

هذا ولقد احصت المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2010، 43.7 مليون نازح هروبا من النزاعات المسلحة الداخلية من بينهم 15.4 مليون لاجئ، اضافة الى اعتبار سنة

219- د. جون.اس.جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص179-180

220– د. جون.اس.جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص180.

1992 السنة التي بلغت فيها النزاعات المسلحة ذروتها، معتبرة ان عدد اللاجئين في تزايد مستمر نتيجة هذه النزاعات كما هو مبين في الاحصائية اعلاه.[221]

[221]- International Journal Stability of Security and Developpement, available at : http://www.stabilityjournal.org/article/view/sta.at/41

الفرع الثاني :التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان في يوغسلافيا وساحل العاج أنموذجا:

من الواضح والجلي ان منظومة الامم المتحدة قد اتخذت من الآليات والميكانزمات لحماية حقوق الانسان من منظمات دولية تنشط في هذا المجال، و اتفاقيات دولية و تدابير وقائية وقرارات ما يضمن له الصون والحماية، الا ان العمل الدولي والممارسات الدولية تفرض واقعا مغايرا يرجعه البعض الى عدم احترام المبادئ التي انشئت عليها المنظمة وابرمت من خلالها الاتفاقيات مثل مبدأ عدم التدخل و مبدأ سيادة الدول، ويرجعه البعض الآخر الى خلل في التطبيق وتغليب المصالح الفردية على المصلحة العامة، ومهما كانت الاسباب والمبررات ، يبقى الواقع حقيقة لا يمكن اغفالها.

وسنتناول في مايلي بعض القضايا من الواقع، حتى يتسنى لنا تشكيل صورة عامة عن الوضع الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بما يجب ان تكون عليه هذه العلاقات وطريقة التعامل مع هذه القضايا.

أ- تدخل الأمم المتحدة لحماية الاقليات في يوغسلافيا:

تعتبر حالة يوغسلافيا حالة مثلى للتدخل الدولي لحماية الاقليات، اذ عرفت هذه الدولة السابقة أعمالا تخص ابادة وتطهير عرقي واثني ليمهد الطريق امام مجلس الامن للتدخل وفرض قرارات ضد هذه الدولة،[222] فقد كانت جمهورية يوغسلافيا تتكون من جمهوريات عدة يرأسها الزعيم التاريخي جوزيف بريس تيتو، وبعد وفاته في 1980م حدثت اعمال شغب واخلال بالامن، وقد ادت نهاية الحرب الباردة سنة 1990م الى اجراء اول انتخابات ديمقراطية افرزت نتائجها وفق اعتبارات قومية واعلنت كل من كرواتيا و سلوفينيا ومقدونيا والبوسنا والهرسك استقلالها من الاتحاد، ولم يبق فيه الا صربيا والجبل الاسود،فوجد المسلمون انفسهم بين امرين، اما اجراء استفتاء تقرير المصير او البقاء تحت نفوذ الصرب، فاخاروا الانفصال بعد تصويت 64 بالمائة من المسلمين في استفتاء شعبي الذي اجري في 29 فبراير 1992م، ونتيجة لهذا القرار شن

[222]- عبد الصمد ناجي مالاياس، المرجع السابق، ص 236.

الصرب مجازرهم ضد المسلمين والكروات من المدنيين والنساء والاطفال والشيوخ، وهو ما دفع مجلس الامن التحرك،[223]

حيث فرض مجلس الامن قرارات ضد يوغسلافيا تحت رقم 713[224] سنة 1991 و743[225] – 761[226]–776[227]–795[228] سنة 1992 والتي تخص فرض حظر على توريد الاسلحة ونشر قوات حفظ السلام والحفاظ على وقف اطلاق النار وحماية المناطق الآمنة وتأكيد سلامة العاملين في المجال الانساني وفرض حظر جوي واقتصادي.

وفي القرار 770[229]عام 1992 حث مجلس الامن على اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل وصول المساعدات الانسانية.

اضافة الى القرارين 819[230] و824 [231] عام 1993 والتي انشأت على اثرهما مناطق آمنة من العمليات العسكرية لضمان وصول المساعدات الانسانية.

ونصت ايضا قرار مجلس الامن رقم 808 [232]الصادر في 22 فبراير 1993 عن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمعاقبة مجرمي متسببي هذه الانتهاكات، تبعه القرار رقم 827[233] الصدرة عن مجلس الامن بتاريخ 25 ماي 1993 التي جاء في مضمونها ان مجلس الامن يندد بالاخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمتعمد والمستمر في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك، وهذه الخروقات المتجلية في القتل الجماعي وهتك الاعراض و التصفية العرقية لمسلمي هاتين الاخيرتين،يعتبر مساسا بالسلم والامن الدوليين.

ان كل هذه القرارات والتدابير المتخذة من طرف مجلس الامن كانت تهدف الى اضفاء الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية على ما كان يجري من انتهاكات خطيرة وابادات

223- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص93-94.
224 - قرار مجلس الامن رقم 713 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991، (1991)S/RES/713.
225 - قرار مجلس الامن رقم 743 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1992، (1992)S/RES/743.
226 - قرار مجلس الامن رقم 761 الصادر بتاريخ 29 جوان 1992، (1992)S/RES/761 .
227 - قرار مجلس الامن رقم 776 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1992، (1992)S/RES/776 .
228 - قرار مجلس الامن رقم 795 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1992، (1992)S/RES/795 .
229 - قرار مجلس الامن رقم 770 الصادر بتاريخ 13 اوت 1992 (1992)S/RES/770 .
230 - قرار مجلس الامن رقم 819 الصادر بتاريخ 16 افريل 1993 (1993)S/RES/819 .
231 - قرار مجلس الامن رقم 824 الصادر بتاريخ 06 ماي 1993 (1993)S/RES/824 .
232 - قرار مجلس الامن رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 (1993)S/RES/808.
233 - قرار مجلس الامن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 (1993)S/RES/827 .

جماعية في هذه المنطقة من العالم،[234] الا ان هذه التدابير لا تخلوا من الانتقادات من طرف المجتمع الدولي والتي نذكر منها على سبيل المثال هيمنة الحلف الاطلسي والولايات المتحدة الامريكية على قيادة هذه الحملات عوض قيادتها من طرف الامم المتحدة، اضافة الى التأخر والتباطئ الذي اتسمت به العملية والذي يفسر بعض الشيئ سياسة الكيل بمكيالين في اتخاذ مواقف حاسمة لوقف البادة الجماعية والتطهير العرقي ضد شعب جمهورية البوسنة والهرسك مقرنة بالتدخل السريع في الصومال والعراق.

ب- تدخل الأمم المتحدة في ساحل العاج:

بعد رفض الرئيس العاجي لورنس غباغبو في عام 2010 التنحي عن السلطة بعد ان خسر في عملية اعادة الانتخابات التي انتهت لصالح منافسه الحسن واتارا، وتبع ذلك بعض الاشتباكات العنيفة في ساحل العاج ضد المدنيين والذي نتج عنه موت اكثر الف مواطن ونزوح اكثر من 500.000 الف لاجئ افواري الى الدول المجاورة هروبا من التقتيل والتعذيب،[235] وحملت المنظمات الدولية كلا من انصار غباغبو وواتارا مسؤولية ما حصل من عنف.

في ديسمبر 2010، حذر كل من المستشار الخاص للامانة العامة للوقاية ضد الابادات الجماعية والمستشار الخاص للامانة العامة لمسؤولية الحماية باصدار بيان مشترك يحذران فيه احتمال وقوع جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وحذر من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، كما قام في نفس الوقت مجلس حقوق الانسان باصدار بيان يندد فيه بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان،[236]عن طريق اللائحة رقم A/HRC/16/33. [237]

بعد ذلك قام مجلس الامن بتعزيز التفويض وزيادة الطاقة البشرية والدعم للمهمة التي ارسلتها الامم المتحدة الى ساحل العاج (UNOCI) ،[238] عن طريق القرار 1962 1، كما تبنى مجلس

[234]- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[235]- International Coalition for The Responsability to Protect, Crises in Ivory cost, available at : http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-cost.

[236]- المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان،المرجع السابق- ص18.

[237]- International Coalition for The Responsability to Protect, Crises in Ivory cost, available at : http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-cost.

[238]- المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان،المرجع السابق-- ص18.

الامن القرار رقم 1975،[239] والذي يتضمن تسليط عقوبات على الرئيس غباغبو واعتباره ان الهجمات التي قام بها هذا الاخير ضد المدنيين تعد جرائم ضد الانسانية، كما يأكد القرار على مسؤولية جميع الدول في حماية المدنيين.[240]

وفي افريل 2011 اعرب الامين العام لهيئة الامم المتحدة "بان كي مون" عن خوفه من تدهور الوضع الامني في المنطقة، وأمر قوات الامم للعمليات في ساحل العاج (UNOCI) "استعمال التدابير اللازمة للوقوف دون استعمال الاسلحة الثقيلة ضد المدنيين، والتحالف مع القوات الفرنسيو وفقا للفقرة 17 من قرار مجلس الامن رقم 1962،[241] وتنفيذا لذلك ابدأت العمليات العسكرية من طرف قوات حفذ السلام و القوات الفرنسية في 4 ابريل 2011 ، حيث تم القبض على الرئيس غباغبو و حلفائه وتم نقل السلطة الى الحسن وتارا.[242]

يتبين جليا سرعة استجابة المجتمع الدولي وكيفية التعامل في قضية ساحل العاج، والذي جنب هذه الدولة المزيد من ازهاق الارواح وانتهاكات لحقوق الانسان، كما اخذ المجتمع الدولي على عاتقه دعم البنى التحتية لهذا البلد، ورغم ان حالات مشابهة تترك للشاهد التساؤل لماذا لا تعالج كل القضايا بنفس الكيفية ونفس سرعة الاستجابة، الا اننا لا يمكننا اغفال ازدياد وارتفاع نسبة احتواء القضايا في العالم من طرف هيئة الامم المتحدة، سواءا عن طريق التدخل العسكري او الدبلوماسي او الاقتصادي او غيره، خاصة بعد الحرب الباردة، فالملاحظ ان الفترة التي سبقت الحرب الباردة شهدت تدخلات في شؤون الدول الاخرى كانت غالبيتها لدواع انسانية ومحاولة حماية حقوق الفرد، كما كانت غالبيتها تدخلات انفرادية بدون تكيلف او تسريح من طرف الهيئة الاممية.

[239] - قرار مجلس الامن رقم 1972 الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 S/RES/1975(2011)

[240]- International Coalition for The Responsability to Protect, Crises in Ivory cost, available at : http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-cost.

[241] - قرار مجلس الامن رقم 1962 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر2010 S/RES/1962(2010)

[242]- International Coalition for The Responsability to Protect, Crises in Ivory cost, available at : http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-cost.

التدخل الدولي الانساني أثناء الحرب الباردة 1945-1989:

لقد عرفت هذه الفترة من الزمن الكثير من قضايا التدخل العسكري في دول ذات سيادة، ويجدر القول بأن التدخل في هذه الحقبة من الزمن كان يختلف كثيرا عن التدخل فيما بعد الحرب الباردة في عدة جوانب، سواءا من حيث نوع التدخل او طريقة التدخل او شرعية التدخل او دوافع التدخل، سنستعرض في مايلي بعض قضايا التدخل في الفترة ما قبل 1990.

- **التدخل البلجيكي في الكونغو في 1960:**

بعد اعلان الكونغو استقلالها عن بلجيكا في 30 جوان 1960، اخذت الامور تتدهور في البلد بعد اخلال النظام العام، بعد قيام الجيش الكونغولي بقتل العديد من المدنيين الكونغوليين منهم والاجانت، وشهدت لية السابع والثامن جويلية من السنة قتل مايزيد عن 1300 امرأة وطفل اغلبهم بلجيكيين، فقامت بلجيكا بارسال قواتها العسكرية والتدخل واحتلال معظم المناطق الكونغولية لاعادة النظام في هذا البلد، رغم استنكار الكونغو لهذا التدخل و مراسلة الامين العام للامم المتحدة آنذاك.[243]

- **التدخل الامريكي البلجيكي في "ستانلي فيل" STANLEYVILLE عاصمة الكونغو 1964:**

بعد ارسال قوات حفظ السلام الى الكونغو لمدة 4 سنوات، واستقرار الاوضاع في البلد، تدهورت الاوضاع من جديد بمجرد انتهاء مهمة القوات الاممية، بعد قيام الرئيس الكونغولي "جوزيف كازافوبو" بتعيين "تسومبي" كوزير اول، قامت قوات معارضة برفض هذا القرار وكونت جماعات مسلحة استطاعت ان تجتاح تقريبا كل البلد في ظرف ايام قليلة، فقرر "تسومبي" اعارة مرتزقة من افريقيا الجنوبية و روديسيا بمساعدو الولايات المتحدة الامريكية لمواجهة المعارضين له، قام المعارضون باعتقال 500 رهينة حاول من خلال ذلك مفاوضة هيئة الامم المتحدة، وهو ما اضطر بلجيكا والولايات المتحدة الى التدخل في 21 نوفمبر 1964، وقامت هذه الاخيرة

[243]- International Commission on Intervention and State Sovereignty, the responsibility to protect, supplementary report of the ICISS, International development Research Center, December 2001, pp 49-50

بطلب الترخيص من مجلس الامن 3 أيام بعد التدخل العسكري الذي أسسته على انه لدوافع انسانية فقط.[244]

- **تدخل الهند في شرق باكستان:**

بعد طلب سكان شرق باكستان حق تقرير المصير و الانفصال عن غرب باكستان سنة 1971، ثارت حرب اهلية في البلد، تعرض سكان شرق باكستان الى القتل والتعذيب والابادة الجماعية والتنكيل بهم، واضطر سكان شرق باكستان الذين يرجع أصل الغالبية منهم الى الهند و بانغلادش، الى الهند كلاجئين، ما أصبح يشكل حملا ثقيلا على الدولة الهندية، وبدأت العلاقة بين الهند وباكستان تتدهور خاصة عند الحدود بينهما، الى ان باغتت دولة باكستان وقصفت جنود هند عند الحدود، ما ادى بدولة الهند الى التدخل العسكري واحتلال شرق باكستان التي الحقتها في مابعد الى دولة بانغلادش، حيث قامت حرب بين الدولتين ادت الى موت العديد من الجنود والمدنيين، وبعد القيام اخطار مجلس الامن بعقد دورة استثنائية بعد تدهور الوضع، بررت الهند تدخلها على اساس الدفاع الشرعي وعلى اساس التدخل الانساني لانقاذ الشعب البنغالي من شرق باكستان من التعذيب والابادة من طرف دولة باكستان، تجدر الاشارة الدول طالبت باعمال مبدأ عدم التدخل لكن مجلس الامن لم يستطع التوصل الى قرار لحل الوضع بسبب استعمال روسيا لحق الفيتو ضد اي قرار يدين الهند، ما ادى الى تعطيل هذا الجهاز المطلف بحفظ السلم والامن الدوليين.[245]

اضافة الى هذه القضايا شهدت هذه الفترة عدة قضايا اخرى مثل تدخل فرنسا وبلجيكا في مقاطعة شابا في 1978،وتدخل دولة الفيتنام في كمبوديا في نفس السنة، وتدخل دولة تنزانيا في اوغندا سنة 1979، وتدخل الولايات المتحدة الامريكية في غرينادا سنة 1983.

وعلى العموم تعرف فترة الحرب الباردة دوافع و مبررات كثيرة للتدخل في شؤون الدول، فلقد أخذ التدخل من أجل الانسان حصة الاسد في الممارسة الدولية، وهو ما يظهر جليا في

[244] -International Commission on Intervention and State Sovereignty, the responsibility to protect, supplementary report of the ICISS ibid, pp 51-52.
[245]- International Commission on Intervention and State Sovereignty, the responsibility to protect, supplementary report of the ICISS, ibid pp 55-56

القضايا التي شهدتها هذه الفترة ، كما يلاحظ ان التدخل غالبا ما كان بطريقة انفرادية من طرف الدول، وغير شرعي في نظر ميثاق الامم المتحدة لعدم الحصول على إذن مسبق من طرف مجلس الامن كما هو مبين في الدراسة التي قامت بها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في 2001، المبينة في الجدول التالي:

اذن مجلس الامن في التدخل العسكري من 1990 الى 1999[246]			
البلد	**التدخل بإذن من مجلس الامن عن طريق قوات الامم المتحدة**	**التكليف بالتدخل من مجلس الامن**	**التدخل بدون إذن مجلس الامن**
ليبيريا 1990-1997			**ECOMOG**
شمال العراق 1991-		**COALITION**	**COALITION**
يوغسلافيا 1992-	**UNPROFOR**	**IFOR / SFOR**	
الصومال 1992-1993	**UNOSOM 2**	**UNITAF**	
رواندا 1994-1996	**UNAMIR 2**	**OP TURQUOISE**	
هايتي 1994 -1997	**UNMH**	**MNF**	
سييرا ليون 1997-	**UNAMSIL**		**ECOMOG**
كوسوفو 1999-		**KFOR**	**NATO**
تيمور الشرقية 1999-	**UNAMET**	**INTERFET**	

[246] - International Commission on Intervention and State Sovereignty, the responsibility to protect, supplementary report of the ICISS,ibid p80.

تذكير:

ECOMOG	المجموعة الاقتصادية اكواس لمراقبة وقف إطلاق النار
UNPROFOR	قوات الامم المتحدة للحماية في يوغسلافيا
IFOR / SFOR	قوات التنفيذ وقوات تثبيت الاستقرار
UNOSOM 2	القوات العمليات الخاصة للامم المتحدة في الصومال
UNITAF	قوات الجهود الموحدة للامم المتحدة في الصومال
UNAMIR 2	قوات الامم المتحدة لاعانة رواندا 2
OP TURQUOISE	عملية نفذتها القوات الفرنسية في رواندا
UNMH	قوات الامم المتحدة في هايتي
MNF	القوت المتعددة الجنسيات في هايتي
UNAMSIL	قوات الامم المتحدة لاعانة سيراليون
KFOR	قوات الكوسوفو
UNAMET	قوات الامم المتحدة في تيمور الشرقية
INTERFET	القوات الدولية في تيمور الشرقية
NATO	حلف دول شمال الاطلسي
COALITION	قوات التحالف الدولي (الامن الجماعي– الدفاع الشرعي الجماعي)

المبحث الثاني:المجالات الحديثة للتدخل الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين:

لقد ثار جدل كبير حول مبدأ السيادة في أوساط الفقه الدولي، خاصة عندما اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين الى تفنيد المفهوم المطلق لها واعتبروه عائقا امام مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة واشهارها امام التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي .

ولكن هذا الجدل سرعان ما مالت فيه كفة الفقه المعاصر والذي اصبح يؤمن بفكرة السيادة المحدودة ، لانها وضع اصبحت تفرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي، خاصة عندما ظهرت الكثير من الافكار والظواهر الحديثة كفكرة المسؤولية الدولية و الأمن الجماعي وظاهرة الارهاب الدولي وارساء الديمقراطية ، ولأجل دراسة هذه الظواهر تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول التدخل الاجنبي من أجل مكافحة الارهاب الدولي وفي المطلب الثاني التدخل الاجنبي من أجل ارساء مبادئ الديمقراطية.

المطلب الاول: التدخل الدولي من أجل مكافحة الارهاب الدولي:

يعتبر الارهاب الدولي من بين القضايا التي تأرق الشعوب والدول في الفترة الاخيرة، ويصنف الدمار والخراب المادي والمعنوي والنفسي الذي يخلفه من النتائج الموصمة بالعار على البشرية، ولهذا الغرض خلصت الجهود والارادات الدولية الى وضع آليات وتدابير من أجل مكافحته بكل الطرق والوسائل المتاحة بعدما ادرجته في خانة تهديد السلم والامن الدوليين، حتى أصبحت تقريبا كل الطرق تؤدي الى التدخل الدولي في شؤون الدول من أجل مكافحته، وأصبحت سيادة الدولة لا تمثل الاولوية في في التعامل مع هذه الظاهرة.

على ضوء ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، سنتناول من خلاله في الفرع الاول مفهوم الارهاب الدولي، و في الفرع الثاني دراسة التدخل كآلية قانونية لمكافحة الارهاب الدولي.

الفرع الاول: مفهوم الارهاب الدولي:

بناء على تقرير اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة قراراً برقم 60/49 في فبراير 1995، بشأن التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي،[247] بين فيه ان الاعمال الارهابية واساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد الامم المتحدة ، وتشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول .

ويقصد بالاعمال الارهابية من خلال التقرير السابق ، تلك التي يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، وهي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الاثني.

والجريمة الارهابية قد تكون جريمة ارهابية وطنية أي لا تتخطى نتائجها الجرمية ، نطاق اقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة من حيث الضحايا أو حالة الرعب والذعر التي تخلقها الجريمة، وقد تكون جريمة دولية تتخطى اقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة من حيث حالة الرعب والذعر أم من حيث الضحايا والخراب بواسطة المواد المتفجرة أو الوسائل الأخرى، إضافة الى تهديدها للامن والسلم الدوليين .

والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها، وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص مثل أتفاق طوكيو لسنة **1963** الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاق لاهاي لسنة **1970** لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاق منتريل **1917** لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص لسنة **1979**.[248]

---

[247]-قرار الجمعية العامة رقم 60 في دورتها 49 الصادر في 17 فبراير 1995، بناءا على تقرير اللجنة السادسة رقم A /49/743.

[248]- نعمة علي حسن، مشكلة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1984، ص 31.

ويعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام **1934**حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم، ودعت فيه إلى أتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لوس باروتو) في**1934**، وفر الجناة إلى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما أرتكبا جريمة سياسية . ووضعت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام **1935**، مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب، وعقدت أتفاقية عام **1937** حيث جرمت الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور، وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم، والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها ، والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة , كما تشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة، إذ يتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب.[249]

ومنعت اتفاقية جنيف حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وتداولها بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم سواء تم الفعل أم لمجرد التخطيط واعتبارها من الأعمال الإرهابية ضد الدولة, في حين أغفلت الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول ضد الأفراد والجماعات. كما أنها عدت الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية والاستبدادية والاستعمار من أعمال الإرهاب، وإدراج موضوع الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة بطلب من أمريكا والكيان الصهيوني أثر عملية (ميونيخ) الفدائية ضد الوفد الأولمبي الصهيوني في المانيا عام **1972** وذلك في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة،[250] وقد كان موقف القانون الدولي من الإرهاب منذ ذلك الحين كما يأتي :

أ- أدانت اللجنة القانونية في الأمم المتحدة الإرهاب بعد مناقشات حادة , وعرضت مجموعة الدول العربية والدول النامية والاشتراكية ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب قبل التعرض إلى مواجهته واستبعدت هذه الدول صفة الإرهاب من أعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل الاستقلال لأنه يقع ضمن مواثيق المنظمة الدولية , فيما أصرت الدول الغربية

[249] - خليل فاضل، سايكولوجية الارهاب السياسي، المرجع السابق، ص 88.
[250] - اثناء دورة الالعاب الاولمبية التي اقيمت في ميونيخ.

على أن يشمل مفهوم الإرهاب أعمال حركات التحرر وأعتبارها نموذجاً للعمل الإرهابي إرضاءاً للموقفين الأميركي والصهيوني .

ب- عملت الدول الغربية على اقتراح اتفاقيات ومعاهدات دولية لمقاومة الإرهاب وأعتبرت كل أشكال وأنواع ما عدته من الإرهاب مخالفا للقوانين والأعراف والقواعد التي تحكم المجتمع والحياة الجماعية وينال من القيم الإنسانية . وبتأثير هذه الدول أعدت الأمم المتحدة أكثر من **(11)** أتفاقية دولية خاصة بمقاومة الإرهاب أو الحد منه.[251]

ج- طرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي فكرة التعاون الدولي والإقليمي في الجوانب الفنية في مكافحة الإرهاب، بالأستناد إلى الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من قبل الدول وتجاوز الصعوبات الفنية التي تعترض تعاون الدول في هذا المجال وتوسيع نطاق الاتفاقات الملزمة قانونا بحجة أن بعض الدول تتردد في التنفيذ والتعاون لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ويرى أن اختلاف القوانين في الدول يعترض تنفيذ مكافحة الإرهاب، فبعض القوانين تمنح الإرهابيين وضع لاجئ سياسي، وبعضها لايسمح بتسليمهم،[252] الا أن فكرة الدكتور بطرس غالي اهتمت بإيجاد آلية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب، ولم يعر أيديولوجيات من يقومون بالأرهاب ولا أهدافهم ولا دوافعهم المتعددة وضرورة المكافحة.[253]

د- بعد الهجمات على الولايات المتحدة في11 سبتمبر2001 وبتأثير وضغط من الولايات المتحدة أوعزت الأمم المتحدة للجنة القانونية بتشريع اتفاقية شاملة لمكافحة اللإرهاب، وعلى الرغم من كل ذلك فقد جرت مناقشات حادة واختلفت الآراء من جديد حول تحديد مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية، ولم تستطيع الولايات المتحدة والدول الغربية فرض مفهومها الشامل للإرهاب وأدانته بغض النظر عن أهدافه وطبيعة المركز القانوني للقائمين بالأرهاب، وأكتفى مجلس الأمن بإصدار القرار 1373 لسنة 2001 حول الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة.[254]

هـ- أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي نددوا بالإرهاب وعدوه من الجرائم الدولية وعلى المستوى الاقليمي وضعت اتفاقية (أوربا) لقمع الإرهاب 1977 ضمن إطار الأتحاد الأوربي , وكذلك ضمن إطار المؤتمر الإسلامي الذي أدان الإرهاب في مؤتمر القمة الإسلامي التاسع ,على

---

[251]- حسن طوالبة، الارهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001، ص 82.

[252]- بطرس بطرس غالي، الامم المتحدة ومواجهة الارهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة 33، العدد 127، السنة 1997، ص ص 10-12.

[253]- عن المؤتمر الاسلامي الذي عقد في قطر سنة 2000، تحت عنوان نصرة قضايا الامة وادانة الارهاب.

[254]- قرار مجلس الامن رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، S/RES/1373(2001)

المستوى العربي أتفق وزراء الداخلية العرب في الاجتماع الثالث عشر للمجلس في 1996، على مشروع (الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب) وهو يناقش سنويا في أجتماع وزراء الإعلام ومجلس وزراء الداخلية العربي وضع الاتفاقيات والقاونين لمنع الإرهاب .[255]

ويعرف الإرهاب في الفقه الدولي على انه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة،مخالف لأحكام القانون الدولي، وعليه يعد الفعل إرهابا دولياً وجريمة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.[256]

مما سبق ذكره، نجد أنه لا خلاف بين الأسرة الدولية على أعتبار الإرهاب الدولي بكل أشكاله جريمة مدانة قانوناً وأخلاقاً، وأن القرارات الدولية والاتفاقات والمعاهدات المعقودة بهذا الصدد تتفق مع ذلك، إلا أن المشكلة تكمن في عدم الاتفاق ضمن إطار القانون الدولي على تحديد دقيق لمعنى الإرهاب، وبالتالي ما هي الأعمال المشمولة بالإرهاب الدولي عن غيرها، وعلى ضوء عدم وجود حدود معنية للتمييز بين مفهوم الأعمال المشمولة بالإرهاب عن غيرها ووقع ذلك ضمن التعبيرات القانونية لهذه الدولة أو تلك، خاصة بين الدولة الغربية التي تنظر إلى الأعمال الإرهابية بنتائجها النهائية بغض النظر عن أي شيئ أخر، في حين ترى دول العالم الثالث خاصة، ضرورة النظر إلى الأهداف والدوافع لتمييز الأعمال المشروعة المقترنة بالعنف عن الأعمال الإرهابية، وعند ذلك يكون لكل دولة أن تعرف التزاماتها الحقة تجاه القانون الدولي بما يتعلق بمكافحة الإرهاب والمساهمة في الجهود الدولية لمقاومته بعيدا عن وسائل الضغط التي تمارسها دولاً كبرى لفرض وجهات نظر منتقاة في هذا الموضوع .

255– من بين ما جاء في مؤتمر القمة الاسلامي التاسع الذي عقد في الدوحة في 14 نوفمبر 2000: " ندين مجددا الإرهاب بجميع أشكاله وصوره وأيا كان مصدره، كما يتجلى ذلك في الموقف الذي اتخذناه من خلال اعتماد اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، ومن خلال الدعوة المتكررة لعقد مؤتمر عالمي برعاية الأمم المتحدة لتناول هذه الظاهرة تناولا واقعيا بعيدا عن العنصرية والانحياز، والبحث في السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء عليها، ونؤكد هنا من جديد على الفصل بين الإرهاب من ناحية وبين نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني ومن أجل تخلصها من الاحتلال الأجنبي وحقها في تقرير المصير من ناحية أخرى"، تجد النص الكامل في: جريدة الشرق الأوسط: إعلان الدوحة الصادر عن القمة الإسلامية، او على الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/30aa5a19-3075-4455-bde8-27f94579256e

[256]- خليل فاضل، سايكولوجية الارهاب السياسي، مكتبة الاسكندرية، القاهرة، 1991، ص 25.

-ترابط العلاقة بين مكافحة الارهاب و تهديد السلم والامن الدوليين:

لقدأثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الارهاب اثر الهجوم على الولايات المتحدة الامريكية في ذلك اليوم، حيث اعتبرت امريكا نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها. بذلك فان هذه هجمات باعتراف الولايات المتحدة الامريكية تشكل بدون شك تهديدا للسلم والامن الدوليين كما اكدت ذلك قرارات مجلس الامن، لكن على الرغم من تصنيف الارهاب في خانة تهديد السلم والامن الدوليين، وابداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على احداث 11 يبتمبر ومحاربة الارهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة اجراء محدد بموجب الفصل السابع، اذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة –الدولة– التي ينبغي ان توجه ضدها اجراءات القمع، الامر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وان كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت اليها اصابع الاتهام، اذ لم يثبت ان حكومة طالبان وأفغانستان –الدولة– هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير ان تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما اعلنته الولايات المتحدة من الحرب على الارهاب بالاسلوب الذي ارتأته، على الرغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي ان تكون بموجب الميثاق.

وفيما يخص اخطار مجلس الامن بوقوع العدوان ومباشرة حق الدفاع الشرعي مثلما هو منصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة،[257] يحق لنا ان نتساءل عن الوضع في حالة ما اذا لم تقم الدولة المعتدى عليها والمستعملة لتدابير الدفاع الشرعي بابلاغ مجلس الامن؟

ان ميثاق الامم المتحدة لم يقرر شيئا ازاء هذه الوضعية، وباعتبار ان محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا،[258] قضت بان هذا الالتزام

257- تنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة انه :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

258- قبل 1984م تولت الحكومة الساندستية حكم نيكاراغوا، بقوة السلاح، لا بانتخابات، وقدمت لها مساعدات خارجية لكي تتحول إلى الديمقراطية، ولكنها كانت تسحق المقاومة الشعبية المسلحة، ولسبب زعم واشنطن أن حكومة نيكاراغوا تنوي إقامة حكم دكتاتوري شيوعي في أمريكا الوسطى، فإن منظمة الدول الأمريكية تدخلت سلمياً خاصة بعد تحقيقات الكونجرس الأمريكي التي خلصت إلى أن نيكاراغوا اتخذت خطوات لإقامة نظام شيوعي وديكتاتوري، وأسفر عن تدخل المنظمة أن تعهدت نيكاراغوا لمنظمة الدول الأمريكية بأن تتخذ إصلاحات سياسية، وتجري انتخابات حرةولكن أمريكا خاصة بعد إعلان مبدأ ريفان قامت بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية لدعم المتمردين في نيكاراغوا وتلغيم

بابلاغ مجلس الامن لا يعتبر من القواعد العامة للقانون ، حيث انه من الصعب تصور وقبول ان فكرة عدم الابلاغ تؤدي الى سحب طابع المشروعية عن تدابير الدفاع الشرعي، المعتبرة حقا طبيعيا، اذ لا يمكن ان يكون لعدم الابلاغ أي اثر على مشروعية الدفاع الشرعي.

لكن عدم الالتزام بالابلاغ المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق قد تؤدي الى الشك في حسن نية القائم بالدفاع الشرعي، والشك في سلامة تحليله على انه موجب ونبرر لقيام الدفاع الشرعي، كما قررت ذلك محكمة العدل الدولية في نفس القضية السابقة.[259]

غير ان العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة او بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الاخرى في التحالف العسكري ضد الارهاب، لم تخضع لاي تحديد زمني او لاي رقابة من قبل مجلس الامن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الامم المتحدة، وهي بوجهة نظر القانون الدولي تستند الى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ انشاء الامم المتحدة، حيث هي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل.

وعلى العموم يتوجب على ما يتخذه مجلس الامن من اجراءات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ان يقرر وجود ما يهدد السلم والامن الدوليين او الاخلال بهما، او وجود عدوان ويقدم في ذلك توصياته، ويقرر ما يتوجب اتخاذه من تدابير طبقا لاحكام المادتين (41 و 42) من الميثاق لحفظ السلم والامن الدوليين او اعدته الى نصابه.[260]

ولقد تم اضفاء صفة الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الارهاب. وحسب تعبير وزير الدفاع الامريكي سابقا" دونالد رامسفيلد"، انه لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة او بانهزام قوة عسكرية

موائئها في عام 1984م تحت مبررات ديمقراطية، وأنها تتصرف نيابة عن منظمة الدول الأمريكية لإنقاذ تعهد نيكاراغوا للمنظمة وأدان معظم المجتمع الدولي هذا التدخل باعتبار أن تلك الحكومة كانت قد بدأت في الإصلاحات، كما أنه تم بغرض محاربة المد الشيوعي في أمريكا الوسطى، فضلاً عن مخالفته للقواعد القانونية، كما قررت محكمة العدل الدولية عدم مشروعية التدخل. ....الشعيبي

259- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار احكام ميثاق الامم المتحدة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2010/2009،
ص ص 75-76.

260- محمد محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لاجل الديمقراطية ومشروعيته، 2010، مقال نشر على المقع الرسمي للاستاذ الشعيبي على الرابط:
http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html

معادية، لانها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباراتي على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الانشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول، وهو ما يعني تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي.

-الاثار المترتبة عن صعوبة تحديد مفهوم دقيق للارهاب:

ان الحرب على الارهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث انها تعطي الولايات المتحدة وحلفائها فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الامم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه امام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ او المحافظة على المصالح تحت ذريعة مكافحة الارهاب ، وفي التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية واستراتيجية بالنسبة لاية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الاخرى كروسيا والصين او مع القوى الاقليمية المجاورة كايران وباكستان وافغانستان، وهي بالاضافة الى ذلك مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها ، وبحيث يتم اضفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الارهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية.[261]

[261]- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، المرجع السابق، ص 42.

- ***<u>الفرع الثاني: التدخل، استراتيجية قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي:</u>***

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، ولأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب الدولي وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم.

ولقد كان الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، وقد وُضعت أربعة عشرة اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة. ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية ،[262]عن طريق وكالاتها المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول). ومن بين هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات عام 1963.
- اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اضافة الى بروتوكول عام 2010 المكمل له.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971.
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن سنة 1979.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي عام 2010.[263]

262- الامم المتحدة في مواجهة الارهاب، متوفر على الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة على الرابط: www.un.org/ar/terrorism.

[263] - Available at the official website of the United Nations :www.un.org/ar/terrorism/instruments.

ولقد بدأت الدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب بالاتفاق على استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وتمثل هذه الاستراتيجية التي اعتُمدت في 8 سبتمبر 2006 وأُطلقت رسمياً في 19 سبتمبر 2006، المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، وتشكل الاستراتيجية أساساً لخطة عمل محددة هي: التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب؛ ومنع الإرهاب ومكافحته؛ واتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب؛ وكفالة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي للإرهاب. وتستند الاستراتيجية إلى توافق الآراء الفريد الذي توصل إليه قادة العالم في مؤتمر قمتهم الذي عقد في سبتمبر 2005، وهو إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.[264]

ولقد كان مجلس الأمن نشطاً أيضاً في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ومن خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة. وفي الوقت نفسه شارك عدد من برامج منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضادة للإرهاب توفر مزيداً من المساعدة للدول الأعضاء في جهودها، ومن بين وكالاتها المتخصصة والتي لها جهود كبيرة في مكافحة الارهاب:

- المنظمة الدولية للطيران المدني،
- المنظمة الدولية للملاحة البحرية،
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- منظمة السرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

وسنتناول في قضية السودان وافغانستان، كيفية تعامل مجلس الامن مع ظاهرة الارهاب الدولي:

-تدخل مجلس الامن في السودان:

بعد محاولة اغتيال الرئيس المصري السابق "حسني مبارك" في 25 جوان 1995 أثناء زيارته لاديس ابابا باثيوبيا، قامت مصر بتوجيه اصابع الاتهام للسودان واثيوبيا بتهمة التآمر، وطلبت

264- الامم المتحدة في مواجهة الارهاب، متوفر على الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة على الرابط: www.un.org/ar/terrorism.

منظمة الوحدة الافريقية آنذاك بتسليم المشتبه فيهم الى "اثيوبيا" لمحاكمتهم، فرفضت الحكومة السودانية الطلب.

اتخذ مجلس الامن القرار 1044،[265]والذي يدين فيه محاولة اغتيال الرئيس المصري، ويطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الافريقية، وتسليم المشتبه فيهم الى اثيوبيا، والكف عن دعم ومساعدة الانشطة الارهابية وتوفير الملجأ لهم، ونتيجة لعدم امتثال حكومة السودان لهذه الطلبات، اصدر مجلس الامن القرار رقم 1054،[266] معتبرا عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار رقم 1044 يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين.

واضافة الى العقوبات الواردة في القرار 1044 اضاف مجلس الامن القرار 1070،[267] يتضمن حظرا على الطائرات السودانية.

في 28 سبتمبر 2001 ونتيجة لقيام حكومة السودان بجهود فعالة في مواجهة الارهاب وتصديقها على كل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي، اصدر مجلس الامن القرار رقم 1372،[268] يقضي فيه برفع العقوبات المفروضة على حكومة السودان.[269]

- **تدخل مجلس الامن في افغانستان:**

بتاريخ 12 سبتمبر 2001، أي في اليوم الموالي لوقوع الاعتداءات الإرهابية على الولايات المتحدة وفي جلسته رقم 4370، أتخذ مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار 1368 الذي أدان فيه بصورة قاطعة الاعتداءات الإرهابية المروعة التي وقعت في نيويورك وواشنطن مؤكدا أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،وبسبب تعذر الاتفاق على إنشاء القوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن، قام هذا الاخير بموجب الفصل السابع من الميثاق، تفويض الولايات المتحدة الأمريكية حق استخدام القوة في أفغانستان،

[265]- قرار مجلس الامن رقم 1044 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1996، S/RES/1044(1996)
[266]- قرار مجلس الامن رقم 1054 الصادر بتاريخ 26 ابريل 1996، S/RES/1054(1996)
[267]- قرار مجلس الامن رقم 1070 الصادر بتاريخ 16 اوت 1996، S/RES/1070(1996)
[268]- قرار مجلس الامن رقم 1372 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر2001، S/RES/1372(2001)
269- لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 279- 280.

طبقا لقراره رقم 1373، الذي أكد ما جاء في قراره رقم 1368،[270] بإدانة هجمات 11 سبتمبر واعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وعلى ضرورة التصدي لها بجميع الوسائل معربا عن تصميمه اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق كما اعتمد إجراءات كثيرة ومتنوعة لمكافحة الإرهاب الدولي.[271]

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في حين اعتبره البعض الآخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية، فقد أرادت هذه الأخيرة – وهي التي قدمت مشروع القرار إلى مجلس الأمن الذي اقره دون إدخال تعديلات أساسية عليه –الرد بعمل عسكري ضد أفغانستان يضمن استفرادها بالعمليات على الأرض مع مشاركة محدودة لدول حليفة، وهذا الاستفراد يفرغ إجراءات الأمن الجماعي من مضمونها وهو ما أثار اعتراض العديد من الدول فالقرار الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق و بإجماع أعضاء مجلس الأمن متضمنا سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقيد بها وإلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم والأمن الدوليين تحت طائلة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضدها ، وهو يعيد التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر سنة 1970.[272]

ولقد أنشأ مجلس الأمن لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضاءه لمراقبة تنفيذ القرار داعيا الدول إلى موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا له في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه معربا في الأخير عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

---

[270]- قرار مجلس الامن رقم 1368 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2001، (S/RES/1368(2001

271- للإشارة فإن القرار 1373 ليس القرار الأول الذي يتخذه مجلس الأمن بصدد الوضع في أفغانستان وعلاقته بالإرهاب الدولي، وإنما سبقته قرارات كثيرة. ففي القرار رقم 1267 الصادر سنة 1999 أدان المجلس بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية سيما المناطق التي تسيطر عليها "حركة طالبان" لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية وكذا القرار رقم 1333 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 الذي يتضمن فرض عقوبات اقتصادية وحصار كامل مؤكدا على استعداده لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتأمين التنفيذ الفعلي له وللقرار رقم 1267.

272- إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة". ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو التحريض عليه أو المساعدة أو المشاركة فيه، أو قبول أنشطة منظمة على أراضيها كما عليها القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وكل أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها

– اثر التدخل عسكريا لمكافحة الارهاب على سيادة الدول:

نلاحظ ما سبق انتاحرب العسكرية على الارهاب بما انطوت عليه من عدم شرعية في استخدام القوة او التهديد باستخدامها، نالت وانقصت من حرية الدول واستقلالها وسيادتها، واصبحت قرارات مجلس الامن الدولي بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، تقوض في ذاتها مبدأ السيادة المشروع للدول، و يضهر بوضوح ان مجلس الامن الدولي تجاوز اختصاصاته وتحول الى مشرع دولي يمس بسيادة الدول، وتلتزم هذه الاخيرة بتعديل قوانينها الداخلية التي لا تتوافق معها، وان كان في السابق دستور الدولة هو اسمى قانون يعتبر السلطة التشريعية هي المختصة بوضع القوانين الداخلية للدولة، الا انه بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 باتت تلك القرارات الصادرة عن مجلس الامن مصدر قانونها الداخلي، وهنا يظهر جليا المساس بسيادة الدولة.[273]

273- لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق، ص ص 461-462

المطلب الثاني: التدخل الدولي لإرساء مبادئ الديمقراطية:

أصبح التدخل المشروع في فترة ما بعد الحرب الباردة أحد مواضع الاهتمام المتزايد سواء لممارسي القانون الدولي العام او لمراقبي هذا القانون، وفي غمرات مواجهتهم لعدد متزايد من الصراعات الداخلية في بلدان تخفق فيها الحكومات في ضمان مصالح جميع قطاعات المجتمع، مع حوادث صدام مسلح وفصل عرقي واكراه السكان على مغادرة اماكن اقامتهم وما يشبه ذلك من اضطراب اجتماعي وسياسي، أخذ الناس في أرجاء العالم كافة يطالبون بأن تقوم المنظمات الغير حكومية والهيئات الدولية بمزيد من العمل لمنع وقوع جرائم ضد الانسانية ترتكبها دول داخل حدودها بالذات،[274] وكانت ارساء المبادئ الديمقراطية أحد المطالب المنشودة من طرف الشعوب والمجتمع الدولي لضمان التنعم بالسلم والامن الدوليين.

ولهذا، قسمنا المطلب الى فرعين، سنتطرق في الفرع الاول الى توضيح مفهوم الديمقراطية، و نتناول في الفرع الثاني التدخل الدولي لمساعدة الدول على ارساء مبادئ الديمقراطية.

274- مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، حدود السيادة وحقوق الانسان في تقرير مصير الشعوب، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001، ص 85.

الفرع الاول: الديمقراطية في القانون الدولي:

مفهوم الديمقراطية:

الديمقراطية مصطلح يوناني الأصل يعني حكم الشعب، إلا أن مفهومه من ناحية أولى قد تطور عبر الزمن حتى تحول إلى حكم الأغلبية مع ضمان حقوق الأقلية.

ويمكن تعريف الديمقراطية بأنها نظام بموجبه يكون الحكم والإدارة للشعب بوسائل تكفل اختيار الحاكم بحرية تامة، لا يعتريها وجه من وجوه الإكراه المباشر أو غير المباشر، ويمارس فيها الحاكم صلاحياته من خلال مؤسسات وبآليات يحدد مسارها الدستور والقوانين النافذة.

والمفهوم السائد للديمقراطية هو المفهوم الغربي، الذي يعني أنها نظام سياسي، روحي يهدف إلى تحرير الفرد من سيطرة الملوك والكنيسة واحترام حقوق الأفراد، ويرتكز على المذهب الفردي الحر، وتقوم الديمقراطية على ركنين هما اعتبار الشعب مصدر السلطة الوحيد، والثاني ضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، ووسيلة إسناد السلطة في الديمقراطية هي الانتخابات.[275]

إن السبب الذي يجعل النظام الديمقراطي يتبوء هذه المكانة، هو ما تحتويه مبادئ الديمقراطية من كفالة للحقوق وصون للحريات العامة وتحقيق للمساواة والعدالة الاجتماعية بين افراد الشعب، فالمبادئ الديمقراطية تجعل السيادة للشعب وحده والحكم لغالبية افراده، فهم اصحاب السلطة السياسية في الدولة، والسيادة لهم لا لغيرهم، بيدهم زمامها هم الآخذين بناصيتها.[276]

ولقد أصبحت الديمقراطية مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد مؤشراً على قيام حق قانوني جديد، هو الحق في إقامة نظام حكم ديمقراطي وأن هذا الحق لا يقتصر على الدول التي نص دستورها على ذلك بل إنه أضحى حقاً دولياً قابلاً للتطبيق على كل أعضاء الجماعة الدولية، وأصبح المواطن وينفذ استناداً إلى معايير دولية وبمساعدة المنظمات العالمية.[277]

---

[275]- عجيلة احمد عاصم، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الرابعةأ نهظة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1991، ص39.
[276]- عجيلة احمد عاصم، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المرجع السابق، ص4 .
[277]- محمد محمد سعيد الشعيبي، البعد الدولي للديمقراطية، المرجع السابق.

- **الديمقراطية في ميثاق الامم المتحدة:**

لقد أكدت الأمم المتحدة أهمية إبراز انتهاجها للحياد فى تعاملها مع النظم السياسية للدول الأعضاء، ومن أجل إنجاح سياسات الدول، لم تعترف الأمم المتحدة أو القانون الدولى بأى فكرة تعبر عن الشرعية الديمقراطية، وقد يظهر ذلك جليا فى أثناء فترة الحرب الباردة، عندما اشتد الصراع الأيديولوجى بين الشرق والغرب، حيث كادت الأمم المتحدة تنهار لولا أن تمسكت بمنهج الحيادية.

وواجه المجتمع الدولى موقفا مزدوجا، فالحركة التشريعية لصالح حقوق الإنسان لم تتوقف عن الانتشار، فى حين أن حركتها السياسية الساعية إلى التطبيق العملى للديمقراطية على الدول الأعضاء كانت منعدمة، بل ممنوعة بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية فى ميثاق الأمم المتحدة التى أكدت أن: "ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة " أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما".[278]

والملاحظ ان القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام تشكل عناصر ضرورية للديمقراطية. والديمقراطية توفر بدورها تلك البيئة الطبيعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة.[279]

ومن الملاحظ ايضا أننا لم نر تطبيقا حقيقيا لمعنى الشرعية الديمقراطية إلا فى نهاية الحرب الباردة، عندما أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الديمقراطية ليست فقط شعارا، ولكنها أيضا أداة حتمية للتنمية. وبعدما أكدت من جديد فى قرارها رقم 751/34 بتاريخ 8 ديسمبر 1988، أن إرادة الشعب التى تعكسها انتخابات نزيهة وتجرى دوريا، هى أساس لسلطة وحكم الشعب، أعلنت أن: "التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد فى الاشتراك فى حكم بلده عامل

278- بطرس بطرس غالي، حقوق الانسان والامم المتحدة، مقالات وكتب، متوفر على موقع : Digital.ahram.org.eg

279 - Human Rights and Democracy, Available at the wwebsite : http://www.un.org/en/globalissues/democracy/human_rights.shtml.

حاسم فى تمتع الجميع فعليا بمجموعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخري"، فكان ذلك دليلا على التكامل الواضح بين حقوق الإنسان والديمقراطية.[280]

من هنا، و رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي ذكر لكلمة "الديمقراطية"، فإن العبارة الافتتاحية في الميثاق "نحن الشعوب" تعكس ذلك المبدأ الأساسي المتعلق بالديمقراطية، الذي يقول بأن إرادة الشعب تمثل مصدر شرعية الدول ذات السيادة، وشرعية الأمم المتحدة في مجموعها بناء على ذلك.[281]

كما أن الدول قد اتفقت في الميثاق على المبادئ الأساسية للديمقراطية وهي مبدأ إرادة الشعب مصدر السلطة ومبدأ احترام حقوق الإنسان ولكن ذلك تم بصيغة عامة, وحجبت الرؤية عن الاختلافات الجوهرية بين الدول حول مضمون الديمقراطية وهذه الاختلافات تطفو على السطح كلما عقد المجتمع الدولي العزم على اتخاذ تدابير ملموسة في حالات معينة.[282]

ولقد تزايد نشاط الجمعية العامة في نشر الديمقراطية بعد الحرب الباردة، فقد قامت هي ولجنة حقوق الإنسان بتوضيح مفهوم الديمقراطية الذي يريده القانون الدولي الجديد، من خلال فحص الديمقراطية من منظور حقوق الإنسان، عبر مجموعة من القرارات التي تهدف إلى توضيح مفهومها، وبيان المبادئ والمسارات والمؤسسات لإرساء الديمقراطية من خلال إطار قانوني وإداري منظم.

وقد تأثرت مداولات الجمعية العامة واللجنة، بالمداولات التي تمت في المؤتمرات الدولية الأخيرة وأهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمرات الدولية للديمقراطية التي عقدت في عدة بلدان أهمها أكبر مؤتمر دولي للديمقراطية في القاهرة 1997م، والذي صدر عنه مشروع الإعلان العالمي للديمقراطية، والذي لم يعط تعريف محدد للديمقراطية، بل ورد النص في مفهومها العام وعناصرها في الجزء الأول، حيث نص على أن الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالمياً، كما أنها هدف يقوم على القيم المشتركة لكل الشعوب وهي الحق الأساسي للمواطن،

---

[280] - بطرس بطرس غالي، حقوق الانسان والامم المتحدة، المرجع السابق.

[281]- Human Rights and Democracy, Available at the wwebsite :
http://www.un.org/en/globalissues/democracy/

[282]- خليل فاضل، سيكولوجية الارهاب السياسي، المرجع السابق، ص 664.

تجرى ممارسته في مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسئولية مع احترام تعدد الآراء للصالح العام، وأن تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان فى بلد ديمقراطى حيث لا أحد فوق القانون والجميع متساوون أمامه.[283]

ولقد أكدت الدول الأعضاء من جديد في مؤتمر القمة العالمي الذي انعقد في سبتمبر 2005، أن "الديمقراطية تشكل قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية فيما يتصل بالبت في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مشاركتها الكاملة في كافة جوانب حياتها".[284]

- **تلازم العلاقة بين الديمقراطية و حقوق الانسان:**

تعتبر القيم الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المذكورة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكرسة لمجموعة من حقوق الإنسان والحريات المدنية التي من شأنها أن تساند الديمقراطيات الهادفة.[285]

وربما تجدر الاشارة الى ان لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان اصدرت سنة 1999،[286] قرار يتضمن ارساء قيم الديمقراطية والحقوق المتفرعة عنها، ولقد قامت بالمبادرة بطرح تساؤل حول ما اذا كان هناك امكانية ترقية هذا المبدأ وتسميته بالحق في الديمقراطية.[287]

ويظهر الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في قراري لجنة حقوق الإنسان 2000/47 و 2002/46، بالتحديد في التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية الهامة من أجل دعم الديمقراطية حيث أعلنت اللجنة المبادئ التالية بوصفها من العناصر الأساسية للديمقراطية:

283- مشروع الاعلان العالمي للديمقراطية الصادر سنة 1997، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/democcraceProject.aspx

[284]- Democracy and United Nations, Available at the wwebsite :
http://www.un.org/en/globalissues/democracy/

[285] - Human Rights and Democracy, Available at the wwebsite :
http://www.un.org/en/globalissues/democracy/

286- قرار لجنة حقوق الانسان رقم 1999/57 تحت رقم تسجيل :
Un.doc.E/cn.4/1999/sr.57 du 27 Avril 1999

[287]- Gregory H Fox and Brad R Roth, Democracy and International Law, Revew of International Studies, British International studies Association, 2001, 27, p 326.

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،
- حرية الانضمام للجمعيات ،
- حرية التعبير والرأي،
- تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت السري تعبيراً عن إرادة الشعب ،
- إيجاد نظام لتعددية الأحزاب السياسية والمنظمات ،
- الفصل بين السلطات ،
- استقلال القضاء ،
- توفير الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة ،
- تهيئة وسائط للإعلام تتسم بالحرية والاستقلال والتعددية.[288]

وفي هذا الصدد شددت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة في الفقرة 58 على أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتسم بالترابط والتعاضد"، كما أنها قد أشارت إلى أن "الديمقراطيات تتقاسم ملامح مشتركة، ومع هذا، فإنه لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية." قرر الدول الأعضاء على تشجيع زيادة تمثيل المرأة في الحكومة، وهيئات صنع القرار، بما في ذلك ضمان لتكافؤ الفرص في المشاركة الكاملة في العملية السياسية.[289]

اعتمد مجلس حقوق الإنسان (الذي خلف لجنة حقوق الإنسان السابقة)، منذ إنشائه في عام 2006، عدداً من القرارات سلط فيها الضوء على العلاقة المترابطة والمتداعمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتتضمن الأمثلة الحديثة في هذا الصدد القرار 19/36 بشأن "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون"، وعملاً بهذا القرار، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات الدولية المعنية، دراسة عن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان.

[288]- Human Rights and Democracy, Available at the wwebsite : http://www.un.org/en/globalissues/democracy/

[289]- Democracy and United Nations, Available at the wwebsite : http://www.un.org/en/globalissues/democracy/

وبالاستناد إلى هذه الدراسة، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في جوان 2013، نقاشا بشأن هذه المسائل، بمشاركة خبراء دوليين.[290]

- **تأكيد الإعلان العالمي والعهدين الدوليين على أهمية الديمقراطية:**

يتفق الفقه على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948م، قد أشار إلى الديمقراطية باعتبارها من حقوق الإنسان و لقد جاء الإعلان استناداً إلى نصوص الميثاق، وخاصة المادتين (55 ، 56) حيث نص على أهم الحقوق الأساسية للإنسان، ومهد الطريق للعديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[291]

في هذا الاطار، نصت المادة الثالثة من الإعلان في فقرتها الثانية على الركن الأساسي للديمقراطية، ووسيلة ممارستها، فورد فيها أن "إرادة الشعب هي أساس سلطة أية حكومة ، وأن هذه الإرادة الشعبية يتم التعبير عنها من خلال انتخابات دورية، وحقيقية استناداً إلى حق الاقتراع العام والمتساوي، والتي تجري عن طريق الاقتراع السري، أو من خلال إجراءات التصويت الحر المتساوي".

كما نصت المادة (25) من العهد الدولي عام 1966 خاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه "لكل مواطن وبدون تمييز من أي نوع كان كالعرق واللون والجنس واللغة والدين والآراء السياسية، الحق في إتاحة الفرصة له في المشاركة في إدارة الشئون العامة في بلده ، مباشرة أو من خلال ممثلين نيابيين مختارين بحرية، كما يحق الترشيح في انتخابات دورية حقيقة تجري على أساس حق الاقتراع العام والمتساوي تعقد بطريقة الاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".كما تطرق العهد الى حرية التعبير في المادة 19،و الحق في التجمع السلمي في المادة 21، والحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين في المادة 22، حيث قام العهد الأول بالاشارة إلى الديمقراطية، كحق دولي ملزم تلزم الدول بكفالته.

290- Office of the High Commissionner for Human Rights, Rules of Law, Democracy and Human Rights, available at the official website: http://www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Democracy.aspx

[291]- عماد الدين عطا الله، التدخل الانساني، دار النهظة العربية، القاهرة، 2007، ص541.

الفرع الثاني: التدخل الدولي للمساعدة في التحول والانتقال الديمقراطي:

هناك جدل كبير حول ما اذا كان حق التدخل من اجل الديمقراطية موجود ام لا، فقد يذهب الرأي الغالب ان هذا الحق موجود في حالة اعادة تثبيت حكومة ديمقراطية استلمت الحكم نتيجة لانتخابات حرة ونزيهة وليس ارساء حكومة لم تكن موجودة اصلا، وثانيا التدخل النزيه يكون انفرادي ومستقل عن طريق تبنيه من طرف مجلس الامن الدولي.[292]

ويذهب بعض الفقه إلى منحى ابعد، وهو جواز التدخل العسكري الانفرادي من قبل دولة ما لفرض الديمقراطية، أو حمايتها، وإعادة تنصيب الحكومة الشرعية ولا يتعارض ذلك مع الميثاق أو مبادئ الأمم المتحدة.[293]

وسنتطرق في هذا الفرع الى التدخل من أجل ارساء الديمقراطية على ضوء قضيتين وهما التدخل الدولي في هاييتي والتدخل الدولي في الكونغو الديمقراطية .

- **تدخل مجلس الامن في هاييتي:**

تعود الازمة الهاييتية الى 29 سبتمبر 1991، تاريخ الاطاحة بالرئي "ارتيسيد " – B.Artiside– المنتخب منذ سبعة اشهر فقط عن طريق انقلاب عسكري، وأصبحت الحكومة الهاييتية تسير *de facto* من طرف النظام العسكري بقيادة الجنرال "سيدراس"—Cedras– والذي امر بقتل كل أتباع الرئيس السابق "ارتسيد"،[294] حيث شهدت تلك الحقبة انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان على ما لاقاه أتباع الرئيس السابق من تعذيب وتقتيل ما أدى بنزوح آلاف الهاييتيين الى الولايات المتحدة الامريكية و جمهورية الدومينيك.[295]

---

[292]- Malvina Helberstan, Intervention in Support of Democracy, The Copenhagen Document, Harvard International Law Journal, Volume 34, N1, 1993, pp 171-172.

[293] - Malvina Helberstan, Intervention in Support of Democracy,Ibid, p 520.

294- كانت ردة فعل منظمة الدول الامريكية سريعة جراء هذا الوضع، حيث اصدرت قرارا تحت رقم 1080 يتضمن التنديد بالحدث الخطير الذي حصل في هايتي، والذي شكل عنفا مفاجئا نتيجة انقطاع الممارسة الشرعية للحكم من طرف الحكومة الديمقراطية لهذا البلد.

[295]- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 495-496.

وعلى اثر ذلك اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار بتاريخ 11 اكتوبر 1991، أكدت فيها على عزمها على تنظيم ودعم احترام حقوق الانسان، حيث تميزت اللائحة بربطها بين احترام حقوق الانسان والديمقراطية، كذلك مهد هذا الطريق لتدخل مجلس الامن باتخاذ مجموعة من اللوائح في اطار الفصل السابع من الميثاق بهدف استعادة الديمقراطية في هاييتي أهمها القرار رقم 841 الصادر في 16 جوان 1993،[296] التي اعرب فيها عن قلق ازاء الازمة الانسانية التي تعاني منها هاييتي والتي تشكل في آن واحد تهديدا للسلم والامن الدوليين.

ونتيجة لتدهور الوضع الانساني، تدخل مجلس الامن باصدار اللائحة رقم 940 سنة 1994،[297] والتي اكد فيها على خطورة الوضع في هايتي الذي امتد بعد ذلك الى الجانب الانساني، وبالخصوص الخرق المستمر للحريات المدنية المرتكبة من طرف حكومة النقلابيين العسكريين.[298]

وفسح هذا الوضع المجال للولايات المتحدة الامريكية بالتدخل والتهديد باستعمال القوة لاعادة الديمقراطية للحكومة الهايتية التي اعتبرتها غير شرعية ولقد اكدت الولايات المتحدة الامريكية ان الهدف من التدخل في هايتي هو "منح اعادة سلطة ممارسة السيادة الى من يملكونها شرعا وهم الهايتيون انفسهم"، وأباح مجلس الامن التدخل العسكري في هاييتي نتيجة تدهور الوضع، ونتج عن ذلك عودة الرئيس السابق "ارتيسيد" الى الحكم في اكتوبر 1994، حيث كان المجتمع الدولي يعتبر ان المشكلة قد تحل بمجرد اعادة تنصيب الرئيس السابق في الحكم ولكن النزاع استمر.[299]

وازداد الوضع سوءا لما قرر الرئيس الهايتي " ارتسيد" تقليل عدد العسكريين المنخرطين في القوات العسكرية لهايتي FADH من 8000 الى 1500 عسكري نتيجة الثقل الذي كان على

---

[296] - قرار مجلس الامن رقم 841 الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، S/RES/841(1993)

[297] - قرار مجلس الامن رقم 940 الصادر بتاريخ 31 جويلية1994،S/RES/940(1994)

298- أ. خلفان كريم، مداخلة بعنوان: التدخل من أجل اقرار الديمقراطية: مظهر من مظاهر العولمة السياسية، وأضاف:
عبرت حكومة كوبا صراحة عن معارضتها للتدخل العسكري في هايتي، واعتبرت ان القرارات بهذه الصفة والطبيعة تتجاوز اختصاص مجلس الامن طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الذس لا يسمح بممارسة هذه السلطات الا في حالة التهديد الواضح والصريح للسلم والامن الدوليين.

299- هناك حالات يجوز التدخل فيها مدنيا وسياسيا لانقاذ الاشخاص المعرضين للخطر، وأن مثل هذا التدخل لا يتناقض وقواعد القانون الدولي، نتيجة العمل وفق اطار أحكام الامم المتحدة، وهذا النوع من التدخل لا يشكل خطر على سيادة الدولة، انظر د.بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 312،313.

عاتق ميزانية الدولة، وفي سنة 1995 تم حل القوات العسكرية الهايتية نهائيا، لم يتمكن العسكريين الذين تم تسريحهم من ايجاد عمل ودخولهم الحياة المهنية فقاموا بانتفاضة ضد الرئيس "ارتيسيد" ادت الى تكوين قوة مسلحة مضادة لقوات الرئيس.

اصبحت كل الاطراف في نزاع و الذي اشتد عند اعادة انتخاب الرئيس "ارتيسيد" سنة 2000 واتهامه بزوير الانتخابات الرئاسية حتى يبقى في سدة الحكم، وقرر المعارضون له عدم الاعتراف بالشرعية الرئاسية،[300] واشتد الوضع الانساني مرة اخرى وعادت مختلف المجموعات المتنازعة الى الاقتتال والصراع فيما بينها لتعود هذه الدولة الى الوضع الذي كانت عليه قبل تدخل مجلس الامن سنة 1994،[301] ولقد تواصل تأزم الوضع الى ان قرر الرئيس "ارتيسيد" الاستقالة في 29 فيفري 2004.[302]

بعد ذلك حدد مجلس الامن أن الحالة في هايتي استمرت في أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وبمقتضى الفصل السابع من يثاق الأمم المتحدة، قرر مجلس الأمن بقراره رقم 1542 في 30 أبريل 2004،[303] أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH) بهدف دعم الانتقال الى الديمقراطية، وطلب بان تُنقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات(MIF) ، والتي خولها مجلس الأمن في فبراير 2004، إلى البعثة في أول جوان 2004.

تم تنظيم انتخابات رئاسية في 07 فيفري 2006 والتي وصفها مجلس الامن بأنها جرت في ظروف عادية،[304] وأنه يعتبر الوضع في حاجة الى دعم للمؤسسات الديمقراطية وان دولة القانون واحترام حقوق الانسان هي المكونات الاساسية لكل مجتمع ديمقراطي.[305]

وفي ختام تعرضنا لازمة هايتي قال الفقيه "ماريو باتاتي" بأن "الازمة الهايتية دفعت بفكرة التدخل الديمقراطي الى الامام وأن الدول التي تساند هذه الفكرة تنتمي الى الشمال والجنوب

---

[300]- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص ص 498-499.

[301] - أ. خلفان كريم، مداخلة بعنوان: التدخل من أجل اقرار الديمقراطية: مظهر من مظاهر العولمة السياسية.

302- قبل مغدرة الرئيس (ارتيسيد) الرئاسة، بعث برسالة الى سفارة الولايات المتحد الامريكية، يشرح فيها اسباب استقالته، والتي كانت حسب قوله لتجنيب حمام الدم في هاييتي.

[303] - قرار مجلس الامن رقم 1542 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2004،(S/RES/1542(2004

[304] - أ. خلفان كريم، مداخلة بعنوان: التدخل من أجل اقرار الديمقراطية: مظهر من مظاهر العولمة السياسية.

[305] - قرار مجلس الامن رقم 1658 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006(S/RES/1658(2006

أما الدول الاخرى التي رفضت الفكرة فهي بلا شك من الدول الدكتاتورية، وأن مبدأ عدم التدخل اصبح الآن يحمي الانظمة في الدول الصغيرة وهو ملجأ هذه الدول حين تريد اخضاع شعوبها وتعذيب مثقفيها او نفي المعارضين لها".[306]

-تدخل مجلس الامن في الكونغو الديمقراطية:

تعود أزمة الكونغو الديمقراطية الى سنة 1994 حيث وقعت مجازر وابادة جماعية في رواندا وهروب حوالي مليون و 200 الف رواندي من قبيلة الهوتو الى شرق الكونغو الديمقراطية (الزائير سابقا)، يقطنها العرق التوتسي وغيرهم من الاعراق، ولقد شهد البلد وحركات تمرد مدعمة من طرف الدول المجاورة وهي رواندا واوغندا، ما ادى الى مجازر رهيبة بين اطراف النزاع.

ولقد توقيع اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جويلية 1999 بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وخمس من دول المنطقة وهي (أنغولا، وأوغندا، ورواندا، وزمبابوي، وناميبيا) حيث أنشأ مجلس الأمن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)بموجب قراره 1279 المؤرخ 30 نوفمبر 1999،[307] للتخطيط لمراقبة وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات وإقامة الاتصالات مع جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار ثم وسع المجلس لاحقا، في سلسلة من القرارات، من ولاية بعثة مراقبي منظمة الأمم المتحدة في الكونغو لتشمل الإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وكلفها بالاضطلاع بمهام إضافية متعددة ذات صلة بذلك[308].

وبسبب انهيار المؤسسات الدستورية والشرعية في هذا البلد، حصل نزاع كبير بين الجماعات المسلحة التي ارادت الاستيلاء على الحكم، ما خلف وضعا انسانيا كارثي، وقد تدخل مجلس الامن على اعقاب ذلك واصدر اللائحة 1616 والتي ندد فيها بتصرف الجماعات المسلحة والميليشيات وحالة اللاأمن في المنطقة، وأن الوضع يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين.

306- أ. خلفان كريم، مداخلة بعنوان: التدخل من أجل اقرار الديمقراطية: مظهر من مظاهر العولمة السياسية، نقلا عن:
Mario Battati, le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international, édition Odile Jacob, Paris 1996, p 256.

307- قرار مجلس الامن رقم 1279 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 (S/RES/1279(1999

308- MONUSCO, United Nations Organisation Stabilisation Mission in the Democratic Republic of Congo, available at the official website: http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/monusco/

وعُقدت انتخابات في البلد في جويلية 2006، وتم إعلان الرئيس جوزيف كابيلا هو الفائز. ومثلت العملية الانتخابية برمتها إحدى عمليات التصويت الأكثر تعقيدا التي ساعدت الأمم المتحدة في تنظيمها، حيث ظلت بعثة مراقبي منظمة الأمم المتحدة في الكونغو في الميدان وواصلت تنفيذ المهام المتعددة السياسية والعسكرية والمتعلقة بسيادة القانون،[309] ولقد اكد مجلس الامن في اللائحة رقم 1671،[310] الى اهمية الانتخابات كأداة لارساء السلم والاستقرار على المدى البعيد وارساء دولة القانون والديمقراطية في هذا البلد.

وفي الاول من جويلية 2010، غيّر مجلس الأمن بموجب قراره 1925،[311] اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليصبح بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليعكس المرحلة الجديدة التي وصل إليها البلد.

وفي 28 مارس 2014 اصدر مجلس الأمن قراره 2147،[312] المتضمن تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولواء التدخل التابع لها، حيث يمكننا القول بأن هذه البعثة قامت بالمساعدة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة عن طريق ملاحظة ومراقبة سير الانتخابات وتطبيق القواعد الخاصة باسترجاع ودعم الديمقراطية.[313]

وتعد الديمقراطية اليوم عامل استقرار عبر العالم كما تعد شرط اساسي لتحقيق السلم والامن الداخلي والدولي، واصبح التدخل لاقرار الديمقراطية سبيلا ينتهجه مجلس الامن لتحقيق مهمته الاساسية وهي حفظ السلم والامن الدوليين.[314]

---

[309]- MONUSCO, United Nations Organisation Stabilisation Mission in the Democratic Republic of Congo, available at the official website: http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/monusco/

[310]- قرار مجلس الامن رقم 1671 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2006 S/RES/1671(2006)

[311]- قرار مجلس الامن رقم 1925 الصادر بتاريخ 28 مايو 2010 S/RES/1925(2010)

[312]- قرار مجلس الامن رقم 2147 الصادر بتاريخ 28 مارس 2014 S/RES/2147(2014)

[313]- MONUSCO, United Nations Organisation Stabilisation Mission in the Democratic Republic of Congo, available at the official website: http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/monusco/

[314]- أ. خلفان كريم، مداخلة بعنوان: التدخل من أجل اقرار الديمقراطية: مظهر من مظاهر العولمة السياسية.

الخاتمة :

لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتيجة هذا التدخل باتجاهين: الأول اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعنى النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعنى الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية، حيث انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدني من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية،وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي.

ولقد كان التدخل الانفرادي للدول فيما مضى عملا غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي، والذي غالبا ما كان هذا النوع من التدخل يقابل باستنكار دولي نتيجة الاخلال بالنظام الدولي الذي عبر عنه في ميثاق الامم المتحدة، ورغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أية استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق

الإنسان، باعتبار أي سلوك دولي لايلتزم بهذا المبدأ يعنى توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض أسلوب محدد عليها، هو مايعد انتهاكاً لسيادتها. فإن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته.

وبالتالي أصبح التدخل الدولي يكتسي الصبغة الشرعية، وذلك من خلال ربط حالات التدخل بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد شهد المجتمع الدولي تطورا ملحوظا في بعض المفاهيم والمبادئ التي كانت بالامس القريب محل حفظ واحترام، فقد أدى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان واخراجه من الحدود الوطنية الى الشساعة الدولية الى تآكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ادى تطور العلاقات الدولية في المجالات الصناعية والزراعية والثقافية والتكنولوجية الى تفعيل الانواع الاخرى من التدخلات الغير عسكرية، والتي تؤدي كلها الى احداث نفس الآثار، وهي التقليص و الانقاص من سيادة الدول لصالح هذه العلاقات خاصة و لصالح أحكام القانون الدولي عامة.

ورغم تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأعدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات إلا ان عدم وجود معيار دقيق للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول، مما يبق عدم التدخل منصوصاً عليه في المواثيق والتشريعات، وعملياً يمارس التدخل تحت غطاء حفظ السلم والامن الدوليين، ونتيجة لذلك أصبحت السيادة الوطنية تتضآءل شيئا فشيئا بسبب توسع وتنوع التدخل الدولي من التدخل عسكريا لاغراض انسانية و التدخل بغرض الدفاع الشرعي الى التدخل لمكافحة الارهاب و لارساء مبادئ الديمقراطية وكلها تصب في وعاء حفظ السلم والامن الدوليين.

ان النتيجة المنطقية على توسيع مجلس الأمن في مفهوم تهديد السلم والأمن هي زيادة قدرة مجلس الأمن على التدخل وهي نتيجة ليس من ورائها إلا هدفا واحدا هو إطلاق يد مجلس الأمن في التدخل بمعاونة وتوجيه من الدول الكبرى في أي وقت شاء وبأي كيفية شاء، ولذلك أثارت

تدخلات المجلس في شمال العراق وليبيا والصومال والبوسنة والهرسك وهاييتي، ومن بعد في فتح الباب أمام الولايات المتحدة وحلفائها للتدخل في الشؤون العراقية وإسقاط نظام الحكم فيه واحتلال كامل أراضيه العديد من التساؤلات حول مدى حرية المنظمة الدولية وعلى الأخص مجلس الأمن في التدخل في شؤون الدول تحت شعار حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك حاولنا تقديم بعض الاقتراحات تخص منظمة الامم المتحدة عامة ومجلس الامن خاصة، كونه المكلف بحفظ السلم والامن الدوليين، وهي كالتالي:

- ضرورة تفعيل وتوسيع استخدام الوسائل الدبلوماسية الوقائية لحل المنازعات الدولية، خاصة في ما يتعلق بالوياطة الدولية والمساعي الحميدة وغيرها من الاعراف الدبلوماسية الدولية
- اعادة النظر في هيكلة و سير مجلس الامن ، خاصة فيما يخص طريقة استعمال حق الفيتو و رفع الاحتكار الممارس من قبل الدول الخمس، كما نقترح اعادة النظر في العضوية الدائمة في المجلس نظرا لتطور و بروز بعض الكثير من الدول الفاعلة والاستراتيجية أصبح لها وزنها في الساحة الدولية.
- ضرورة التوسع في احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ووضع حد لاضطهاد الشعوب وبذل المزيد من الجهود لضمان عدم الوقوع في جرائم عانى منها الانسان طويلا.
- تفعيل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، عن طريق وضع خطط تنمية مشتركة.
- تحديث نظام الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

قائمة المراجع:

الكتب المتخصصة :

1- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي : مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

2- احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني و الممارسة، دار الاكاديمية، الطبعة الاولى 2011.

3- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

4- – ابو العلا احمد عبد الله علي، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، 2005.

5- فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، السنة 1999.

6- محمد تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول،أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 1994.

7- محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18

8- حسام هنداوي، التدخل الدولي الانساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة 1998.

الكتب العامة:

1- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الاولى 1995.

2- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1994.

3- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة التاسعة، 1971.

4- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية، 1993.

5- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهظة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2002.

6- مارتن غريفتش و تيري اوكلاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للابحاث، الامارات العربية المتحدة، 2006.

7- عبد الغني عبد الحميد محمود، المنظمات الدولية، دار النهظة العربية مصر، 2003.

8- د.يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2010./2009

9- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، السنة 1994.

10- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية:دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة عام 1990.

11- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية عام 1994.

12- حماد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهظة العربية مصر، الطبعة الثانية، السنة 1984.

13- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الاول، الطبعة الثانية، سنة 2000،

14- هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الامم من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد ، الجزء الثاني ، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت 1964.

15- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، السنة 2000.

16- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، السنة، 2000.

17- غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الجزء الثاني، طبعة سنة 1994.

18- محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربية، الطبعة الاولى، السنة 1982.

19- ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، السنة 1974.

20- سعيد أحمد بانابجة، الوجيز في المنظمات الدولية والاقليمية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، السنة 1987

21- مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة 1986،

22- اينيس ل كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبدالله العريان ،القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.

23- مصطفي سلامة حسين: محاضرات في العلاقات الدولية، دار الإشعاع للطباعة القاهرة، 1986.

24- بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي، المطبعة العربية، القاهرة 1959.

25- علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، الاردن2007، الطبعة الثالثة.

26- بوعشبة توفيق، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية(بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي في القانون الدولي الانساني) ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،(كتاب جماعي) تحت اشراف : احمد فتحي سرور ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2006.

27- د.جان، بيكتيه، القانون الانساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دوفان، جنيف 1986.

28- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997.

29- يوسف البحيري، حقوق الانسان "المعايير الدولية وآليات الرقابة"، مطبعة الدوريات، مراكش 2010.

30- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، عمان 2004.

31- د. أمير موسى ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط1 ، 1994 .

32- د. جون.اس.جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.

33- خليل فاضل، سايكولوجية الارهاب السياسي، مكتبة الاسكندرية، القاهرة 1991.

34- عجيلة احمد عاصم، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، نهظة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1991.

35- رمضان بن زاير، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، مصراته، 1989.

36- محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

37- توفيق الواعي، الدولة الاسلامية بين التراث والمعاصرة، دار ابن حزم، 1996.

38- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2003.

39- عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1978.

40- مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، حدود السيادة وحقوق الانسان في تقرير مصير الشعوب، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- موساوي أمال، التدخل الدولي لاسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011،

2- هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية، 2011،

3- رقية عواشرية، حماية المجنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2001.

4- نذير بومعالي ، حماية الاقليات بين الاسلام والقانون الدولي العام، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 2011،

5- لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق او واجب التدخل الانساني، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة ، مارس 2005

7- حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة ماجستير قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011/ 2012

8- هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة تدويل، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2013.

9- فؤاد محمد ضاحي، حماية حقوق الاقليات في وثائق الامم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2013

10- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.

11- نعمة علي حسن، مشكلة الارهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، 1984.

12- موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، الاكاديمية العربية في الدانمارك، كلية القانون والسياسة.

المجلات والدوريات:

1- ادريس الكريني، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1600 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2006.

2- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني، العدد الاول 2011.

3- نواري أحلام،تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، جامعة سعيدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.

4- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول، السنة 2010.

5- ارزقي نسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 36، السنة 1998.

6- ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد33 ،1977.

7- عبد الصمد ناجي مالاياس، الامم المتحدة والتدخل الانساني في اطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الانسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون 2011.

8- عمران ماجد، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،،المجلد 27 ، العدد الاول 2011.

9- بطرس بطرس غالي، الامم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، عدد 201، نوفمبر 1995.

10- ايف سسينغهام، التدخل العسكري لاغراض انسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 876، ديسمبر 2009

11- المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان،مسؤولية حماية المدنيين في سورية، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان، نوفمبر 2011.

12- خالد حساني، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني، مركز دراسات الوحدة العربية،مجلة المستقبل العربي2011

13- حسن طوالبة، الارهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001،

14- بطرس بطرس غالي، الامم المتحدة ومواجهة الارهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة 33، العدد 127، السنة 1997،

15- أ. خلفان كريم، مداخلة بعنوان: التدخل من أجل اقرار الديمقراطية: مظهر من مظاهر العولمة السياسية.

16- خليل حسين، جدل التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان، مقال نشر في صحيفة الخليج الاماراتية بتاريخ2013/9/1.

المراجع الالكترونية:

1- **الموقع الرسمي لجامعة يال للحقوق** : avalon.law.yale.edu/20th_century/intam03.as

2- **الموقع الرسمي منظمة الدول الامريكية:** www.oas.org

3-The internet encyclopedia of philosophy, Interventionisme, available at www.lep.utm.edu

4 -**الموقع الرسمي للامم المتحدة** : www.un.org

5 -**الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية** : www.icj-cij.org

6-**موقع منتدى الاوراس القانوني**: Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2019-topic

7- www.ahewar.org

8-محمد محمد الشعيبي، انعكاسات تدويل حقوق الانسان على وضع الفرد في اطار القانون والعلاقات الدولية، جامعة تعز 2010، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://dralshuiby.blogspot.com

9-**الموقع الرسمي للمجلة الدولية للصليب الاحمر**:www.icrc.org

10- **الموقع الرسمي لمركز دمشق لدراسات حقوق الانسان**:www.dchrs.org

11 -**الموقع الرسمي لاكاديمية جنيف:**www.geneva-academy.ch

12-**الموقع الرسمي للتحالف الدولي من أجل مسؤولية الحماية:**
www.responsibilitytoprotect.org

13- **الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان:** www.ohchr.org

14- **الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الاخبارية:** www.aljazeera.net

<u>المعاهدات والمواثيق الدولية:</u>

1- ميثاق الأمم المتحدة .

2- ميثاق جامعة الدول العربية.

3- ميثاق الوحدة الافريقية

4- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .

5- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

7- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

8- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

9- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949

10- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب لعام 1949

11- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

12- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969

13- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوربي لعام 1950 .

14- الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان المعتمد في مجلس جامعة الدول العربية لعام 1994 .

15- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 1977 .

16- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والمعتمد في 1977 .

17- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمعتمد في 1966 .

18- نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998 .

المراجع باللغة الاجنبية:

1- James Brierly, the law of nations, introduction to international law of peace, 6th edition, Clavendon press, Oxford 194
2- Paule Fauchille : Traité du droit international publique, Libraurie Arthure Rousseau, Paris 1965 ,
3- John Vencent, nonintervention and international order, Princeton University Press, Princeton 1974
4- Isidro Fabela, La Revue Générale du Droit International Publique, Paris 1961
5- Edward William, Traities on international law, The Hendredon Press, Oxford 1950,
6- Politis, le probleme de limitation de souvereineté et la théorie de l'abus des droits dans les rapports internationaux, Recueil des cours de l'Académie de droit international, la Haye, 1925, 1, Tome 6,
7- Francis Harry *Hinsley, Sovereignty,* Cambridge University Press, 2nd edition, 1986

8- *C. A. J. Coady, The Ethics of Armed Humanitarian Intervention,* United States Institute of Peace Peaceworks No. 45. First published July 2002,
9- Emile Girand, le rejet de l'idée de la souvereinté : l'aspect juridique et l'aspect politique de la question, mélanges George scelle, *Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1950,*
10- Mario Battati, le Droit d'Ingérence, mutation de l'ordre international, édition Jacob Odile, Paris 1996,
11- Patrick Dailier, Alain Pellet, Droit International Public, 5eme édition, édition DELTA, *Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1994,*
12- Ilia. M. Siatitsa & Maia. Titberidze, Human Rights in Armed Conflict from the perspective of the contemporary State Practice in the United Nations, factual anqwers to certain hypothetical challenges, issue ,
13- Laurence Boisson de Chazournes et Luigi Condorelli, dela responsabilité de proteger ; ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, Revue générale de droit international public. Volume 110, no. 1, 2006,
14- Gareth Evans, Implementing the responsibility to protect, statement to United Nations General Assembly, informal interactive dialogue on the responsibility to protect, New York, 23 july 2009,
15- Gareth Evans, the responsability to protect : Ending mass atrocity crimes ones and for all, Washington DC: Brookings Institution Press, 2008,
16- Boutros Boutros Ghali, l'ONU et la Démocratisation de l'Etat, Pedone, Paris, 2000,
17- Gregory H Fox and Brad R Roth, Democracy and International Law, Revew of International Studies, British International studies Association, 2001, 27,
18- Malvina Helberstan, Intervention in Support of Democracy, The Copenhagen Document, Harvard International Law Journal, Volume 34, N1, 1993

الفهرس

الاهداء 2

الشكر والعرفان.....3

المقدمة 4

الفصل الاول: المفهوم العام للتدخل الدولي ومبدأ سيادة الدولة.....9

المبحث الاول: ماهية التدخل الدولي ومدى شرعيته القانونية.....11

المطلب الاول: التكييف القانوني للتدخل الدولي.....12

الفرع الاول: مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....13

الفرع الثاني: تطور فكرة التدخل الدولي كاستثناء للمبدأ 21

المطلب الثاني: الاساس القانوني للتدخل الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين.....31

الفرع الاول: المسؤولية الحصرية لمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين.....32

الفرع الثاني: اساس دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين.....39

المبحث الثاني: مبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي المعاصر.....49

المطلب الاول: تراجع المفهوم التقليدي للسيادة او ما يعرف بالسيادة القومية.....50

الفرع الاول: تحديد مفهوم السيادة في القانون الدولي.....51

الفرع الثاني: صور السيادة في الفقه الدولي.....64

المطلب الثاني: تراجع السيادة لصالح العلاقات الدولية.....69

الفرع الاول: تأثر السيادة بتطور نوع العلاقات الدولية.....70

الفرع الثاني: اليات تقييد السيادة.....76

الفصل الثاني: مجالات التدخل لحفظ السلم والامن الدوليين وأثرها على سيادة الدولة.....87

المبحث الاول: التدخل الاممي لحماية حقوق الانسان.....89

المطلب الاول: التدخل الانساني الاممي في اطار القانون الدولي الانساني.....90

الفرع الاول : الاساس القانوني للتدخل في اطار القانون الدولي الانساني.....91

الفرع الثاني: تطور التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية.....100

المطلب الثاني: التدخل الانساني الاممي في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان.....109

الفرع الاول: اساس التدخل لحماية حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة.....110

الفرع الثاني : التدخل لحماية حقوق الانسان في يوغسلافيا وساحل العاج، أنموذجا.....121

المبحث الثاني: المجالات الحديثة للتدخل لحفظ السلم والامن الدوليين.....129

المطلب الاول: التدخل الدولي من أجل مكافحة الارهاب 130

الفرع الاول:مفهوم الارهاب الدولي.....131

الفرع الثاني:التدخل، استراتيجية قانونية لمكافحة الارهاب الدولي.....138

المطلب الثاني: التدخل الدولي لإرساء المبادئ الديمقراطية 143

الفرع الاول: مفهوم الديمقراطية في القانون الدولي 144

الفرع الثاني: التدخل الدولي لمساعدة الدول في التحول والانتقال الديمقراطي.....150

الخاتمة.....155

قائمة المراجع.....**158**

ملخص

مرت السيادة بمراحل متعددة، فبعد ان كان نطاق سيادة الدولة على شعبها واقليمها مطلقة، فان تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. ان السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، بفعل تطور نوع العلاقات الدولية التي اصبحت قائمة على التعاون الدولي، ولقد اسفرت المعاهدات التي ابرمت في هذا الاطار الى نوع من التدخل في سيادة الدول تحت غطاء مكافحة الارهاب او ارساء الديمقراطية او لاسباب تقليدية منها كحماية حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية

التدخل الدولي – السيادة – سيادة نسبية- الاتفاقيات الدولية – حقوق الانسان- الارهاب – ارساء الديمقراطية – العلاقات الدولية – التعاون الدولي- القانون الدولي الانساني- مسؤولية الحماية -حفظ السلم والامن الدوليين

Résumé

La souveraineté de l'Etat a connu différents étapes, Après que la portée de la souveraineté de l'États sur son peuple et son territoire, était absolue. L'évolution des relations internationales au fil du temps, a emporté avec elle, un amendement à cette échelle progressivement, La souveraineté nationale pour le moment a été ébranlée, en raison de l'évolution de la nature des relations internationales basées de la coopération internationale. Les conventions conclus dans ce cadre ont abouti à un type d'ingérence dans la souveraineté des États sous couvert de plusieurs facteurs tels que, la lutte contre le terrorisme, la démocratisation ou pour des raison traditionnelles comme la protection des droits de l'homme.

Mots clés

Ingérence – souveraineté –souveraineté limitée- traités internationales - droit de l'homme-terrorisme-restaurer la démocratie-relations internationales-coopérations internationales-droit international humanitaire– responsabilité de protéger- le maintien de la paix et de la sécurité

Abstract

The sovereignty of the state has experienced different steps. After the scope of the sovereignty of the States on its people and its territory was absolute. The evolution of international relations over time, brought with her, an amendment to level gradually, National sovereignty for the moment has been shaken because of the changing nature of international relations based on international cooperation. the treaties concluded in this framework have resulted a sort of interference in the sovereignty of States under cover of several factors such as the fight against terrorism, democratization or traditional reasons as the protection of human rights.

Keywords

International Intervention - sovereignty – limited sovereignty - international treaties - the human rights - terrorism- restore democracy - international cooperations – international relationships - international humanitarian law - responsibility to protect- maintain peace and security.